وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي الشيخ المقاوم أمود بن مختار – ايليزي–
معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

بعنوان :

الصلح والوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

إعداد الطالبات :

– بارة صونية

– دله صباح

تحت إشراف الأستاذ:

– د. بن ساحة يعقوب

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة:

عبدو علي طاهر	أستاذ مساعد – أ –	رئيسا
بن ساحة يعقوب	أستاذ مساعد – ب –	مشرفا ومقررا
شروف مراد	أستاذ مساعد – ب –	مناقشا

السنة الجامعية 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

بعد أن من الله علينا بانجاز هذا العمل ، فإننا نتوجه إليه الله سبحانه وتعالى أولا وأخرا بجميع ألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى ما نحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه ، وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم :"من لا يشكر الناس لا يشكر الله "،فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف **"بن ساحة يعقوب"** على إشرافه على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذله معنا ، وعلى نصائحه القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة، فله منا فائق التقدير والاحترام.

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم **ولسوف يعطيك ربك فترضى** بسم الله الرحمن الرحيم **وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين** الحمد لله الذي بنانا بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتحقق المقاصد والغايات كم من السرور في قلبي وكم من مصائب الحياة واجتهادها لأكمل دراستي اهدي تخرجي هذا إلى **والدتي** إلى جنة الله في الأرض من كان دعاءها سر نجاحي

أمي الغالية وإلى من احمل اسمه بكل افتخار **أبي** العزيز

صونية

إهداء

إلى من وضع المولى **" سبحانه وتعالى "** الجنة تحت قدميها

إلى أجمل كلمة نطق بها لساني إلى نبع الحنان والمحبة أمي

الغالية **" مسعودة "** حفظها الله ورعاها

إلى صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة

والدي العزيز **" عبد القادر "** الله يحفظه

إلى من أعتمد عليه في كل كبيرة وصغيرة زوجي ورفيق الكفاح في

مسيرة حياتي **" عبد الله "**

ولكل العائلة الكريمة والأصدقاء وإلى كل من ساعدني في إنجاز

هذا العمل من قريب أو بعيد

أهدي لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضاكم

صباح

قائمة المختصرات :

- **باللغة العربية**

❖ **ص** : صفحة
❖ **ص ص** : من صفحة إلى صفحة
❖ **ط**: طبعة
❖ **ق.ع.ج** : قانون العقوبات الجزائري
❖ **ج.ر.ج.ج** : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
❖ **ق.ا.ج.ج** : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
❖ **د س ن**: دون سنة نشر
❖ **د ط**: دون طبعة
❖ **ط**: طبعة
❖ **ج**: جزء
❖ **د**: س دون سنة

- **باللغة الفرنسية:**

❖ **LGDJ**: Librairie Général de Droit et de Jurisprudence
❖ **P**: Page
❖ **N**^{0} : Numéro
❖ **Op.cit**. :Opère citato (ouvrage précité)

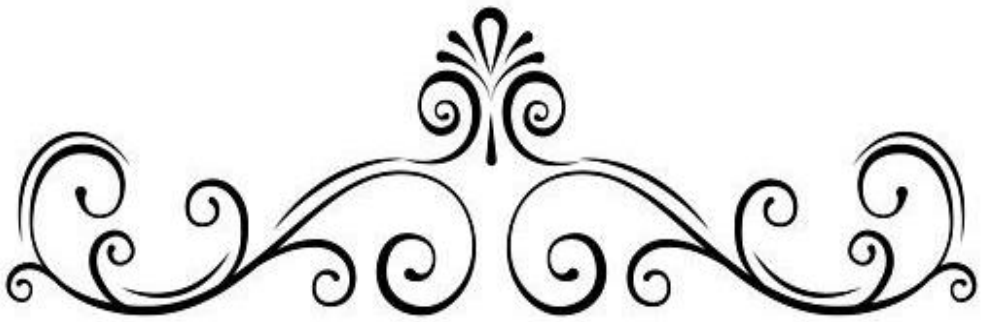

مقـــدمـــة

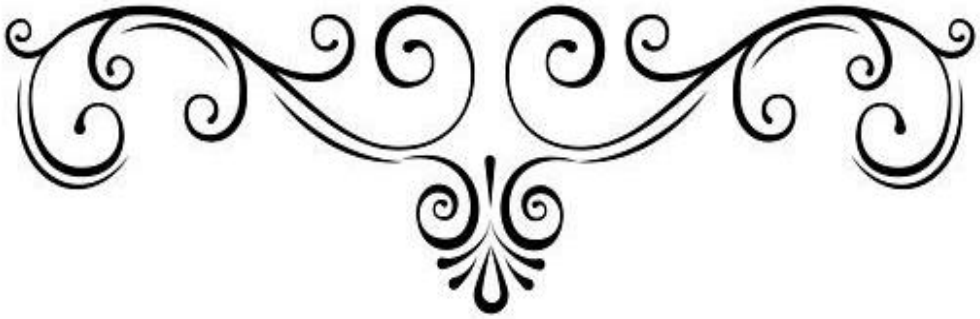

مقدمة:

إن الصلح والوساطة الجزائية يعتبران من أحد وسائل البديلة لحل النزاعات وذلك نظراً لبروز أصناف جديدة من الجرائم التي لم تكن معروفة سابقاً ،وهذا راجع لما عرفه الموضوع من تطور وإهتمام كثير في الشريعة الإسلامية التي شرعت مفاهيم قرآنية محققة للعدالة والإنصاف ،فالإسلام أعتبر الصلح والوساطة وسيلتين لحل النزاعات بين الافراد ،وحث عليه ورغب فيه لماله من أثر في إعادة الروابط التي قد تفصلها الخلافات لدرجة أنه قد أجاز الصلح بين الضحية والمشتكي منه ،حيث يترتب عن هذا الأخير سقوط العقوبة ،وكذلك تبني العديد من التشريعات المقارنة هاذين النظامين الصلح والوساطة الجزائية ،حيث أعتبر كلا من النظامين إستثناء على الأصل الذي يرى بأن إنقضاء الدعوى يكون بالإلتجاء للقضاء وصدور حكم بات .

فموضوع الصلح والوساطة هما من مواضيع قانون الإجراءات الجزائية ، فنجد الصلح الجزائي الذي شرّعه القانون الجزائري كوسيلة لإنهاء النزاع بين المتخاصمين وحدّد قواعده الإجرائية ،وكذا المساهمة في تبسيط وتيسير الإجراءات الجزائية وما يلعبه على الصعيد الاجتماعي من السلم والتسامح بين المجتمع .

كما تبني المشرع الجزائري لنظام الصلح الجزائي بصوره المختلفة نتيجة لتوصيات المؤتمرات والندوات العلمية الدولية ،والتي نادت وأوصت الدول بتبني العدالة التصالحية في تشريعات المحلية وكذلك إعطاء الضحية دوراً أكبر في إدارة الدعوى الجزائية .

وأقر المشرع الجزائري الوساطة الجزائية كوسيلة لحل النزاع استجابة لمعطيات جديدة ومن شأنها تساهم في تخفيف العبء عن القضاء وتسمح لأطراف الخصومة أن يكون لهم دور فعّال في حل النزاع القائم بينهم .

الصلح والوساطة الجزائية آليات جديدة مستحدثة في القضايا وهذا ماكرّسه المشرع الجزائري في تعديل الآخير لقانون الإجراءات الجزائية من خلال الأمر 15-02 الصادر في 23جويلية 2015 الذي يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

أولاً:أهمية دراسة الموضوع

1-الصلح والوساطة الجزائية وسيلتين قضائيتين تضعان الحد من الجريمة .

2-يحتل أهمية كبيرة في الممارسة القضائية كونه ذو صلة بالواقع المعاش .

3-بأن الصلح والوساطة الجزائية هي أحد صور العدالة الرضائية فإن أهمية هذا الموضوع تكمن في أنه إضافة هامة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

4-إنّ موضوع الصلح والوساطة الجزائية بإعتباره من آليات الحديثة أدخلها المشرع الجزائري في المنظومة القانونية الإجرائية.

5-إهتمام الواسع النطاق من قبل التشريع الجزائري لذا الموضوع .

6-أنهما آليتان تختلفان عن الدعوى العمومية ،وبالمقابل إعادة إصلاح وتعويض المجني عليه مع تأهيل الجاني ومنحه فرصه لدمجه في المجتمع .

ثانياً: أسباب دراسة الموضوع

أما عن أسباب اختيار الموضوع فبعضها لها مبررات موضوعية وأخرى ذاتية ، فنجد **الأسباب الذاتية** تتمثل فيمايلي :

1-إرتباط هذا الموضوع بالتخصص الدراسي .

2-الرغبة والبحث عن قناعة أهمية الموضوع في القانون الإجراءات الجزائية كونه جديد في المنظومة القانونية الجزائرية .

3-الميل والفضول بالدرجة الأولى إلى هذا النوع من الدراسات وخاصة منها ما تتعلق بالجانب الجزائي والإهتمام طبقا بما يحمله هذا الموضوع والرغبة الصادقة في تبيين بعض الحقائق .

اما **الأسباب الموضوعية** فتتجلى في :

1-إنّ موضوع الصلح والوساطة الجزائية من أهم الموضوعات القانونية التي لا تزال موضوع البحث .

2-إكتشاف هذا الموضوع لحداث لحداثته ،كآلية قضائية جديدة خففت على كاهل جهاز القضاء من عبئ الفصل في القضايا وتراكمها .

3-موضوع حديث وقلة الدراسات حوله خاصة على المستوى الوطني ،وأهميته في إيجاد الحلول للمخاصمات بطرق ودية تتبع من صميم إرادة الأطراف .

4-معرفة إلى أيٍّ مدى إستفادة لكل من طرف الخصومة من النظامين .

ثالثاً:أهداف الموضوع

أما أهداف الدراسة فيمكن اجمالها في مايلي:

1-التعريف بموضوع الصلح والوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

2-الغاية من الصلح والوساطة الجزائية هي إستبعاد للجوء إلى الإجراءات القضائية المعقدة .

3-دراسة الصور المختلفة للطرق البديلة في حل النزاعات الجزائية (الصلح والوساطة الجزائية)في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

4-إن الصلح والوساطة إجراءات جديدة ،الغرض منها تسهيل عمليات التقاضي ،وتحقيق السرعة في حل النزاعات بين المتقاضين .

5-تهدف دراسة موضوع الصلح والوساطة الجزائية إلى التعرف على هذه الإجراءات بإعتبارها أحد أوجه تطبيق العدالة الرضائية قبل تحريك الدعوى العمومية .

6- تكمن في الكشف عن هدف الصلح والوساطة الجزائية في المحافظة على لرابط الاجتماعي بين افراد المجتمع الواحد، وتخفيف عبئ القضايا على القضاء .

رابعاً:صعوبات الدراسة

بالنسبة للصعوبات المعترضة أثناء إنجاز هذه المذكرة فهي تتمثل أساسا فيما يلي :

-قلة المراجع المتخصصة في الموضوع ومن بينها الكتب ،فقمنا بإستعمال كتب مصرية وأردنية وإستعمال مراجع الأجنبية .

-قلة وإنحصار الدراسات التي تتضمن الموضوع في إطار ضيق ومحدود جداً خاصة ما تضمنه الفصل الأول الذي إشتمل على الصلح الجزائي .

خامساً :لدراسات السابقة

على إعتبار أن موضوع الصلح والوساطة الجزائية ،موضوع مستحدث في قانون رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،فقد سبق دراسة فصول ومباحث من موضوع بحثنا في العديد من مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ،ومن أهم عناوين هذه الدراسات هي:

- مذكرة لنيل الماجستير بعنوان "الصلح الجنائي"للطالبة بوالزيت ندى، هذه الدراسة تقاطعت مع دراستنا في جانب جزئي بسيط ممثلا في تعريف الصلح والوساطة إلا أننا اختلفنا عنها في وضع تعريف خاص للصلح و آخر خاص لوساطة كل على حدى ومكانتهما الدستورية والقانونية .

- أطروحة دكتوراه مقدمة من الطالب بلولهي مراد تحت عنوان "بدائل إجراءات الدعوى العمومية " ،إن هذه الدراسة تشترك مع دراستنا الحالية في دراسة نظام الصلح والوساطة الجزائية في التشريع الجزائري بإعتبارهما طرق لحل النزاعات ،أما أوجه الإختلاف فتكمن في أنّ هذه الدراسة يدرس الصور المختلفة لبدائل إجراءات الدعوى العمومية في التشريع

الوطني ومقارنتها بالتشريعات الأخرى ،أما دراستنا هذه إقتصرت على تعريف الصلح والوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

– أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث محمد حكيم حسين الحكيم تحت عنوان "النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية "،دراسة مقارنة"،توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مساهمة دور الصلح الجزائي في التقليل من أزمة التي يعاني منها نظام العدالة الجزائية ،وذلك بإرساء نظام بديل عن تحريك الدعوى الجزائية .

الجديد في دراستنا دراسة نظام الصلح والوساطة الجزائية في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري يالتفصيل ،خلافاً للدراسة السابقة التي تناولت نظام الصلح الجزائي بشكل رئيسي .

– أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي تحت عنوان "الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية "،إن هذه الدراسة تشترك مع دراستنا الحالية في أنّ كلاهما يدرس الوساطة الجزائية بإعتبارها وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجزائية والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين طرفي النزاع ،أما أوجه الإختلاف بين الدراستين فيكمن في أن هذه الدراسة تركز على تعريف الوساطة ودورهاكبديل عن دعوى الجزائية في تشريعات المقارنة ،أما الجديد في الدراسة لقد تناولنا إلى جانب الوساطة الجزائية بدائل أخرى للدعوى الجزائية والتي تتمثل في الصلح الجزائي.

سادسا: إشكالية الدراسة

لقد تبنى المشرّع الجزائري الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،والمتمثلة في الصلح والوساطة الجزائية على إعتبار أنهما يشكلان أهم نظامين مستحدثين لفض النزاعات ،وبالتالي فإنّ القضاء يكون بحاجة ماسة لأن يتعرف على هذه البدائل ودور فعاليتها في المجال الجزائي .

ومما سبق ذكره يتبادر غالى أذهاننا تساؤل أساسي مفاده مايلي:

– إلى إي حد وفق المشرع الجزائري بتقليله للصلح والوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لحل النزاعات ؟

وتتفرع عن الاشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية :

- ما مفهوم الصلح والوساطة الجزائية ؟.
- وما هي الإجراءات والشروط التي كفّلها المشرّع لهما في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 15-02 ؟.
- ما مدى فعالية الصلح والوساطة الجزائية في ايجاد حلول للنزاعات القضائية؟ .

سابعاً: المنهج المتبع في الدراسة

إنّ المنهج الذي أتّبع في دراسة هذا الموضوع هو المنهج الوصفي التحليلي ،الذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية التي تتعلق بالصلح والوساطة الجزائية،كما إستندنا بالمنهج الوصفي في إدراج المفاهيم العامة المختلفة لكلا من النظامين وماتحمله من موضوعات علمية ،بغية الوصول إلى استنتاجات وتوضيحات تساعد القارئ على فهمهما بشكل بسيط .

ثامنا: تقسيمات الدراسة:

لقد إرتأينا ونحن بصدد معالجة هذه الدراسة والإجابة عن الإشكالية المطروحة إلى تقسيم الموضوع إلى فصلين :

- الفصل الأول :أحكام نظرية للصلح في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ويشمل مبحثين .
- الفصل الثاني : الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وينقسم إلى مبحثين.

الفصل الأول: أحكام نظرية للصلح في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

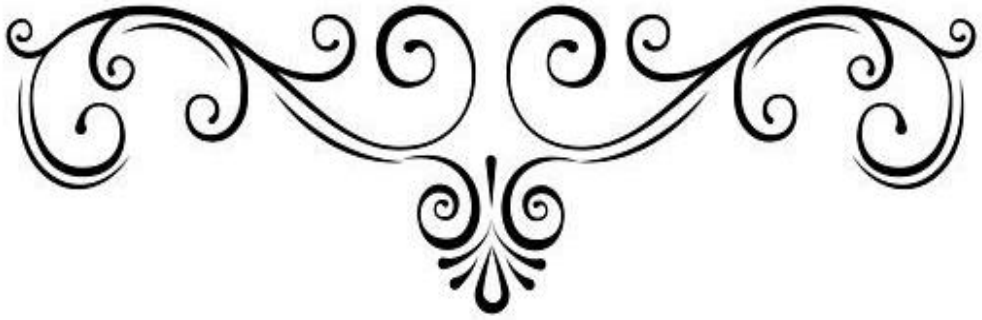

تمهيد

بمجرد وقوع جريمة ينشا مباشره حق الدولة في العقاب وذلك عن طريق السلطة القضائية، ويتحقق ذلك بواسطة الدعوى العمومية والتي هي مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة لتوقيع العقوبة.

وتهدف الدعوى العمومية بإسم المجتمع و تقوم بتحريكها النيابة العامة حيث تنص المادة 29 من ق إ ج ج على «تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون" اي ان الامر المسلم به لا عقاب بدون محاكمه، ويعد هذا اضافه الى ضمان حقوقهم ولذا لا يمكن ان تكون الدعوى العمومية كأصل عام محلا للتنازل حيث انها ليست ملكا للقائمين عليها، ولكنها ملكا للمجتمع كله، ولكن خلافا للأصل العام أو المبدأ العام فان حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ليس مطلقا بل هناك اسبابا تؤدي الى انقضائها، ومن هذه الاسباب الصلح كما ورد بنص المادة 6 من ق إ ج ج "كما يجوز ان تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة اذا كان القانون يجيزها صراحة"

كما أدرج المشرع الجزائري نظام الصلح الجزائي ضمن الطرق البديلة فقد اثبت هذا النظام اهميته في المنظومة القانونية الجزائرية، كما له من الدور الكبير في تسويه الخلافات والتقليل من الضغط على جهاز القضاء من كثرة القضايا المرفوعة امامه لذا نظم المشرع الجزائري الاحكام العامة لقيام الصلح الجزائي كطريق بديل وودي في حل النزاعات في التشريع الجزائري.

كما يجب في هذا الإطار تحديد التأصيل النظري للصلح الجزائي كآلية وديه لتسويه النزاعات من خلال المبحث الأول، والتطرق الى إجراءات وأثار الصلح الجزائي من خلال المبحث الثاني

المبحث الأول: التأصيل النظري للصلح الجزائي

الأصل في المقتضيات الجزائية انها تدخل في صلب النظام العام نظرا لما تحدثه الجرائم المرتكبة من اضطراب اجتماعي، قد يهدد كيان المجتمع ولذلك تنصب النيابة العامة طرف أصلي يمثل المجتمع في جميع الجرائم الماسة بالآداب والنظام العام، من اجل البحث عن المجرمين والقبض عليهم والامر بمتابعتهم وتقديمهم للمحاكمة لنيل الجزاء الذي يستحقون، ومن هنا يظهر انه ليس لأطراف الجريمة صلاحيه اتفاق على عدم المتابعة كقاعدة عامة.

لكن المشرع الجزائري وبغايه الحفاظ على علاقات الاستقرار الاجتماعي والعائلي سمح بالمصالحة بين الأطراف في بعض الجرائم وبالتالي وضع حد للمتابعة فيها، باعتبار الصلح الجزائي من الحلول التي تمنح الثقة والائتمان وتزرع ثقافة التسامح والتوافق بين الافراد دون الوصول الى الاجبار عن طريق الاحكام القضائية. وطبقا لي ما ورد في المادة 28 من الدستور الجزائري التي تنص على ان الدين الاسلامي هو دين الدولة، حاول المشرع أن يطابق بين تشريعاته واحكام الشريعة الإسلامية التي كانت سباقه في اقرارها انهاء الخصومة عن طريق الصلح وهو ما يؤكد ما جاء في كتاب الله عز وجل وسنه نبيه صلى الله عليه وسلم. [1]

فسوف نحاول من خلال هذا المطلب ابراز مفهوم الصلح وتعريفه وتعدد المسميات ومن هنا نتطرق إلى بعض هذه التعريفات التي حاولت الإحاطة بمفهوم الصلح.

المطلب الأول: مفهوم الصلح الجزائي:

إن ضبط المفاهيم وتحديدها حاجة تتطلبها وضوح الفكرة المراد دراستها، وعدم اتفاق الفكر القانوني حول المفهوم المراد تحديده، وهو أمر على صعوبته شيق لأنه يجعل النظرة إلى موضوع شمولية تعرض لجميع الآراء و تختار أنسبها، وهذا هو الحال بالنسبة إلى الصلح في المواد الجزائية مفهوم على بساطته معقد على وضوحه، مبهم، إذا يرى البعض أن الصلح في المواد الجزائية لا يقوم على نظرية قانونية مكتملة بل هو مجموعة تطبيقات تختلف من تشريع إلى آخر، لأنه نظام يجمع

[1] محمود على، الصلح بين المتهم والمجنى عبيه اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون العراقي، دراسة مقارنة ، رسالة ماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، 2015 ، ص08.

بين مقتضيات شتى حرية الإرادة و حكم القانون وغيرها، اذا الصلح لا يفرض فرضا بل هو نظام رضائي ومع ذلك يتكفل القانون بتحديد آثاره[1]

الفرع الأول: تعريف الصلح

إن الصلح له عدة تعريفات وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:

اولا: الصلح لغة واصطلاحا:

أ/ لغة: ورد العديد من المعاني للصلح في المعاجم العربية اختلفت وتباينت حيالها آراء علماء اللغة فجاء في لسان العرب لابن المنظور: والإصلاح نقيض الإفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه. وأصلح الدابة: أحسن إليها فصلحت، وفي التهذيب: نقول أصلحت إلى الدابة إذا أحسنت إليها، والصلح: السلم وصلاح من أسماء مكة المكرمة [2]

ويقال صالحه على الشيء: سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، وأصلح الشيء: أزال فساده وبينهما او ذات بينهما، أو بينهما: أزال بينهما من عداوة أو شقاق[3]

فإن معنى الصلح في اللغة هو قطع المنازعة وتوفيق بين الأطراف وإزالة الفساد [4]

وهذا ما أكده الله سبحانه وتعالى على الصلح في القرآن الكريم والأدلة على مشروعية هذا الأخير كثيرة منها:

قوله تعالى: وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (9) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (10). [5]

---

1 منير لكحل، ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، ع 8، ج 1، جوان 2017، ص 169.

2 أبي الفضل جمال الدين محمد ابن المنظور، لسان العرب، جزء 7، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1999،ص 385.

3 شهد إياد حازم، الصلح وآثره في الدعوى العامة بين القانونين الأردني والعراقي، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، أيار، 2016م، ص18.

4أحمد محمود أبو هشهش، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، دار الثقافة، الأردن ،2010، ص 40.

5سورة الحجرات، الآية: 9-10

قوله تعالى:" قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ" [1]

نستخلص من هذه النصوص القرآنية الكريمة والكثير من الآيات الأخرى المعاني الدالة على ان الصلح مشروع بين المسلمين والدعوة اليه لما فيه من خير وصلاح ونبذ للمفسدة، ومادام وصفه الحق تعالى بالخير فلا يمكن ان يكون فيه ضرر او مفسدة ابدا، ذلك لأنه لا يجتمع الباطل مع الصلاح ولا يوصف الباطل بالخير على الاطلاق.

اما في **السنة النبوية الشريفة** فقد ثبت في صحيح البخاري ان **الرسول عليه الصلاة والسلام** خطب يوما ومعه على والحسن ابن علي رضي الله عنهما فجعل ينظر اليه مرة ويقول: " ان ابني هذا السيد ولعل الله تعالى" يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وكان كما قال صلى الله عليه وسلم "ان أصلح الله به بين اهل الشام واهل العراق بعد الحروب الطويلة والوقعات الموهولة".[2]

ما روى عن سعيد ابن ابي مريم بسنده عن سهل بن سعد: "ان ناسا من بنى عمرو بن عوف كان بينهم شيء، (فخرج إليهم النبي صلى الله عليه سلم في أناس من أصحابه يصلح بينهم، فحضرت الصلاة ولم يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فأذن بلال بالصلاة ولم يأتي النبي صلى الله عليه وسلم...الحديث)".[3]

ب– اصطلاحا: اختلفت المذاهب الفقهية الأربعة فيما بينها على تعريف الصلح.

إذ عرفه **المذهب الحنفي:** بأنه عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي [4]

وعند المالكية: انتقال حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه ففي لتعبير بخوف وقوعه، إشارة إلى جواز الصلح لتوخي منازعة غير قائمة بالفعل ولكنها محتملة الوقوع.

1سورة هود، الآية: 88.

2زمورة داود، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة–الحاج لخضر، 2017–2018 ص14.

3جمال شعبان حسين علي، انقضاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية، ، ط1،2012 ص460.

4برأيك الطاهر، عقد الصلح ، دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2001–2002، ص8

وعند الشافعية: عقد يقطع النزاع وتنتهي به الخصومة بين المتخاصمين ويشبه تعريف الصلح في المذهب الحنبلي.

في المذهب الحنبلي: إذ عرف الصلح بأنه معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين متخاصمين[1]

ويتضح من تعريف الصلح في المذاهب الأربعة أن الصلح عقد يرفع النزاع وإن هذا التعريف يكاد يكون متطابقا مع وجود اختلاف في بعض صياغات التعريفات، لا يؤثر على جوهر التعريف.[2]

ثانيا: التعريف القانوني

لم يتضمن التشريع الجزائري تعريفا خاصا للصلح في المواد الجزائية وانما اكتفى بتنظيم احكامها، وبيان تطبيقاتها حيث نص في الفقرة الأخير في المادة 6 من قانو الإجراءات الجزائية " كما يجوز ان تنقضي الدعوة العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".[3]

غير انه عرفه في القانون المدني في المادة 459 " على انه عقد ينهي به الطرفين نزاعا قائما، او يتوقعان به نزاعا محتملا وبذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه ".[4]

كما فرق المشرع الجزائري بين مصطلحي الصلح والمصالحة فالاول استعمله في المواد المدنية والثاني في المواد الجزائية، كما استعمل هذا المصطلح في بعض القوانين الخاصة كقانون الجمار في المادة 265 منه، قانو الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المادة 9 مكرر والمادة 9 مكرر3.

كما استعمل المشرع الجزائري مصطلح غرامة الصلح والغرامة الجزافية في الكتاب الثاني تحت عنوان جهات الحكم في الفصل الثاني في الحكم في مواد مخالفات القسم الأول في غرامة الصلح في المخالفات، حيث أن يتطابق مع الصلح المدني دون الصلح الجزائي ذلك أن بعد تبني المشرع لهذا النظام. [5]

1منى محمد بلحوسين، الصلح الجزائري في ضوء القانون والشريعة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 17 ،ع 10، السنة 2019، ص 229.
2محمد السيد عرفة، التحكيم في لمواد الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، دار النشر فهرسة الملك فهد الوطنية، ط 1، سنة 2002، ص20.
3الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 23 يونيو 2015، ج ر- ج. ج، ع 40، الصادر في 23 يونيو 2015.
4المادة 459 من الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2005.
5شنين سناء، نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة السياسة والقانون، المجلد 13، ع 02، 2021، ص 201.

أصبح له مفهوم مميز عن ذلك المعروف في القانون المدني حيث أن الصلح في المواد المدنية يتعلق بعلاقات تعاقدية خاصة بخلاف الصلح في المواد الجزائية الذي يكون في حدود معينة المصالح الأساسية للمجتمع، كونه إجراء يتعلق بالدعوى التي هي ملك للهيئة الاجتماعية الجنائية.

إلا أن بعض التشريعات الجنائية التي من بينها التشريع المصري والفرنسي خاصة في تعريف الصلح الجنائي فقد عرفته في المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المصري المعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 بأنه " الصلح إجراء يتم عن طريقة التراضي على جريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة، والذي يمكن اتخاذه أساس لسحب الاتهام في الجريمة".[1]

وعرفه **التشريع المصري**: بأنه تلاقي إرادة المتهم وإرادة المجني عليه " وهذا هو الصلح بالمعنى الدقيق".

وعرفه **التشريع الفرنسي**:" بأنه اتفاق بين الجاني والمجني عليه، سواء كان فردا أو جهة من الجرائم التي حددها المشرع، اتفاقا من شأنه أن يحقق مصلحة المجني عليه والمتهم والمجتمع. [2]

حيث جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجزائية المصري رقم 147 لسنة 1998 بأن الصلح نظام عرفته التشريعات المقارنة وأجازت ولوج سبيله تيسيرا للتقاضي وتوفير مصاريف الإجراءات الجنائية المعتادة ومراعاة لمصالح محل الحماية.

وترى التشريعات اللاتينية وعلى رأسها التشريع الفرنسي بأن الصلح الجنائي: " يعني دفع المتهم مقابل من المال نظير وقف الإجراءات الجنائية ضده وفي ذلك يفترق الصلح عن التنازل عن الشكوى، حيث أن التنازل يكون بدون مقابل أما الصلح فهو دائما بعوض ".

وذهبت التشريعات الأنجلو سكسونية إلى أن " الصلح هو الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم، في وضع حد للدعوى الجنائية، ويخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القائمة على الاخذ فأن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية دون التأثير على حقوق المضرور من الجريمة".

1إبراهيم حامد الطنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18،18 مكرر 1 ، الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ،د ط، سنة 2000، ص87.

2أنيس حسيب المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية (دراسة مقارنة) دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، ط 1، 2011، ص، ص 39-43.

إن هذه التعريفات حتى وإن اختلفت في اللفظ إلا أنها تكاد تتفق في المعنى وبذلك يمكن استنباط تعريف للصلح الجنائي على أنه: " تصرف قانوني إجرائي بمقتضاه تتلاقي إرادة المجني عليه أو وكيله الخاص مع إرادة المتهم في التعبير عن رغبتهما في إنهاء الخصومة الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة ويجب عرضه على المحكمة وذلك بخصوص جرائم محددة دون التأثير على حقوق المضرور من الجريمة".[1]

- **أطراف الصلح:**

ينتج عن الجريمة ضررا ، ضرر يصيب المجنى عليه المتضرر مباشرة من الجريمة والضرر عام يمس المجتمع في أمنه وسكينته واستقراره ومن ثم ينتج عن كلا الطرفين المتضررين حقين لكل صاحب ، حق المتضرر في التعويض عما لحقه من ضرر ويذهب بعض الفقه ان حق المتضرر لا يتوقف في حدود التعويض المادي عن الجريمة ، انما حقه في العقاب أيضا.

ا– المتهم: فهو كل من تنسب اليه سلطة التهام فلا يعده القانون جريمة ، سواء بوصفه فاعلا او شريكا وهذه الصفة تعنى مركزا قانونيا خاضا يترتب عليه أثار معينة ، او هو كل شخص تثور في مواجهته شبهات في ارتكابه فعلا إجراميا باعتباره فاعلا أصليا او مع غيره أو شريكا [2] ، ام عن السن القانونية لمباشرة الحقوق المدينة فهي 19 ستة طبقا للقانون المدني .[3]

ومن ثم فان ابرام عقد الصلح يستوجب تمتع المتهم المتصالح بالسن 19 سنة كاملة والا كان ناقص الاهلية [4] ، وبالتالي يخضعون لاحكام الولاية او الوصاية او القوامة بحسب الحالة [5]

ب– المتضرر من الجريمة : قد يكون المجنى عليه المتضرر مباشرة من الجريمة او ورثته وعلى ذلك يجوز لورثة القتيل ان يرفع الدعوى امام المحكمة الجنائية للمطالبة بالتعويض شخصيا من ضررا بسبب وفاة مورثهم [6]، ومن ثم فان المتضررين من الجريمة هم اصحاب الحق في التعويض، وهم اصحاب الحق في التصالح فيه الدين قد يكونون المجنى عليه مباشرة او ورثتهم

1انيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص40.

[2] طه احمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، ط2، 2009،ص،ص232.151.

[3] المادة 40 من القانون المدني الصادر بموجب الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون 07–05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

[4] المادة 43 من نفس القانون

[5] المادة 44 من نفس القانون

[6] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،ط4، 2009، ص38.

للمتضررين لفقدانهم المجنى عليه وعلى ذلك قد تجتمع في ذات الشخص صفة المجنى عليه والمضرور ولكن لا يعنى ذلك صيرورة كل مضرور من الجريمة مجنى عليه فيها.[1]

ج– الدولة (النيابة العامة) :

غني عن التعريف ان الدولة باعتبارها تنظيم قائم على اعمال المجتمع اصبح طرفا اصيلا في الدعوى العامة الناشئة عن الجريمة التى تحركها النيابة العامة نيابة عن المجتمع ولحسابه ، فاقتناع المجتمع بان اثار الجريمة تتعدى حدود الجاني والمجنى عليه وضررها اضحى مكشوفا وحسوسا لدى العامة التى تعرف انها تتمتع بالاستقرار والسكينة كما اضحى تدخل الدولة بوصفها الامين على المحافظة على مصالح المجتمع واستتقراره ضروري للعقاب اولا ولتنظيم كيفية العقاب ثانيا وتمنع الفوضة المؤكدة الناتجة عن اللجوء المعتدى عليه للانتقام والقصاص لنفسه بنفسه فهو مظهر من مظاهر البدائية والهمجية التي لا يمكن للدولة الحديثة ان تقبل بالعودة إليها.[2]

الفرع الثاني: خصائص الصلح الجزائي

يتميز الصلح الجزائي بعدة خصائص جعلت منه نظاما مميزا على بقية الأنظمة الشبيهة له ويمكن إجمال الخصائص المميزة للصلح الجزائي فيما يلي:

- ✓ أساس الصلح الرضائية.
- ✓ الصلح الجزائي لا يكون إلا بمقابل مالي.
- ✓ الصلح الجزائي يكون في جرائم محددة حصرا.

أولا: أساس الصلح الرضائية : يستند الصلح إلى مبدأ الرضائية وهو ضمان نظام العدالة التصالحية الجزائية ونجده في جميع صور الصلح الجزائي إذ لابد من موافقة المجني عليه، إضافة إلى موافقة المتهم في بعض الجرائم التي تقع على الأشخاص والأموال، كما لابد من موافقة الجهة الإدارية والنيابة العامة في بعض الجرائم التي تدخل في هذا الإطار. [3]

[1] طه احمد محمد عبد العليم، المرجع نفسه ، ص447.

[2] محمد حزيط، المرجع نفسه، ص11.

3علي محمد المبيضين، الصلح الجزائي وآثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010، ص52.

ولا يمكن لأي جهة أن ترفض الصلح على المتهم بقرار منها وللمتهم الخيار بين قبول الصلح أو الرفض تبعا لمصلحته الشخصية فيقبله إذا رجح الإدانة ويرفضه إذا رجح البراءة فالصلح يجنب المساس بشخصيته من مصاريف الانتقال والمحاماة وغيرها من مصاريف التقاضي وما قد يعانيه من آلام نفسية طوال مدة الاتهام وحتى صدور الحكم النهائي. [1]

ثانيا: الصلح الجزائي لا يكون الا بمقابل مالي: ان الصلح الجزائي لا يكون الا بمقابل مالي يدفعه المخالف للإدارة او المجني عليه. [2]

ويعتبر المقابل في الصلح من مستلزماته او بالأحرى العنصر المميز لها.والعنصر هو كل ما يعد من مستلزمات الشيء ويمكن تمييزه وتحليله بصفة مستقلة ولا تكون له قيمة قانونية دون الانضمام الى غيره من العناصر[3]

ويكون كذلك في صورة تعويض إما لإقناع المخالف بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه أو لتفضيله هذا الطريق عن المثول أمام السلطة القضائية والخضوع لإجراءات المحاكمة، ولا يعد المقابل الذي يلتزم بدفعه مرتكب الجريمة تنازلا من جانبه عما يدعيه وإنما هو مقابل المسؤولية عن جريمته يلتزم به برضائه للتخلص من آثار الجريمة ومن تبعيات التعرض لإجراءات الجزائية، وبذلك يعد المقابل شرطا ضروريا لقيام الصلح الجزائي.

وينقض الصلح بانقضائه ويجب أن يحدد مقابل الصلح بكل دقة وحذر، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة كموارد المتهم وسوابقه وجسامة الوقائع، حتى وإن أغفل لمشرع من النص عليه على اعتبار أن ذلك من سلطات المسلمات الصلح لا يكون إلا بمقابل أو عوض، كما أن إزالة آثار الجريمة ألا يكون إلا بمقابل أيضا. [4]

1بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في لمسائل الجزائية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020 ص 44.

2آمال عثمان، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1969، ص155.

3محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها الجنائية، دراسة المقارنة، رسالة دكتوراه، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2005، ص41.

4علي المبيضين، مرجع سابق، ص 54-55.

ثالثا: الصلح الجزائي يكون في جرائم محددة حصرا

ان الأصل في الدعوى العمومية تتعلق بالنظام العام ومن ثمة لا تملك النيابة العامة التنازل عنها، ولهذا فإنه ليست كل النزاعات تكون مجالا رحب لتطبيق الصلح الجزائي بشأنها، اذ ان هذا الأخير يكون مقتصرا على جرائم محدد حصرا بنص القانون اذ لا يجوز التوسيع في هذه الجرائم او القياس عليها. [1]

ولقد حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجزائي على سبيل الحصر، حيث ضيق من مجال التوسيع بشأن الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجزائي، وعليه فإن هذا الأخير يكون في المخالفات البسيطة إضافة لبعض الاستثناءات بشأن بعض الجنح.[2]

المطلب الثاني: صور الصلح الجزائي وتميزه عن بعض الأنظمة المشابهة له:

يأخذ الصلح الجزائي عدة صور ولا شك في أن الصورة التي تبادر إلى أذهان الكثير من الناس هي الصلح بين الأفراد 1. لكن إلى جانب هذه الصورة عدة صور سنتناولها في هذا الفرع إلى جانب تمييزه عن بعض الأنظمة الشبيهة له، فإذا كان كما سبق وذكرنا في التعريف بأنه تلاقي في الإرادتين، إلا أنه ومع ذلك ليس هو النظام الوحيد الذي يقوم على هذا الأساس، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

الفرع الأول: صور الصلح

قد يتضح إلى الكثير بأن الصلح الجزائي تم بين الأفراد وهذا هو الاعتقاد الغالب فقد يكون هذا الأخير بين الدولة والمتهم وقد يكون بين الإدارة والمتهم كما قد يكون بين الأفراد. [3]

أولا: الصلح بين الدولة والمتهم: في هذا النوع من الصلح تظهر الدولة كطرف في الصلح إلى جانب المتهم ممثلة للحق العام، حيث تقوم الدولة الممثلة بهيأتها المختصة بعرض الصلح على المتهم ويقوم هذا الأخير في حالة موافقته على إجراء الصلح يدفع مبلغ معين من المال في وقت محدد وبهذا تنقضي الدعوى العمومية. [1]

1عبد الحق الجيلالي، نظام المصالحة في المسائل الجنائية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2016-2017، ص 20.

2ندى بوالزيت، الصلح الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص24.

3أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص،ص، 65-66.

ثانيا: الصلح بين الإدارة والمتهم: هذا النوع من الصلح له مكانة في الصدارة.

وله ميزة خاصة في الجرائم التي تكون الإدارة طرفا فيها نظرا لنتائج العملية للصلح الذي اثبت مدى تطابق الأهداف التي يسعى اليها مع اهداف القوانين الاقتصادية والمالية المتمثلة في السرعة والفعالية خاصة وان النظام الجزائي غير قادر على استعاب التضخم المتزايد في حجم الخصومات القضائية. [2]

ثالثا: الصلح بين الافراد:

تم الاعتراف بنظام الصلح بين الأفراد بصدور القانون 06-23 الذي عدل وتمم قانون العقوبات وتبنى نظام صفح المجني عليه في بعض جرائم الأفراد، باعتبارها لا تمثل اعتداء خطيرا على المصلحة العامة، وتخفيفا من عبء القضاء، وحفاظا على العلاقات بين الافراد والاسر، لذا فالمشرع يعطي للضحية دورا ملحوظا في انهاء الدعوى العمومية بالنسبة لبعض الجرائم وخاصة تلك التي تقع على الافراد والتي توصف بانها قليلة او متوسطة الخطورة، والتي تقع على الضحية بمناسبة علاقاته الاجتماعية بالمتعاملين معه دون ان يتعارض ذلك مع مقتضيات الحفاظ على المصلحة العامة. [3]

وعلي فهو عقد طرفاه المجني عليه او وكيله من جهة والمتهم من جيهة أخرى ولا بنعقد الا بالإلتقاء إرادة الطرفين.[4]

ويقصد به هو الاجراء الذي بمقتضاه تتلقى إرادة المتهم ي وضع حد للدعوى الجزائية، ويخضع هذا الاجراء الى تقييم الجهة القائمة به، فإن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية دون التأثير على حقوق المضرور من الجريمة. [5]

1ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفة وصورة تطبيقية في القانون الجنائي المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، جمعية مصر العربية ،2011، ص50.

2حسن عز الدين دياب، الدعوى العمومية في القانون الجنائي الاقتصادي، رسالة للحصول على الدراسات المعمقة في القانون، شعبة العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1998، ص 115.

3حمدي رجب عطية، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة المحاماة، جمهورية مصر العربية، ع 5 و6، 1991، ص 109.

4عوض محمد عوض، مبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص139.

5مدحت محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية-دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقا للتعديلات المدخلة بقانون رقم 174 لسنة 1998، دار النهضة العربية، 2004، مصر، ص 27.

الـــفرع الثاني:تمييز الصلح عن بعض المصطلحات المشابهة له .

توجد إلى جانب الصلح الجنائي أنظمة أخرى تعتمد أساسا على تلقي الإرادات وعلى تجنب الإجراءات القضائية، ومحاولة فض نزاع ما بالتراضي بين اطرافه، مع ذلك فإنه أوجه الاختلاف بين الأنظمة القانونية ونظام الصلح الجنائي أمر يستحق بيانه في ظل التطورات الحاصلة،واهم هذه الأنظمة الصلح المدني،ونظام المساومة على الاعتراف والتنازل عن الشكوى والحكم الجنائي[1].

أولا: تمييز الصلح الجزائي عن الصلح المدني:

يتشابهان في بعض الوجوه، غير أن أوجه الخلاف تبقى قائمة على أساس اختلاف طبيعة النزاع في كلا النظامين، لذا فهو خلاف جوهري، وهذا ما يؤدي بنا إلى محاولة التمييز بين النظامين كالأتي:

ثانيا:أوجه التشابه بينهما:

يكمن التشابه بينهما على أساس السمة التعاقدية بينهما فيما تعلق بشروط الانعقاد المتمثلة في الرضا والأهلية والآثار المترتبة عنه[2] إذ يعرف الصلح المدني بأنه عقد" يحسم به الطرفان نزاعا محتملا، أو يوقفان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التقابل، عن جزء من إدعائه[3]."

أما الصلح الجزائي، الذي يكون بين الأفراد فهو أيضا عقد يعبر طرفاه من خلاله على إرادتهما في إنهاء النزاع،والرغبة في عدم متابعة الإجراءات الجزائية، وبتالي انقضاء الدعوة الجزائية

ثالثا: أوجه الاختلاف:هناك عدة نقاط اختلاف بينهما وأهمهما:

1عوض محمد عوض، قانون العقوبات الخاص، جرائم مخدرات وتهريب الجمركي والنقدي ، المكتب الحديث الطباعة والنشر ، 1996 ،ص140.

2أحسن بوسقيعة، المصالحة في المراد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومه للنشر،الجزائر، ط 2013, ص109.

3المادة 459 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1975 .

أ- من حيث طبيعة الدعوى فيكل منهما:

الدعوى الجزائية تتعلق بالنظام الاجتماعي، أي ملك للهيئة الاجتماعية، أما الدعوة المدنية فهي نظام خاص، أيضا الدعوة الجزائية تقام على الفاعلين والشركاء في الجريمة بينما الدعوة المدنية يمكن إقامتها على الورثة،كما لا يؤثر تعويض الأضرار التي خلفتها الجريمة على الدعوة العمومية إذ تنصب الدعوى المدنية على الضرر الذي يوجب التعويض.

أما الدعوة الجزائية سببها الاضطراب الاجتماعي، الذي خلفته الجريمة وأيضا أن موضوع هذه الأخيرة يتعلق بالعقوبة، ومن ثمة فإن الاختلاف بين الدعوتين يكمن في الغاية والموضوع.

ب- من حيث موضوع الخصومة:

يتميز الصلح المدني باتساع نطاقه ومجالاته، حيث يملك الأطراف كامل الحرية في الاتفاق، فلا يقيد الصلح المدني إلا قانونية العقد، ويتعلق بحقوق مالية التي هي موضوع النزاع، عكس الصلح الجزائي، فإنه يتعلق بالدعوى الجزائية،ومن ثمة فهو جائز في حالات محددة حصرا، أي يجوز في جرائم معينة[1]

ج- من حيث أطراف الخصومة:

إن الأطراف في الصلح المدني، يكونون على قدم المساواة ويجنبهم هذا الصلح الإجراءات والنفقات، بينما الصلح الجزائي لا تكون الرغبة بنفس القدر بين الأطراف فالداعي للتراضي هو وضع حد للخصومة الجزائية التي نتجت عن الجريمة وقعت ومن ثمة فالصلح الجزائي طريق استثنائي يتسم بالصبغة الجزائية ويتعلق بالتجريم والعقاب.

ثانيا: الصلح الجزائي ونظام المساومة على الاعتراف

يتعبر نظام المساومة على الاعتراف من الأنظمة التي عنيت بتسيير وتبسيط إجراءات الفصل في الدعوى الجزائية وهو نظام أمريكي النشأة [2]

1بوالزيت ندى، مرجع سابق، ص 31.

2غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993, ص 2.

حيث يعترف المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة التي تنسبها النيابة العامة إليه نظير التخفيف عنه في العقوبة التي كانت ستوقع عليه إذا سلك طريق المحاكمة العادية، ويتولى ممثل النيابة عرض هذه الآلية على المتهم ليقبلها أو يرفضها شريطة أن يتحقق أولا من توافر الأدلة الكافية على ارتكاب المتهم للوقائع المسندة إليه.

ويتم الاتفاق بين المتهم وسلطات الاتهام بعد مفاوضات تجري بطريقة غير رسمية عن طريق الاتصال بين ممثل الاتهام ومحامي المتهم الذي ينقل نتيجة المفاوضات لموكله وينصحه بقبول الاتفاق ثم بعد ذلك يمثل المتهم أمام المحكمة ويدلي باعترافه بالجريمة المنسوبة إليه وتصدر المحكمة حكمها بإدانته وتوقع عليه العقوبة التي عادة ما تكون حسب الطلب ممثلا لاتهام وفي حدود التي أتفق عيها المتهم[1].

أ- أوجه الاختلاف بين النظامين

نظام المساومة على الاعتراف ينهى الدعوة الجزائية بحكم، وقد يكون هذا الأخير عقوبة مالية أو عقوبة سالبة للحرية،وفي كلتا الحالتين فإن الحكم يدون في صحفية السوابق العدلية .

بينما نظام الصلح ينتهي الدعوة العمومية الجزائية في غير الحكم على المتهم وبتالي لا يكون هناك ما يسجل في صحفية السوابق القضائية .

نظام المساومة على الاعتراف،يترتب على الدولة أعباء مالية ضخمة خاصة إذا ما انتهى بعقوبة سالبة للحرية، نظرا لما تتطلبه رعاية المحكوم عليهم وتأهيلهم من نفقات عكس الصلح، فإنه لا يكلف الدولة أعباء مالية ولا نفقات.

ب- أوجه التشابه بينهما:

كلاهما له نفس الهدف، و هو تبسيط إجراءات الدعوى العمومية، فبعض الفقه يرى أن المفاوضة على الاعتراف شكل من أشكال الصلح[2]

1أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 41.

2بوالزيت ندى، مرجع سابق، ص 33.

ثالثا: الصلح الجزائي والتنازل عن الشكوى

يخضع تحريك الدعوة الجزائية في بعض الجرائم لشكوى المجني عليه أو الطلب من جهة خاصة فهذا الإجراء قيد على حرية نيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم التي تستدعي تقديم شكوى من الضحية [1]و بزوال هذا القيد تسترد النيابة العامة حريتها في تحريكها إلا أن حقها في الدعوى الجزائية يضل خاضعا لإرادة صاحب الحق في الشكوى أو الطلب فيجوز لصاحب الشأن التنازل عنها أثناء نظرا الدعوة الجزائية في أية مرحلة من مراحلها يعبر بمقتضاه المجني عليه عن إرادته في إنهاء جميع الآثار التي ترتبت على تقديمه لشكواه[2] و يتفق الصلح الجزائي مع التنازل عن الشكوى في أن :

-كلامها يمنح المجني عليه دورا فعلا في إنهاء الدعوى الجزائية، كما أن نطاق استخدام النظامين محدد على سبيل الحصر من التشريعات الأخذة بها[3]

يتفق الصلح الجزائي مع التنازل عن الشكوى أن كل منهما يقع بإرادة منفردة،وإن اختلفت صفة من يعبر عن إرادته بشأنها فالتصالح يتم بإرادة المتهم وحده،إما التنازل عن الشكوى فيكون من المجني عليه[4] ويتميز الصلح الجزائي عن الشكوى في:

أن الصلح الجزائي لابد أن يتم بمقابل، وهذا لخلاف لما هو عليه الحال بنسبة للتنازل عن الشكوى التي تتم بغير عوض، إلا أن ذلك لا يحول دون إمكانية حصول الشاكي على مبلغ من المال قبل التنازل عن شكواه، وهذا ما يدعوا للقول بأن كل صلح يتضمن تنازل ولكن ليس كل تنازل يتضمن صلحا[5].

لا يكون الصلح الجزائي إلا باتفاق إرادتي المتهم والمجني عليه، أما التنازل عن الشكوى فهو تصرف من جانب واحد فلا يحتاج قبول المتهم، فيكفي لكي ينتج التنازل أثره أن تتجه إليه إرادة صاحب الحق فيه في أي مراحله من مراحل الدعوى الجزائية[1].

1أيمان محمد الجابري الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2011 ، ص30.

2جيلالي عبد الحق، مرجع سابق، ص 28.

3زمورة داود، مرجع سابق ، ص 104.

4أنيس حسب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص 77 .

5أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص 78.

يستوي أن يكون التنازل عن الشكوى شفويا أو كتابة، صراحة أو ضمنيا طالما كان دالا بطريقة قاطعة على الرغبة في عدم استمرار إنتاج الشكوى لآثارها أما بنسبة للصلح الجزائي فالكتابة تعد شرطا لإثباته[2]

إذا يتعين على عضو النيابة العامة المختص عن تحرير المحضر أن يعرض الصلح على المخالف لإثباته في محضر رسمي وهذا استناد للمادة 381 من قانون الإجراءات الجزئية[3].

– كما أن التنازل عن الشكوى لا يتطلب تصديق المحكمة عليه في حين تصديق المحكمة على الصلح ضروري للاعتداء به فالمحكمة يجب أن تتأكد من وقوع هذا الصلح ان كان غير قضائي أن توثقه هي وكان قد وقع أمامها أن يسعى منها إضافة إلي أنه إذا توفي الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل إلي الورثة بخلاف الصلح الجزائي حيث يمكن أن يكون من الورثة .

– الصلح الجزائي لا يتقيد بوجوب سبق شكوى أو طلب أما التنازل فيقتصر على الحالات التي تتطلب فيها المشرع الشكوى أو طلب[4]

المطلب الثالث: شروط الصلح ومجال تطبيقه

من المعمول والمتعارف عليه بأنه أي نظام قائم تتبناه بعض الدول لابدأن تتوافر فيه شروط وذلك لصحة قيامه[5] ،فقد يخضع الصلح الجزائي إلى عدة شروط سنتناولها في الفرع الأول من هذا المطلب كما سنطرق إلي مجال التطبيق و التي سنراها في عدة مجالات كالجمركي، وكذلك الصرف و المنافسة و الأسعار و مجالات أخرى.

الفرع الأول: شروط الصلح.

هناك العديد من الشروط لقيام الصلح منها ما يتعلق بطبيعة المخالفة محل العمل ومنها ما يتعلق بأطراف الصلح.

1أيمان محمد الجابري، مرجع سابق، ص31.

2مختاري سعاد، الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة تكمليه لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف ,الجزائر، 2013-2014 , ص،ص،22-23.

3المادة 381 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان المعدل و المتمم بالقانون رقم 17- 07 الصادر في 27 مارس 2007 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج، ر,ج.ج عدد 20 الصادرة بتاريخ 29 مارس .2017.

4انيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع نفسه، ص 77.

5عبد الحكيم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية الجنائية، دار الألفي للتوزيع الكتب القانونية، الإسكندرية,1990, ص 104.

أولا: المتعلقة بطبيعة المخالفة: الأصل أن كل مخالفات القانون العام البسيطة يجوز تسويتها عن طريق غرامة الصلح،ولكن المشروع النص في المادة (391) من ق.إ.ج.ج على أربعة شروط لتحقيق ذلك وتتمثل في:

1 – إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بأشخاص أو الأشياء أو عقوبات تتعلق بالعون[1].

2- إذا كان ثمة تحقيق قضائي، حيث يجيز القانون التحقيق في مواد المخالفات .

3 – إذا ثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين.

4 – في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة الصلح .

ثانيا: متعلقة بأطراف الصلح

أجاز قانون الإجراءات الجزائية لعضو النيابة العامة المختص عرض الصلح في المخالفات ومنها ما تعلق بالمخالفات باعتباره طرف كذالك[2].

المتعلقة بعضو النيابة: أجازت المادة (381) من.ق.إ.ج.ج لعضو النيابة العامة عن تحرير محضر المخالفة أن يعرض الصلح على المخالف فقد أعطاها المشرع الحق في عرض الصلح، و يتبين لأي عضو في النيابة العامة دون اشتراط درجة معينة.

المتعلقة بالمخالف: استخدم المشرع مصطلح المخالف بدل المتهم على غرار باقي التشريعات و يعني ذلك أن الشخص الذي قام بأفعال المادية التي تكتسي طابعا جزائيا في نظر التشريع الجنائي و بتالي فالمخالف شخص مذنبا في حق القانون مستحق للعقوبة، وعليه فقد نصت المادة (381) من ق.إ.ج.ج و ما بعدها أن الصلح يعرض عن النيابة العامة و على المخالف، و لهذا فالحق في قبول الصلح مقرر للمخالف، وهذا يقتضي منها تحديد الشروط المتطلبة في المخالف و هي:

1علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 56.

2ندى بوالزيت، مرجع سابق، ص56.

أ- **أن يكون المخالف إنسان:** فلا ترفع الدعوى طبعا على حيوان، فالاتهام يوجه لشخص طبيعي، كما يمكن أن يكون المخالف شخص معنوي حيث تتم مساءلته ويكون هذا الشخص ممثلا بالشخص الطبيعي.

ب-**أن يكون المخالف إنسان حي** :فمتى يكون المخالف إنسان لابد أن يكون حيا، ذلك أن الوفاة سببا عاما لانقضاء الدعوة العمومية.

ج-**أن يكون المخالف معنيا:** وذلك حتى يتسنى لنيابة العامة عرض الصلح عليه فإذا ارتكبت مخالفة ولم يتسنى معرفة مرتكبها فإنه ينذر أن تباشر النيابة العامة تحقيق بشأنها للتعرف على شخصية مرتكبها.

د- **أن تتوافر لدي المخالف الأهلية الإجرائية:**ويقصد بها صلاحية الفرد العادي لاعتباره شخص إجرائي أي لتخويله مباشرة نوع معين من الأعمال الإجرائية أو لاعتباره خصما في الدعوة الجزائية .

هـ- **أن يكون المخالف خاضع للقانون الوطني:** يشترط في المخالف أن يكون خاضعا للقانون الوطني[1] وبالتالي لا يمكن عرض المصالحة على المخالف في حالة ما إذا كان منتميا إلى السلك الدبلوماسي ،كونه يتمتع بالحصانة التي يمتنع معها محاكمته أمام القضاء الوطني ،و بالتالي ما دام أنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضده فانه لا يجوز عرض المصالحة عليه ، طالما إن النتيجة المترتبة على رفض المصالحة هي تحريك الدعوى العمومية[2]

الفرع الثاني:مجال تطبيق الصلح الجزائي

كما سبق وان تعرفنا على صور الصلح الجزائي والتي تتمثل في صلح الأفراد فيما بينهم وصلح الإدارة مع المخالف وكذلك صلح المتهم مع الدولة، إلا أن هذه الصور لا تكتمل ولا تصاغ إلا في التطبيق وعليه سنتطرق للصلح في الجرائم الاقتصادية وكذلك المالية كما سنوضح الصلح في منازعات الضمان الاجتماعي وكذلك في جرائم المنافسة والأسعار[3]

1الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للامر رقم 66-155.

1بلوهي مراد، بدائل اجراءات الدعوى العمومية، اطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون الاجرائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019-2020،ص221.

3محمد حكيم حسين حكيم، مرجع سابق، ص172.

1 – الصلح في الجرائم الاقتصادية: لقد عرف التشريع الجزائري الصلح الجزائي بين الإدارة والمخالف في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية، حيث تعرف هذه الجرائم بأنها كل عمل أو امتناع يقع بمخالفة التشريع الاقتصادي أو المالي حيث تنصب الجرائم الاقتصادية مباشرة على اقتصاد الدولة بينما تنصب الجرائم المالية على مالية الدولة [1].

2 – الصلح في المجال الجمركي: إن الحقوق والرسوم الجمركية تعد مصدرا ماليا لأي دولة لها سياسات على أرضها و لا شك أن الدولة الجزائرية تعتمد على هذه الموارد لتموين خزينتها العامة كبقية الدول، فلأجل هذا تتأكد الرقابة الجمركية باعتبار أن أي تهرب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية بأي صورة أو شكل، حيث تعني مخالفات الجمركية كل الجرائم التي تكون فيها البضاعة محل الغش ليست من البضائع المحضورة أو الخاضعة لرسم مرتفع، وهي مقسمة إلى خمس درجات في المواد (319-323) من نفس القانون.

أما عن الجنح الجمركية فقد تناولتها المواد (324) و (325) وقسمها بدورها إلى أربع درجات حيث يعتبر الجريمة جنحة إذا كانت البضاعة محل الغش من الضائع المحضورة أو الخاضعة لرسم مرتفع[2]

والاستثناء التي نصت عليه المادة (265) من قانون الجمارك بند 3 هو عدم جواز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحضورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم المادة (1/21) بالرجوع إلى هذه المادة نجدها تعرف البضائع المحضورة:

1 – كل البضائع التي تم استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت .

2 – عندما تعلق جمركة البضائع على تقدير درجة أو شهادة أو إجراءات خاصة[3]

- **الشروط الخاصة بأطراف المصالحة في المجال الجمركي:**

لقد أقر قانون الجمارك أن متطلبات المصالحة تخضع لرأي لجنة وطنية أو محلية حسب طبيعية المخالفة كما ذكرت عدم جواز التصالح في الجرائم الجمركية إلا مع الشخص المؤهل، ومن جهة أخرى قد حدد قائمة الأشخاص المؤهلين

1أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص،ص، 52-53.

2 احسن بوصقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط1، 2008،ص،ص36-37.

3 أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص104.

للموافقة على المصالحة بناء على طلب الأشخاص المطالبين بين مخالفات أو شكل كان هو نزيف لأموال الدولة وجب التصدي له فهذا الإجراء (المصالحة) له شروط موضوعيا وأخرى إجرائية[1].

والأصل أن جميع الجرائم الجمركية تقبل المصالحة ولكن أورد المشرع استثناء على هذه المادة 256 من قانون الجمارك الجزائري، وعليه فهذه الجرائم تعتمد في تحديدها على معيارين وذلك إلى طبيعة الجرائم ثم وصفها الجزائي.

أ- الجرائم الجمركية حسب طبيعتها: فحسب هذا المعيار تصنف الجرائم الجمركية إلى مجموعتين التي عبر عنها المشرع في القانون نفسه بمصطلح المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص و المرقبة و إضافة إلى أعمال التهريب قد نص قانون الجمارك على جرائم أخرى تتمثل في عدم تقديم المتهم للتصريحات وبيان الحمولة، المخالفات المتعلقة بالبضائع المحضورة عند الجمركة أو الخاضعة لرسم مرتفع المنصوص عليه في المادة 319 إلى غاية المادة 321 من قانون الجمارك .

ب-الجرائم الجمركية حسب وصفها الجزائي:وتتصف الجرائم حسب هذا المعيار إلى جنح ومخالفات بنص المادة 318 من قانون الجمارك

وذلك ما نصت عليه المادة (265) "المدير العام للجمارك، المديرون الجهويون للجمارك، رؤساء المفتشيات الجمركية، رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك، كما ذكر الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة وهو مرتكب المخالفة،الشريك والمستفيد من الغش، المسئول المدني، كما قد يكون الشخص الملاحق من اجل مخالفة الجمركية شخصا طبيعيا أو معنويا[2]"

1 الداوي عبد القادر و أخرون ، المصالحة كأصل لحل النزاعات الجمركية،،رسالة لسانس،كلية الحقوق ، جامعة ورقلة،الجزائر 2006،ص20.

2أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق ،ص 136.

المبحث الثاني: إجراءات وآثار الصلح الجزائي.

كرس المشرع الجزائري الصلح الجزائي ضمن الطرق البديلة لحل النزاعات القضائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سنة 2015، وقد نص على الإجراءات القانونية التي يجب إتباعها لإبرام هذا الصلح (المطلب الأول)، وإذا تمت هذه الإجراءات رتب هذا الأخير العديد من الآثار والتي تتمثل في إنقضاء الدعوى العمومية ووقف تنفيذ العقوبة وأثر الصلح الجزائي على الدعوى المدنية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات تطبيق إجراء الصلح الجزائي.

قد ينجح طرفي النزاع إلى التصالح فيما بينهم لإنهاء النزاع القائم وفي هذه الحالة على الطرفين إتباع الإجراءات المقررة قانونا في الصلح والتي نأتي بتحديدها تباعاً[1].

الفرع الأول: إجراءات إخطار الخصوم بتطبيق الصلح.

في البداية نعلم أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم يحدّد الإجراء القانوني الواجب إتباعه من طرف النيابة العامة لأجل إخطار الخصوم آلية تطبيق الصلح. ولقد نصت المادة 37مكرر[2]من ق إ ج ج، أنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه وبناءا على طلب من الضحية أو المشتكي من إجراء الصلح عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو لجبر الضرر المترتب عليها[3]، ومن تم لا مجال لتطبيق الصلح عندما يقرر وكيل الجمهورية التصرف في الملف الجزائي عن طريق:

- ✓ إحالته لجهة التحقيق عن طريق طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق مادة 67[4]من ق إ ج ج
- ✓ تطبيق إجراءات الإستدعاء المباشر م 333[5]ق إ ج ج.

---

[1] عروي عبد الكريم ،الطرق البديلة في حل النزعات القضائية ،الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مذكرة الماجستير،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1،بن عكنون،2012 ،ص 62.

[2] المادة 37 مكرر من ق إ ج ج .

[3] عبيدة حورية ،أثر الصلح الجنائي على سير الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر ،تخصص قانون الجنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2018-2019 ،ص 27 .

[4] المادة 67 من ق إ ج ج.

[5] المادة 333من ق إ ج ج .

- ✓ تطبيق إجراءات المثول الفوري م339 من ق إ ج ج.[1]
- ✓ تطبيق إجراءات الامر الجزائي 380[2] ق إج ج.

وعليه وطبقا للمادة 18 من ق إ ج ج التي تنص على تعيين ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر أعمالهم[3]، وأن يبادرو بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي إلى علمهم ومنه يجوز لوكيل الجمهورية لأجل تفصيل أية إخطار الخصوم بتطبيق الصلح وإخبارهم بواسطة ضباط الشرطة القضائية ودعوتهم للحضور أمامه في اليوم والساعة المحددين في ذلك أو يستطيع أن يعطي تعليمات للضبطية القضائية بإخطار الخصوم برفقة محضر التحقيق الابتدائي[4].

الفرع الثاني: شكل محضر الصلح في حالة وصول الطرفين إلى إتفاق.

بعد إخطار الخصوم من طرف وكيل الجمهورية بيوم وساعة الحضور لأجل إتفاق حول تطبيق الصلح ويحضر الخصوم شخصيا وإذا تعدد الخصوم ولو يحدد القانون هل يحضر من يمثلهم بواسطة وكالة قانونية او يحضروا جميعا؟، وبعد ذلك يتأكد وكيل الجمهورية أو الشخص الطالب للإجراء الصلح في إبداء حججه وطلباته والإقترحات التي يراها مناسبة لأجل حيز الضرر الواقع بالضحية أو بالإخلال الناتج عن الجريمة[5]، ويجب أن يهدف ما يتوصل إليه إتفاق الخصوم وهذا مانصت عليه المادة 37مكرر ف 4 [6]من ق إ ج ج وهو:

- ✓ إما إعادة الحالة إلى ماكان عليه.
- ✓ تعويض مالي أو عيني عن الضرر.
- ✓ كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليها للأطراف[7].

[1] المادة 339 من ق إ ج ج.
[2] المادة 380من ق إ ج ج.
[3] المادة 18 من ق إ ج ج.
[4] عبيد حورية ،مرجع سابق،ص 28 .
[5] المرجع نفسه ،ص 28.
[6] المادة 37ف 4من ق إ ج ج.
[7] فضيل العيش ،الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى ،د ط ،ص ص 17-18 .

المطلب الثاني:آثارتطبيق الصلح الجزائي.

يلعب الصلح الجزائي بإعتباره إجراء من الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري دور في الدعوى العمومية في أي حالة كانت عليها الدعوى سواء كانت في مرحلة التحقيق الإبتدائي أو في مرحلة التحقيق النهائي بل يمتد أثر الصلح إلى ما بعد الحكم في الدعوى العمومية ،فسوف نعرض في هذا المقام لهذه الآثار في الفروع الثلاثة نخصص لأول منها إنقضاء الدعوى العمومية ،والثاني وقف تنفيذ العقوبة ،والثالث أثر الصلح على الدعوى المدنية .

الفرع الأول:إنقضاء الدعوى العمومية.

يتمثل الأثر الأساسي من آثار إنقضاء الدعوى الجزائية في ألا يكون للدولة حق في معاقبة الجاني [1].

نجد أنّ الصلح الجزائي يلعب دوراً هاماً في الإجراءات الجزائية ،حيث يحدّد مصير الدعوى العمومية على أيّ حال كانت عليها سواء تمت قبل أو أثناء أو بعد صدور الحكم نهائي ،وهذا ما نصّ عليه المشرع الجزائري صراحة من خلال المادة 6من ق إ ج ج في فقرتها الأخيرة والتي نصت على إنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة وكذلك الأمر بالنسبة للمادتين 381و392من نفس القانون ،فالصلح الجزائي يحدث أثره في إنقضاء الدعوى العمومية التي لم يصدر فيها حكم بات سواء قبل رفع هذه الدعوى أو بعد رفعها ،وسواء كانت مرفوعة من النيابة العامة أو بطريق الإدعاء المباشر ،فإذا وقع الصلح قبل رفع الدعوى لم يجز رفعها ،فإن رفعت رغم ذلك وجب الحكم بعدم قبولها أمّا إذا وقع الصلح بعد رفعها وقبل صدور حكم بات فيها فإنه يتعين الحكم بإنقضائها ،وشأن الصلح في ذلك شأن سائر أسباب إنقضاء الدعوى العمومية[2].

اذا أثبت على الصلح أمام النيابة العامة إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو إصدار أمر بالحفظ بحسب الأحوال[3] طبقا لنص المادة 36من ق إ ج ج .أمّا إذا حصل الصلح أمام المحكمة المختصة وجب عليها أن تصدر الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية،ويشترط في الصلح الذي وقع بعد تحريك الدعوى العمومية بمعرفة النيابة العامة أن يكون ثابتا وصريحا وأن يشمل على بيان الواقعة ،وفي الواقع أنّ الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى يكتسب حجية نهائية تمنع من الرجوع فيه[4] ،ويترتب كذلك على الصلح الجزائي سقوط الحق في العقاب ،فإذا كان قبل صدور حكم البات في الدعوى العمومية فإنه

[1] عادل عبد العال إبراهيم خراشي ،التصالح في جرائم المال العام ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2016،ص111.

[2] عوض محمد عوض ،قانون الإجراءات الجنائية ،مرجع سابق ،ص 140.

[3] أحمد محمد محمود خلف ،الصلح وأثره في إنقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه ،دار الجامعة الجديدة ،إسكندرية ،2008 ،ص 155.

[4] محمد حكيم حسين الحكيم ،مرجع سابق ،ص 278.

يؤدي إلى إنقضائها ،أمّا إذا كان الصلح بعد صدور حكم البات فإنّ المسألة تدق ،وإذا وقع الصلح بعد إحالة الدعوى العمومية للمحكمة المختصة فيتعين إن تصدر المحكمة حكما بإنقضاء الدعوى العمومية بالصلح ،أمّا إذا تم الصلح خطأ في غير الحالات التي تنص عليها القانون فإن هذا لا يمنع النيابة العامة من رفع الدعوى لإعتبار الصلح في هذه الحالة كان لمْ يكن[1] ،ومتى قدم المتهم عقد الصلح إلى المحكمة فإنّ هذا الصلح يخضع في تقديره لحكمها على إعتبار أنه من مسائل الواقع وتخطئ المحكمة إذا لم توضّح مضمونه في الحكم كما تخطئ إن لم ترتب أثره طالما إقتنعت بمقومات وجوده.[2]

ويترتب على ماسبق أنّ الدفع بإنقضاء الدعوى العمومية بالصلح يعتبر من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام ،ولايملك المتهم التنازل عنه ،وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ،وللمتهم أن يثيره في أيّة حالة كانت عليها الدعوى ،ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه لا يقتضي تحقيقا في الموضوع [3].ففي قضاء محكمة النقض أنّ الصلح يحسم المنازعة بين طرفيه ويفرض على كل منهما إلتزاما بعدم تجديد المنازعة قبل الطرف الآخر فيما تم التصالح عليه ،والدفع بإنقضاء المنازعة بالصلح حق مقرر لمصلحة كلا الطرفين ،ويجوز التمسك به إذا جدّد الطرف الآخر المنازعة[4].

ويترتب على إنقضاء الدعوى العمومية كذلك إخلاء سبيل المتهم فيطلق سراحه إذا كان في الحبس الإحتياطي وتسقط التعهدات والضمانات المعقودة بسبب الإتهام ،والثابت أنه لايمكن رفع الدعوى العمومية مرة أخرى ضد المتهم المتصالح عن نفس الوقائع التي تقوم عليها الجريمة المتصالح فيها .

كما أّن آثار الصلح لا تتحقق إلاّ بالنسبة لهذه الجريمة وحدها دون غيرها من الجرائم الأخرى التي تنسبْ إلى المتهم [5].

والجدير بالذكر أنّ الصلح الثابت بالأوراق يقطع سريان مدة التقادم الدعوى العمومية،وذلك إلى حين صدور قرارالنيابة العامة أو حكم المحكمة بحسب الأحوال بإنقضاء الدعوى العمومية بهذا الصلح لأنه قد يتبيّن فيما بعد ان إجراءات الصلح قد شابها البطلان ،أو عدم توافر شروطها القانونية في ذلك ضياع لحقوق المجني عليه[1]

---

[1] عبدالله عادل خزنة كابتي ،الإجراءات الجنائية الموجزة ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،مصر ،1980،ص 99.

[2] عبد الرؤوف مهدي ،شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ،مزود بأحكام النقض والدستورية العليا حتى سنة 2005،دار النهضة العربية ،مصر،2006،ص807.

[3] إبراهيم حامد طنطاوي،مرجع سابق ،ص 138.أحمد فتحي سرور ،الجرائم الضريبية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،1990،ص 266.

[4] جمال شديد علي الخرباوي ،حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية ،ط01،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ،2011،ص368.

[5] عثمان سر الختم ادريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي ،أطروحة دكتوراه ،جامعة القاهرة ،مصر،1979،ص 351.

الفرع الثاني: وقف تنفيذ العقوبة .

لم يكتف المشرع الجزائري بتقرير إمكانية إجراء الصلح بين الأفراد بعد تحريك الدعوى العمومية فحسب بل تعدى إلى تقرير آثار على الحكم الجزائي الفاصل فيها، ويعد وقف تنفيذ العقوبة الأثر الثاني من آثار الصلح الجزائي ،ويكون ذلك إذا تم الصلح بعد صدور حكم بات على المتهم أو حتى إذا تم الصلح أثناء قضاء المحكوم عليه فترة عقوبته ،فيأتي إجراء وقف تنفيذ العقوبة كأثر واضح للصلح ،فلو وقع الصلح بعد الفصل في الدعوى العمومية وأثناء تنفيذ العقوبة، أمرت النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح اثناء تنفيذها باعتبار كونها الجهة المختصة بالإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية .

ووقف تنفيذ العقوبة كأثر للصلح يختلف عن وقف تنفيذ العقوبة القضائي الذي يكون بحكم المحكمة التي تملك سلطة تقديرية في الحكم به وبالنظر الى ظروف التخفيف التي قد تتوفر فيه ،فوقف التنفيذ المترتب على الصلح يكون بقوة القانون وليس للقاضي سلطة تقديرية فيه ،بحيث يجب على النيابة العامة وقف التنفيذ بمجرد الصلح بعد الحكم النهائي في الجرائم التي حددها القانون حصرا[2] ،كما أنّ العقوبات المقيدة للحرية المراد وقف تنفيذها بالصلح لا تتقيد بمدة معينة بخلاف وقف التنفيذ القضائي[3]،فالأولى نهائية والثانية متوقفة على سلوك المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية بحيث تصبح الأولى نافذة بالإضافة الى العقوبة الجديدة [4].

ويشمل وقف التنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية لأنّ نصوص القانون التي رتبت هذا الأثر على الصلح وردت مطلقة لم تفرق بين العقوبات الأصلية أو التبعية أو التكميلية ومن ثم يتعين وقف التنفيذ كل العقوبات التي شملها الحكم [5]،ومن تم يؤدي إلى إنقضاء حق الدولة في العقاب وما يشمل عليه من العقوبات الاصلية والفرعية والمصاريف التي تتعلق بالدعوى العمومية .

ويرى المشرع الجزائري من وجهة نظره أنّ مسلك وقف تنفيذ العقوبة كأثر للصلح الجزائي ومحو آثار الإدانة ويعد مسلكا حميدا من المشرع .

---

[1]محمد حكيم حسين الحكيم ،مرجع سابق،ص 289.

[2] زمورة داود،مرجع سابق،ص 298.

[3] حمدي رجب عطية ،دور المجني عليه في انهاء الدعوى الجنائية ،مرجع سابق،ص 452.

[4] المواد 592-593من ق إ ج ج.

[5] ليلى قايد ، مرجع سابق،ص61.

وأنّ اثر الصلح في إنقضاء الدعوى العمومية ،ووقف تنفيذ العقوبة ،حسب الأحوال إنما ينحصر بالمتهم وحده الذي كان طرفا فيه دون غيره من المتهمين في الدعوى ،فتقتصر آثار الصلح على أطرافه من غير أن يتأثر الغير به [1].

- **نسبية آثار الصلح الجزائي:**

إنّ الصلح الجزائي محكوم بقاعدتين مهمتين أولهما ،أن الصلح لا يحقق فائدة للغير وثانهما عدم إضرارا لصلح بالغير[2]

أولاً:من حيث الأطراف:

الأصل أنّ آثار الصلح الجزائي سواء تمثلت في إنقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة تقتصر على الطرف المتصالح وحده دون غيره من الفاعلين والشركاء في ذات الجريمة ،فلا يفيد الصلح سوى المتهم المتصالح مع المجني عليه ،ولايفيد منه الاغيار ،فالصلح الذي يتم بين المتهم والمضرور من الجريمة غير المجني عليه لا يترتب عليه إنقضاء الدعوى الجزائية [3].

المشرع الجزائري لم يتخذ موقفاً محدداً قبل هذه المسألة في نظام الوساطة وكذلك المشرع التونسي والمغربي ولا المشرع المصري ،ويرى البعض أنه لن يكون أمام القاضي إلاّ متابعة نظر الدعوى الجزائية مع الأخذ بعين الإعتبار دور بعض المجني عليهم الذين واقفوا على الصلح مع المتهم ،وكذا دور المجني عليه الذي وافق على الصلح مع بعض المتهمين دون البعض الآخر وذلك عند تقريره للعقوبة[4].بينما يفرق آخرون بين حالتين :الأولى إذا كانت الجريمة محل الصلح من الجرائم التي ينقضي بها المحل إذا تم فيها الصلح أو التصالح ومثالاً لذلك جريمة إصدار شيك بدون رصيد ،ففي حالة التصالح ينقضي المحل ولذلك فالصلح مع أحد المتهمين ينصرف الأثر مباشرة إلى باقي المتهمين إستناداً على مبدأ وحدة الجريمة .

[1] علي محمد المبيضيين ،مرجع سابق،ص ص 131-132.

[2] علي محمد المبيضيين ، المرجع نفسه ،ص 130

[3] أنيس حسيب السيد المحلاوي ،مرجع سابق،ص 461.

[4] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ،مرجع سابق،ص 283.

أما الحالة الثانية فإذا كانت الجريمة محل الصلح من الجرائم التي لاينقضي فيها المحل إذا تم الصلح فيها ،ومثالاً لذلك جريمة الضرب أو إعطاء المواد الضارة أو غيرها من هذا القبيل ،فإنّ الصلح مع أحد المتهمين لاينصرف إلى باقي المتهمين لقيام الجريمة وإستمرارها رغم قيام الصلح مع أحد المتهمين[1] .

ثانياً:من حيث الموضوع

يقتصر أثر الصلح على الجريمة التي تم الصلح بشأنها بين المتهم والمجني عليه دون غيرها من الجرائم الأخرى التي تنسب إلى المتهم سواء أكانت تلك الجرائم سابقة عليها أو لاحقة لها أو الجرائم المرتبطة بالجريمة المتصالح فيها[2] فإذا إرتبطت الجريمة التي تم الصلح فيها بجريمة أخرى ،فإنّ الإجراءات تستمر بالنسبة للجريمة المرتبطة دون أن تتأثر بالصلح الذي تم في الجريمة الأولى[3] ،وذلك لأنّ الصلح سبب خاص بجريمة بعينها فلا يتعدى أثره إلى الجرائم التي إرتبطت بها بل تظل هذه الجرائم محكومة بالقواعد العامة من أنها منوطة بسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية عنها وفي قيامها إلى أن تسقط بصدور حكم فيها أو سقوطها بسبب آخر من أسباب الإنقضاء (الوفاة أو التقادم أو العفو)[4].

الفرع الثالث:أثر الصلح الجزائي على الدعوى المدنية .

يترتب على الصلح الجزائي إنقضاء الدعوى العمومية بين المجني عليه والمتهم ،فهو يستهدف بصفة أصلية وقف سير الدعوى الجزائية وفقا لإجراءات التقليدية والإستعاضة عنها بحل تفاوضي بين أطرافها بشرط عدم التضحية بحقوق المضرور من الجريمة ،فالأصل أن هذا الآخير ليس طرف في الصلح الذي يبرمه المجني عليه مع المتهم [5].

نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يرتب أي أثر للصلح على الدعوى المدنية ،إلاّ أنه يمكن القول بأن الصلح الذي يتم بين الأطراف ويتضمن تنازلاً من المجني عليه عن حقوقه المدنية في الجرائم التي يجوز فيها هذا النوع من الصلح تعتمد أساساً على رغبة المجني عليه في إنهاء النزاع تماماً بشقيه الجزائي والمدني ،كما أنه لا يقبل هذا الصلح إلا بعد أن يتوصل إلى إسترداد

[1] ثروت عبد الصمد محمود عطية ،الصلح كسبب لإنقضاء الدعوى الجنائية ،دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة الزقازيق ،مصر،2008-2009 ،ص 324.

[2] نبيل لوقبباوي ،النظرية العامة للتهرب الجمركي ،أطروحة دكتوراه ،جامعة القاهرة ،مصر،د.ن ،ص 489.

[3] عبد الرؤوف مهدي ،مرجع سابق،ص 872.

[4] جلال ثروت ،نظم الإجراءات الجنائية ،دار المؤسسة الجامعية للنشر ،الإسكندرية ،مصر،1997 ،ص 231.

[5] نبيلة بن الشيخ ،بدائل الدعوى الجزائية ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة،2017-2018 ،ص 131.

حقوقه أو إصلاح الأضرار التي لحقت بها أو التعويض ماليا عنها ،هذا هو ما قد يهمه بشكل أكبر من تقديم المتهم للمحاكمة وعقابه جزئياً[1].

وبما أنّ الصلح بين الخصوم يفترض تسوية كافة المسائل المتنازع عليها،فمن غير المعقول أن يطالب المتهم بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب الادعاء الجزائي ضده [2]،والقول بغير ذلك قد يؤدي إلى إستمرار النزاع بين المتهم والمجني عليه وهو ما يتعارض مع الهدف الذي وجد من أجله الصلح في المسائل الجزائية ،والحاصة بسرعة الفصل في الدعاوى ،وتقليل عدد القضايا ،وتحقيق العبئ عن كاهل القضاء .

إنّ الصلح الجزائي بين طرفي النزاع قد يتم قبل أو بعد رفع الدعوى المدنية ،فإذا تم الصلح بين المتهم والمجني عليه قبل رفع الدعوى العمومية إلى المحكمة فهنا تلتزم النيابة العامة بإصدار أمر بحفظ الأوراق أو يصدر قاضي التحقيق أمراً بألاّ وجه للمتابعة ،وفي هذه الحالة لايجوز للمضرور من الجريمة رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي ،وذلك أن الدعوى الجزائية إنقضت بالصلح ،فإن التبعية لا تتحقق ولا يكون أمام المضرور في في هذه الحالة إلا أن يلجأ إلى القضاء المدني[3] ،أما إذا رفع المضرور من الجريمة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي قبل وقوع الصلح،ثم وقع الصلح بعد دخول الدعوى في حوزة المحكمة ،فإن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة ،ومن خلال ذلك يمكن القول بأن إنقضاء الدعوى العمومية المرفوعة من المضرور بعد إجراء الصلح ،فلا إختصاص المحكمة الجزائية بنظرها لأنها لا تختص بها إلا بالتبعية لدعوى العمومية مرفوعة أمامها ،وعلى المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى العمومية بعد إختصاصها بنظر الدعوى المدنية ،وهذا مشروط بأن لايكون المجني عليه المضرور من الجريمة قد تنازل عن دعواه المدنية ،ففي هذه الحالة تنقضي الدعويان الجزائية والمدنية معاً [4] .

[1] مصطفى محمد أمين ،إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية ،دط،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،مصر ،د س ن،ص 207.

[2] محمد عوض ،مرجع سابق ،ص45.

[3] عبد الحليم رمضان ،الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية ،دراسة مقارنة،د ط،دار النهضة العربية ،القاهرة ،د س ن ،ص21.

[4] نبيلة بن الشيخ ،مرجع سابق ،ص 134.

المطلب الثالث: تقييم الصلح الجزائي.

يعد نظام الصلح الجزائي من البدائل التقليدية التي لجا إليها الإنسان لحل نزاعاته ولذا فإنّ المشرّع الجزائري عمل على إحياء أو بعث جديد لنظام قديم، وبالرغم ما يحققه الصلح الجزائي من فعالية (الفرع الأول)، فان هذا النظام لا يزال يعاني من مجموعة من الإشكالات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فعالية الصلح الجزائي.

يتميز الصلح الجزائي بمجموعة من المزايا التي لا يمكن إغفالها، حيث يفضل المتهم والدولة والمجني عليه اللجوء إليه من أجل حل النزاع وإنهاء الدعوى العمومية، كما يمثل أحد الحلول الممكنة لعلاج مجموعة من المشاكل التي تتخبط في العدالة العدالة الجزائية، والتي تؤثر سلبا على سير العدالة الجزائية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً–التخفيف عن كاهل القضاء: حيث أنّ اللجوء الى الصلح من شانه التحقيق على القضاء بعدما فشلت بعض الدعوات القائلة بضرورة الزيادة في الإمكانيات المادية والبشرية للجهاز القضائي أمام تزايد عدد القضايا[1]. إذ يحضى الصلح بمكانة خاصة في الحياة العملية لا تتوافر لغيرها من وسائل حسم المنازعات ،فعقد الصلح يضع حداً لخصومات قائمة بين القضاء ،سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى وهوما يسمى الصلح القضائي ،أوتم بين الخصوم قبل رفع الدعوى أمام القضاء وبعيداً عن ساحات القضاء ،ففي هذا وذلك تخفيف للعبء الواقع على القضاء وتحقيق لمعنى من معاني القول الشائع :"لو أنصف الجاني إستراح القاضي وبات كل عن أخيه راضي"[2].

ومن المعلوم أن من أهم المشاكل التي تواجه القضاء في الوقت الراهن في العديد من الدول مشكلة تكدس المحاكم بالقضايا المتنوعة ،مما دفع الجهات ذات الصلة بالسعي نحو إيجاد حلول لتلك المشكلة التي تتزايد حدتها يوماً بعد يوم ،فعقدت المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية لتدارس هذه المشاكل ومواجهتها ،وكان من بين الحلول المقترحة الاهتمام بقضية تأهيل القضاة وتدريبهم[3] وتخصصهم[1] .

[1] أحمد عصام الدين مليجي ،تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية ،دراسة مقارنة المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية ،القاهرة ،ص 196.

[2] محمد السيد عرفه ،التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي،مرجع سابق ،ص 485.

[3] محمد السيد عرفه ،تدريب رجال العدالة الجنائية وأثره في تحقيق العدالة ،مرجع سابق ،ص 599 ومابعدها.

ثانياً–أيضا التخفيف على المؤسسات العقابية: حيث لا يخفي على أحد ما تعانيه المؤسسات العقابية من اكتضاظ معمول إفرزه التضخم في عدد نزلاء السجون وهذه الظاهرة تعاني منها معظم دول العالم.[2]

ثالثاً–الصلح الجزائي حل ودي للنزاع لا يستوي مع التقاضي، فحل النزاع بصدور حكم قضائي سيولد حتما كراهية بين الأطراف لا يمكن محوها بسهولة[3].

رابعاً:أن الصلح يؤدي إلى تبسيط الإجراءات وعدم تعقيدها:ففي بعض الجرائم الاقتصادية مثل جرائم التهرب الجمركي وجرائم التجارة الداخلية والأسعار ومخالفات المرور،يتم التصالح بين المخالف والإدارة وذلك بدفع غرامة مالية محدّدة إلى ممثل الإدارة أو رجل البوليس أو بواسطة لصق طابع معين بقيمة الغرامة على المكان الذي حدثت به المخالفة مثل السيارة المخالفة ،وبذلك يتجنب المخالف اللجوء إلى القضاء ،ومايتطلبه ذلك من الوقت وتكبد مصاريف أخرى قد تتجاوز الجعل الذي يدفعه المخالف في حال التصالح مع الإدارة[4].

خامساً:الصلح الجزائي يجنب المتهم المثول أمام القضاء وإجراءاته التقليدية بما فيه الحبس قصير المدة وبالتالي إجتنابه الإختلاط بمحترفي الجرائم[5]، كما يتيح للمتهم كذلك حرية الاختيار في تجنب إحتمالية صدور حكم ضده بالإدانة، أو بعبارة أخرى يمكنه أن يتحاشى بالصلح تسجيل أي إدانة في الصحيفة سوابق العدلية ما يمكنه أن يمس شرف وسمعة المتهم، حيث لا تتم الإشارة إلى ما إشتمله الصلح في الصحيفة[6].

---

[1] محمد عبد الغريب ،أثر تخصص المحاكم في الأحكام ،مركز الدراسات والبحوث بالجامعة ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ،المملكة العربية السعودية ،2006 ،ص 775 ومابعدها.

[2] عبد الكريم العتميوي ،الطرق البديلة لإدارة الدعوى العمومية ،أطروحة دكتوراه ،في قانون الخاص ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية ،جامعة عبد المالك السعدي ،طنجة ،2017-2018،ص 268

[3] مانع سلمى ،الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية ،مجلة العلوم الإنسانية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،ع 26، 2012، ص 25.

[4] محمد السيد عرفه ،التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي ،مرجع سابق ،ص 479.

[5] بوالزيت ندى ،مرجع سابق ،ص 89.

[6] حري هدايات ،أثر الصلح على سير الدعوى الجزائية ،مذكرة الماستر تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة إبن خلدون ،تيارت ،2021-2022 ،ص ص 67-68.

كذلك الصلح يجنب المتهم الآلام النفسية من قلق وإضراب ناتج عن المساس الأدبي له بوضعه موضع الإتهام ووقفه أمام السلطات القضائية[1] فتردده على أقسام الشرطة وكتابة ضبط المحكمة وطول إجراءاتها كلها تسيء إلى المتهم ،خاصة إذا كانت له مكانة إجتماعية متميزة وعليه فالصلح يساهم في تيسير محاكمته بتسريعها في اقل مدة ممكنة تجنباً للاضرار المادية والنفسية غير محدودة الناتجة عن بطء الإجراءات[2] فيحد بالتالي من ذلك الشعور السيء ،المحيط والمقلق الذي سيلازمه طيلة فترة الإتهام حتى صدور حكم نهائي[3] فلا شك في أن للمتهم الحق في محاكمة سريعة ومنصفة[4] .

سادساً:الصلح يضمن تعويض المجني عليه: يؤدي نظام الصلح الجزائي إلى تمكين المجني عليه من الحصول على تعويض من جراء الجريمة التي إرتكبها المتهم، وبذلك يتجنب بدء إجراءات التقاضي فتهدا نفسه بما حصل عليه من تعويض، بدلا من أن تظل الأحقاد قائمة في صدره لعدم صدور حكم الإدانة وحكم التعويض نتيجة لبطء إجراءات التقاضي[5].

رغم ضمان الصلح حصول الضحية على التعويض المناسب إلاّ أنّ هناك من تخوف من أن تقود السرعة في تقدير التعويض إلى عدم حصوله على تعويض كافٍ وبالتالي إمكانية تجدد النزاع[6] إلا أن الرضا بتعويض غير كامل يعد جزءاً من خصائص الصلح التي يفترض تقديم تنازلات من الجانبين المتصالحين ،حيث ترضى الضحية بالتنازل عن جزء من التعويض الكامل وهو لايضر بصحة الصلح ،كما أن القيمة الحقيقية للتعويض بالنسبة للمجني عليه تتمثل في الحصول عليه في وقت سريع عقب وقوع الجريمة إذ يكون في حاجة ماسة للعون والإغاثة[7] .

سابعاً:تقديم حلا سريعا بأقل قدر من الإجراءات القضائية: حيث يعتبر الصلح الجزائي بديلا للإجراءات الطويلة والمكلفة للتقاضي الجزائي، ويمكن أن يوفر الصلح حلا أسرع وأكثر فعالية للطرفين المعنيين بالنزاع[8].

---

[1]طه أحمد محمد عبد العليم ،الصلح في الدعوى الجنائية،مرجع سابق ،ص 176 .فاطمة الزهراء راجي ،الصلح في قانون المسطرة الجنائية المغربي،دراسة مقارنة ،مذكرة ماجستير ،جامعة القاضي عياض،مراكش ،المغرب ،2008-2009 ،ص 21 .

[2]عمر سالم ،نحو تيسير الإجراءات الجنائية ،دراسة مقارنة ،ط01 ،دار النهضة العربية،القاهرة ،مصر ،1997 ،ص 52.

[3]طه أحمد محمد عبد العليم ،مرجع سابق ،ص 36.

[4]أشرف رمضان عبد الحميد ،الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية ،دراسة مقارنة ،ط01،دار الفكر العربي،القاهرة ،مصر 2004 ،ص 148.

[5] مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم ، مرجع سابق،ص 22.

[6]محمد فوزي إبراهيم ،دور الرضاء في قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية،القاهرة ،مصر،2014 ،ص 16.

[7]رامي متولي القاضي ،الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن ،ط01،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،2010 ،ص 398.

[8] محمد الدقيواق ،الصلح الجنائي كبديل للدعوى العمومية ،مجلة القانون والأعمال الدولية .تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/02/27 عل الساعة 22:00 .https://www.droitetentreprise.com.

ثامناً: إن نظام الصلح الجزائي يكفل قيام النظام القانوني المؤسس على التوازن بين الحقوق والحريات من جهة، وبين المصلحة العامة من جهة أخرى وهو ما يتحقق بالتناسب بين حماية كل من الاثنين[1].

تاسعاً: بما أن الصلح الجزائي يستند الى الرضائية، فان هذا النظام يجنب الأجهزة المعنية المشاكل العملية التي تنجم عن صدور الأحكام الغيابية وكذا سقوط العقوبة بمضي المدة[2]. إظافة إلى ذلك ووفقا لنظام الصلح الجزائي فقد منحت للسلطة الإتهام قدر من الحرية والمرونة في مباشرة الإتهام ،وذلك بعرض الصلح على المتهم أو بقبوله الصلح بدلا من تحريك الدعوى العمومية ضده[3].

عاشراً: أنه طالما أن الصلح الجزائي يترتب عليه أحيانا انقضاء الدعوى العمومية بغير طريق القضاء، فانه يعتبر والحالة هذه أحد بدائل الدعوى العامة التي إتجهت إلى الأخذ بها السياسة الجزائية المعاصرة كوسيلة للتخلص من بطيء وتعقيد الإجراءات التقليدية[4].

إحدى عشر: إن نظام الصلح الجزائي يؤدي إلى التضييق من دائرة إستخدام السلاح العقابي، وهوما يؤدي بالنتيجة إلى التضييق من دائرة التضخم العقابي ،الذي لا يستند إلى ضرورة [5].

الفرع الثاني: الإشكالات المتعلقة بالصلح الجزائي.

رغم تميز نظام الصلح الجزائي بعدة مميزات وإيجابيات وإنتشاره الواسع في أغلب التشريعات الجزائية ،إلاّ أنه يبقى له من جهة أخرى العديد من السلبيات[6] ،والتي نذكر منها مايلي :

أولاً: الصلح الجزائي يتعارض مع الردع بنوعيه :إنّ نظام الصلح الجزائي يتعارض مع الردع بنوعيه ،فهو لا يكفل إبتداء تحقيق الردع الخاص الذي يقتضي بأن يقف المتهم علناً في موقف الإتهام ،ويصدر عليه حكم يسجل في صحيفة سوابقه ،كما لا يكفل تحقيق الردع العام حيث يسمح بانقضاء الدعوى العمومية بعيدا عن سمع الجمهور وبصره .وبعبارة أخرى ،قيل أن نظام

[1] أنظر في هذا المعنى ،أحمد فتحي سرور ،القانون الجنائي الدستوري ،مرجع سابق،ص 150.
[2] محمد حكيم حسين الحكيم ،مرجع سابق،ص 187.
[3] حامد الطنطاوي ،مرجع سابق،ص 154.
[4] أنظر. أحمد فتحي سرور ،القانون الجنائي الدستوري ،مرجع سابق،ص 505.
[5] علي محمد المبيضين ،مرجع سابق،ص 80.
[6] حري هديات ،مرجع سابق،ص61.

الصلح الجزائي يتعارض مع الأغراض الأساسية التي تهدف العقوبة الى تحقيقها ،وتتمثل هذه الأغراض في الردع العام ،أي منع الاخرين من إرتكاب ذات الجريمة ،والردع الخاص أي منع المحكوم عليه من العودة الى الاجرام مرة أخرى [1].

ومع ذلك يمكن القول أن تعارض نظام الصلح الجزائي مع الردع بنوعيه هو تعارض ظاهري ،لأن معنى العقوبة موجود في المبلغ الذي يدفعه المتهم في مقابل إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة[2] ،وهذا يعتمد بصفة أساسية على تقدير المشرع لمدى جسامة الجرائم التي يمكن أن يطبق عليها نظام الصلح ،وكذا ما قد يصيب المصلحة الاجتماعية من ضرر[3]

إضافة إلى ذلك فإن نظام الصلح الجزائي لا يطبق بصفة عامة إلا بشأن الجرائم البسيطة،هذا بالإضافة إلى سلطة الإدارة في بعض الحالات في إجراء المصالحة أو رفضها ،إذا قدرت حاجة المخالف للردع بواسطة الإجراءات العادية [4].

ثانياً: الصلح الجزائي يخل بأهم مبدأ دستوري وهو مبدأ المساواة بين الافراد ،الذي يقر خضوع كل المتهمين إلى نفس المعاملة القانونية ،حيث أن دفع غرامة الصلح لا تحقق العدالة الجزائية فيمكن للأغنياء دفعها وبالتالي دفع ثمن حريتهم وإفلاتهم من العقاب ،فيكون القانون صعب التطبيق على طائفة الأثرياء [5].مايؤدي إلى الإعتقاد بإمكانية التخلص من الآثار الجزائية ،والعقوبات المترتبة على الأحكام بالإدانة من خلال دفع غرامة الصلح ،وبالتالي الشعور بعدم خطورة هذا النوع من الجرائم لدى العامة ،فنجد في الواقع العملي أمرا لجريمة إلى القضاء إنما تتم تسويتها وديا بين أطرافها[6] .في حين يصعب الأمر على الفقراء ويعجزون على دفع هذه الغرامة ،ومنه إضطرارهم للقبول بتحريك الدعوى العمومية ضدهم وفق إجراءاتها العادية ،فضلا عن أن الصلح الجزائي يعتبر هنا نوعا من العدالة الجزائية التي تقترب من العدالة السلعية أو عدالة السوق وقد ينحدر بالقانون الجنائي نحو العدالة الفاسدة [7].

ولما كانت قوانين العقوبات تهدف بصفة أساسية إلى معاقبة المجرمين والخارجين على أحكامها ومن ثم ترمي إلى حماية الأمن والنظام العام في المجتمع ،فإن المقننين قد تأثروا بالإنتقادات التي وجهت لنظام الصلح في المسائل الجزائية ،فلم يأخذوا به

[1] علي محمد مبيضيين ،المرجع السابق الذكر،ص 72.
[2] مصطفى محمد أمين ،مرجع سابق ،ص 40.
[3] نبيلة بن الشيخ ،مرجع سابق،ص ص 137-138.
[4] عثمان سر ختم إدريس ،مرجع سابق،ص 40.
[5] مختاري سعاد ،المرجع السابق الذكر ،ص 91.
[6] شهد اياد حازم ،مرجع سابق، ص 86.
[7] بو الزيت ندى ،مرجع سابق ،ص 82 .

كقاعدة عامة في الإجراءات الجزائية ،بحيث تسري على كافة الجرائم وفي كافة الظروف ،بل أخذ به كنظام إستثنائي يقتصر إعماله على جرائم محددة بسبب طبيعتها ،كالجنح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط[1].

ثالثاً:الصلح الجزائي لايعتد بإرادة المتهم :إن الأصل في الصلح الجزائي أنه وسيلة رضائية بمعنى أنها لا تتم إلا برضا أطراف النزاع ،إلا أن هذا الأمر لا يتحقق مطلقا بالنسبة للمتهم ،إذ أن إرادته ليست حرة ،ذلك أنه يتصرف تحت التهديد بمباشرة الدعوى العمومية وذلك بالنسبة لجميع صور الصلح الجزائي ،فمثلا أن محرر المخالفة من الممكن أن يعمل وفق هواه أو كما يحلو له سواء لأغراض شخصية أو مالية حسب تصرف المخالفين [2]. وهذا مايخلق نوعا من التوتر النفسي بين محرر المحضر والمخالف المتهم ،إذ أن لمحرر المحضر حرية واسعة في تقدير مبلغ المخالفة ،وهذا مايدفع المتهم إلى الدفع دون الدخول في إجراءات معقدة تستنفذ الكثير من الجهد والوقت والمال،كما يمكن أن يكون الصلح الجزائي وسيلة ضغط في يد المجني عليه ينتقم بها من المتهم ،إذ أنه لا يجري تحقيق في مدى صحة الإتهام ،لأنه من الممكن أن تكون الشكوى المقدمة من المجني عليه مجرد شكوى كيدية يريد بها إبتزاز المتهم والذي ينصاع كرها إلى إجراء الصلح بهدف التحرر من صفة المتهم وحفظ سمعته أمام المجتمع وذلك بدفع مبلغ الصلح[3].

رابعاً:الصلح الجزائي يتعارض مع مبدأ البراءة :كما نعلم أن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ،لانه عندما تقوم النيابة العامة بعرض الصلح على المتهم ،يتم إنتهاك قرينة البراءة من خلال دفع مبلغ الصلح الى النيابة العامة ومامور الضبط القضائي قبل إحالة الدعوى الجزائية ،وهذا مااخذ به التشريع المصري والتشريع الفلسطيني ،في حين التشريع الجزائري قام بتحديد لجان حول هذا الشأن . وتبدوا أهمية إقرار قاعدة أصل البراءة في حرص المشرع على حماية الأفراد من خطر سوء الإتهام أو الإقتناع المعجل ،وهما المصدران الرئيسيان للأخطاء القضائية[4] .

وقد اعتبرت الصلح الجزائي –بإعتباره من مظاهر تيسير الإجراءات –بمثابة إعتداء على قرينة الأصل في الإنسان البراءة ،فالإتفاق الذي يعقد بعيداً عن التدخل القضائي يتناقض مع قرينة البراءة لأن الصلح لايجب ألا يتم إلاّ بعد تأكد

[1] محمد السيد عرفه ،مرجع سابق ،ص 482.

[2]عبد الله خزنة كاتبي ،مرجع سابق، ص ص 100-109.

[3]بو الزيت ندى،المرجع السابق ،ص ص 83-84.

[4]عبد الحكيم فودة ،إمتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه والقضاء والنقض ،مرجع سابق ،ص 31.

القاضي من صحة وجدية إعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه[1] ،ذلك أن هناك من يعتبر الصلح بمثابة إعتراف ضمني بالجرم ،وبالتالي فإن ربط الصلح بفكرة الإعتراف بالجرم[2] فيه مساس بقرينة البراءة ،فقيام الجاني بإصلاح الأضرار التي أصابت المجني عليه جراء الجريمة يحمل في طياته إدانة للجاني دون محاكمة[3] .

خامساً:الصلح الجزائي يهدر مبدا الفصل بين السلطات :إذ أنه يمثل إفتتاء على حقه على حق السلطة القضائية في توقيع العقاب [4]،فالقول أن الشخص يمكن أن يعد مذنبا على الرغم من عدم ادانته من خلال محكمة مستقلة وإجراءات منصفة كافلة لحقوق الدفاع ،يتعارض مع المبادئ العامة في الإجراءات القانونية والدستورية [5].حيث يرى أن الصلح الجزائي بكافة صوره يعد خروجا على مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والحكم ،حيث أن المشرّع المصري مثلا والمشرع الجزائري قد منحا للإدارة سلطة تقديرية واسعة في مجال الصلح الجزائي الذي يتم بين الإدارة والمتهم .

سادساً:إن الصلح في قانون الإجراءات الجزائية يتجرد من الصفة الإلزامية ليكتسي صبغة اختيارية ،فهو ليس من صميم النظام العام على غرار ما عليه الصلح في القانون المدني أو نزاعات الإدارية أو في قانون الاسرة الذي يكتسي صبغة إجبارية ،ومن أهم الإشكالات التي تواجهه هو مساسه بالنظام العام ،وأن إعمال بالصلح ستصبح النيابة العامة سوقا للبورصة ،إذ أن الصلح بمكاتب النيابة العامة سيسمح بكثير من التعسف وممارسة الضغوط وإستعمال المال وتهديد ضحايا الاجرام للوصول لصلح قدتستفيد منه جهات معنية [6]،إذن فالنيابة العامة بوصفها سلطة متابعة لايمكن أن يسند لها إجراء صلح بين الأطراف لأن الصلح يعتبر بمثابة حكم يضع حدا للنزاع [7].

سابعاً: الصلح الجزائي يحرم المتهم من الضمانات: إنّ هذا النظام يحرم المتهم من الضمانات القضائية والحقوق التي يمنحها له القانون، كتدخل القاضي أو أيّة ضمانات أخرى[8]، فمقتضى مبدأ قضائية العقوبة عدم توقيع عقوبة على متهم إلاّ من خلال السلطة القضائية ،ووفق إجراءات محاكمة منصفة تحترم من خلالها حقوق الدفاع ،وفي ضوء مبدأ أن الأصل في الانسان البراءة

[1] عمر سالم ،مرجع سابق ،ص 39.

[2] محمد حكيم حسين الحكيم ،مرجع سابق ،ص 112.

[3] رامي متولي القاضي،الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن ،مرجع سابق ،ص 384.

[4] عبد الله خزنة كابتي ،مرجع سابق،ص ص 100-109.

[5] علي محمد مبيضين ،مرجع سابق،ص 74.

[6] محمد الدقيواق ،مرجع سابق،تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/03/02 ،على الساعة 14:18 .

[7] الحسن بو عيسى ،قراءة نقدية لبعض مقتضيات مشروع قانون المسطرة الجنائية ،مجلة القصر ،ع1 ،ص ص 52-53 .

[8] عبدالله كاتبي،مرجع سابق،ص 107 .

وأن الإجرام وصف عارض [1]. وهذا يتيح للتهم محاكمة يستطيع من خلالها القاضي أن يقرر ما إذا كانت الإدانة ثابتة في حق المتهم فيحكم بإدانته أو العكس فيحكم ببراءته ،أما نظام الصلح الجزائي يحرم المتهم من هذه الضمانة[2].

ثامناً:الصلح يمنع الرقابة الشعبية عن المحاكم :إنّ الإجراءات العادية والعلنية يعتبر ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة ،فهو يمنح الجمهور الرقابة على المحاكمات والأحكام الجزائية بل وعلى السلطة القضائية نفسها بهدف تدعيم الثقة فيها، فالرقابة الشعبية مطلب يساهم في التأثير على القاضي للتخلي بالحياد والموضوعية ،فسمعة القضاء خبر يحمله العامة ويتناقلونه فيما بينهم[3]،ما يعزز ثقتهم فيه أو العكس ،فالرأي العام هو الحكم على أداء القاضي وأحكامه[4] وبالتالي على العدالة،غير أن هناك من يذهب إلى أن إنهاء الدعوى الجزائية بالصلح دون محاكمة يضعف تلك الرقابة الشعبية ،كما يضعف الثقة في الأحكام الجزائية[5] .

تاسعاً:الصلح يحول دون تطبيق قواعد التفريد العقابي:من المآخذ على نظام الصلح في المواد الجزائية أنه يتيح الفرصة لتطبيق قواعد التفريد العقابي ،فكل مرتكبي الجريمة يستفيدون منه مهما كانت خطورتهم الإجرامية في حين

أن المنطق يستلزم ضرورة إعطاء الوقت الكافي للقضاء للبحث في شخصية المتهم لتحديد العقوبة المناسبة لخطورته[6] مع العلم أن قواعد التفريد العقابي تؤدي إلى التشديد على معتادي الإجرام والتخفيف على غيرهم ممن يرتكبون الجريمة لأول مرة[7].

عاشراً:يعترض البعض عن إعمال نظام الصلح الجزائي في المسائل الجزائية على أساس أنه يخل ببعض وضائف الدولة منها:

1-الصلح وحق الدولة في إقامة الدعوى .

[1]انظر ، عثمان سر الختم ،مرجع سابق،ص 41.

[2]حامد طنطاوي،مرجع سابق،ص 150.

[3]أمال الفزايدي ،ضمانات التقاضي ،دراسة تحليلية مقارنة ،د ط،منشأ المعارف الإسكندرية،مصر،سنة 1990،ص134.

[4]صبحي محمصاني،في دروب العدالة ،دراسة في الشريعة والقانون والعلاقات الدولية،ط01،دار العلم للملايين بيروت،لبنان،سنة1982 ،ص134.

[5]طه أحمد محمد عبد العليم ،مرجع سابق ،ص 52 ،أنيس حبيب السيد المحلاوي ،مرجع سابق ،ص 536.

[6]طه أحمد محمد عبد العليم ،المرجع نفسه ،ص49

[7]أنيس حبيب السيد المحلاوي ،مرجع سابق،ص 534.

يرى البعض أن الجريمة تنشئ للدولة حقاً شخصياً في مواجهة الجاني ،تكون فيه الدولة الطرف الإيجابي بإعتبارها صاحبة الحق ،ويسمى الثاني بالطرف السلبي لأنه من يقع عليه الإلتزام وهو العقوبة ،أمّا مضمون الحق فهو سلطة الدولة في توقيع العقاب ،ولما كان حق الدولة في العقاب حقاً شخصياً ،فإنه تسري عليه كافة خصائص الحقوق الشخصية ،فيكون قابلا للسقوط بالتقادم ،كما يكون قليلا لأن يعدم كمافي حالة العفو الشامل مثلاً[1].

غير أن هناك من يستبعد هذا التكييف ويعتبر أن حق الدولة في العاقب مرجعه سلطة توقيع العقاب عليهم وليس حقا شخصياً ويؤسس أصحاب هذا الإتجاه أن الدولة ملزمة باستعمال سلطتها في توقيع العقاب عليهم ،كما ان وصف الرابطة القانونية القائمة بين الدولة ومرتكب الجريمة بالحق الشخصي من شانه الإنتقاص من مركز الدولة بوصفها من أشخاص القانون العام ولاتخضع لنفس الأنظمة القانونية التي يخضع لها الأفراد[2] فاقتضاء حق الدولة في العقاب هي إحدى الوظائف الجوهرية التي تستأثر بها سلطتها المركزية [3]كما أن الحق في العقاب من السمات الأساسية لسيادة الدولة وبالتالي هي سلطة عقاب لا يمكن تركها إلى أي جهة كانت ولو بتفويض أو تحت رقابة الدولة ،لأن تركها يعد نفياً لسيادتها بل نفياً لوجودها تماماً[4].

ويتميز الحق في العقاب الذي يثبت للدولة بأنه حق قضائي لا يمكن للدولة أن تستوفيه إلاّ بحكم قضائي صادر وفقا للقانون من محكمة مختصة ،فهو حق موضوعي مضمونه تمكين الدولة من تنفيذ الآثار القانونية التي يرتبها قانون العقوبات على عاتق مرتكب الجريمة ،وبالتالي فإن إنقضاء حق الدولة في العقاب يكون بصدور حكم بات في الدعوى وتنفيذ العقوبة متى صدر الحكم بالإدانة[5] ،أمّا الصلح فهو يؤدي إلى إنتهاء الدعوى الجزائية بغير حكم في موضوعها ويحول دون معاقبة الجاني ،مما يؤدي إلى تعطيل سلطة الدولة في العقاب[6].

[1]زمورة داود،مرجع سابق ،ص 425.
[2]ليلى قايد ،مرجع سابق،ص ص 42-48.
[3]طه أحمد محمد عبد العليم ،مرجع سابق ،ص 175.
[4]عمر سالم ،مرجع سابق ،ص 31.
[5]زمورة داود ،مرجع سابق ،ص 426.
[6]طه أحمد محمد عبد العليم ،مرجع سابق،ص ص 118-120.

2-الصلح عدالة فاسدة:

يثير البعض مسألة إمكانية تحكم رجال السلطة العامة والقائمين على تنفيذ القانون بمناسبة تطبيق الصلح ،حيث يجعلهم يحابون البعض على حساب البعض الآخر ،فيقبلون المصالحة التي يطلبها هؤلاء في الوقت الذي يرفضونها لأولئك ممن تنطبق عليهم نفس الشروط[1] ويخشى أن يؤدي إقرار هذا النظام إستبداد السلطة السياسية بخصوصها ،بل أنه قد يؤدي إلى فتح الباب واسعاً أمام الرشوة وإفساد ضمائر الموظفين[2].

تقدير هذه الحجج :

أ-يرى البعض أن الصلح وغيره من وسائل تيسير الدعوى العمومية ليس فيها مساس بحق الدولة الدولة في العقاب بقدر ما هو توجيه لهذا الحق وتنظيمه له على النحو الذي يحقق أغراضه[3].

ب-يقوم هذا الإعتراض على الصلح على إفتراض ينطوي على مغالاة لا مبرر لها لا سيما أن التسليم به يؤدي إلى التشكيك في كافة الموظفين الذين أناط بهم القانون سلطة تقديرية لتحقيق المصلحة العامة وهي سلطة مسلم بها في كافة التشريعات بالنسبة للقضاة والقائمين على تنفيذ القانون[4].

[1]أحسن بوسقيعة ،المصالحة في المواد الجزائية ،مرجع سابق،ص 12.

[2]أنيس حبيب السيد المحلاوي،مرجع سابق،ص 335.

[3]عمر سالم ،مرجع سابق ،ص 30 ،أسامة حسين العبيد،مرجع سابق،ص 175.

[4]طه أحمد محمد عبد العليم ،مرجع سابق،ص 53.

خلاصة :

إنّ الصلح الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية هو إجراء وكأحد البدائل الدعوى العمومية لفض النزاعات، وهو إتفاق من خلاله يضع الأطراف حدا للخصومة، كما يسمح للقضاة المحكمة من التقليل ومعالجة القضايا البسيطة دون إحالتها لجداول الأقسام الجزائية.

كما يعد الصلح كواحد من أهم محاور العدالة الرضائية ويعالج كذلك في المجال الجزائي جنح محددة على سبيل الحصر،وجميع قضايا المخالفات ،وبالتالي فهو نظام قانوني متكامل لمعالجة الدعوى العمومية ،ومنه نجد أنّ التشريع الجزائري حصر مجالات تطبيق الصلح الجزائي وحدّده في المادة 37مكرر من ق إ ج ج ،وفي بعض الجرائم الأخرى الموصوفة بأنها جنحة .

وبالتالي نجد أنّ المشرّع الجزائري كان الهدف الأساسي من تقرير الصلح الجزائي عنده هو تخفيف عن كاهل القضاء وذلك وفق شروط وإجراءات قانونية مبسطة وواضحة تؤدي إلى سرعة الفصل فيها.

عند إثبات الصلح الجزائي يرتب من خلاله آثار إنقضاء الدعوى العمومية ووقف تنفيذ العقوبة، ولهذا النظام ما يحققه من مزايا عديدة لإعادة التوازن الإجتماعي والإقتصادي.

الفصل الثاني: الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

تمهيد

إنَّ السياسة الجنائية المعاصرة تتجه وبشدة إلى هجر الإجراءات التقليدية للدعاوى وما يترتب عليها من فكرة الجزاء، والتحول إلى نموذج يتجه إلى التعويض باستحداث وسائل غير تقليدية لإدارة المنازعات الجنائية كالوساطة .

وقد انعكست هذه السياسة على التشريعات في العديد من الدول لاسيما الغرب، الأمر الذي أدى إلى انتشار الوساطة الجنائية كأحد الطرق الغير التقليدية في فض المنازعات الجنائية، أيا ما كان النظام القانوني سواء لاتيني أو أنجلو ساكسوني أم غيرها، التي تنتمي إليه هذه الدول، فالوساطة الجنائية تمثل تحولاً جوهريا في إدارة المنازعات، تحولا من وسيلة عقابية إلى وسيلة أخرى أكثر رضائية إِذْ أَنها تسعى إلى تنمية روح الصلح بين الجاني والمجني عليه، فضلا عن تخفيف عن كاهل القضاء .

وحتى نتمكن من تقدير هذه الوسيلة تعين أولا دراسة التطبيق العملي لما عملاً بمقولة" إن النظريات والمبادئ تصاغ في التطبيق"، ولا تكتمل مقومات هذا التقدير إلا بدراسة نظام الوساطة في الشريعة الغراء وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل والذي قسمناه إلى مبحثين ستتناول في المبحث الأول ما هي الوساطة الجزائية وفي المبحث الثاني إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها .

المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائية .

إن لأزمة العدالة الجنائية نتائجها خطيرة، سواء على المجتمع أو على حقوق المتهمين أو المجني عليهم، ما يعني عدم إشباع غريزة العدالة في نفوس المتقاضين، وتنحصر آثار هذه الأزمة في عبئ العمل الملقى على عاتق سلطات تنفيذ القانون في الإجراءات الجنائية، والإخلال بمبدأ المساواة وقدرة الجهاز القضائي لهذا فإن السياسة الجنائية الحديثة والمعاصرة وفي ضوء تطور التشريعات والسياسات الجنائية المطالبة وعلى وجه السرعة ليس فقط بتيسير الإجراءات الجنائية ، بل والأخذ بوسائل أكثر مرونة وقابلية للتطور في حل المنازعات الجزائية يكون من شأنها أن تسهم في علاج أزمة العدالة الجنائية .

وأمام هذه النتائج بدأ البحث في البدائل، كانت الوساطة الجنائية هي أحد أهم أشكال التحول من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة الرضائية، التي تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي في المنازعات الجنائية، لذلك ستتطرق من خلال هذا المبحث إلى ماهية الوساطة الجزائية ومفهومها مع ذكر أطرفها، صورها وتميزها عن بعض الطرق البديلة الأخرى، وشروطها ومجال تطبيقها وفي المبحث الثاني إجراءات الوساطة وآثارها [1].

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية .

كانت الوساطة في القدم تتسم بالبساطة التي أساسها الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمعات آنذاك حيث طبقت الوساطة في العهد القديم كقانون بمفهوم المصلحة واستخدمت من جديد بعد .الثورة الفرنسية سنة 1789، وقد ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة ما بين1965-1970.

وأهم ما يميزها أنها اتسمت بالعقلانية في العلاقات الإنسانية منذ القدم فلقد كانت قبل أن تظهر كفكرة حديثة في أوروبا ذات آثار راسخة في الحضارة اليونانية، كما أنها لم تغب عن الشريعة الإسلامية وفي التقاليد الخاصة لبعض البلدان العربية.

الفرع الأول :تعريف الوساطة الجزائية.

يتحدد تعريف الوساطة الجزائية من خلال تناول التعريف اللغوي وتعريفها من جانب الفقه والتشريع وهو ما نتناوله تباعا على النحو الآتي .

1- عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، جامعة إبن خلدون، ع 4، 2011، ص، ص:104-105.

أولا:التعريف اللغوي للوساطة الجزائية :

الوساطة في اللغة أسم للفعل وسط ووسط الشيء صار في وسطه أي ما بين طرفيه فهو واسط وقال الجوهري : وسطت القوم وسطه توسطهم .وفلان وسيط في قومه إذا كان أوسطهم نسبا وأرفعهم مكانة. والوسط من كل شيء، أعدله. ويقال أيضا شيء وسط أي بين الجيد والرديء .وواسطة القلادة الجوهر الذي في وسطها وهو أجودها، والوساطة التوسط بين أمرين ام شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين[1] ومعنى الوساطة في اللغة اللاتينية médiator من كلمة Mediataire بمعنى توسط، ويقال Médiateur بمعنى الشخص الوسيط[2]

وجاء في لسان العرب لابن منظور (وأعلم أن الوسط يأتي صفة من جهة أن أوسط الشيء أفضله وخياره[3]).

كما ورد لفظ الوساطة بمشتقاته في القرآن الكريم في العديد من الآيات قوله تعالى " حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ"[4]

وكما جاء في قوله تعالى" **وكذلك جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا "**[5]

وقوله تعالى'' **فوسطن به جَمْعا**[6] ''

ثانيا: الوساطة الجزائية اصطلاحا وفقها :

ا–اصطلاحا: هي تدخل في نزاع أو تفاوض يقبل الأطراف أن يقوم به طرف ثالث من صفاته أن يكون غير منحاز حيادي ولا، يملك السلطة ليصنع القرار وذلك بهدف مساعدتهم على الوصول الى اتفاقية خاصة بهم ومقبولة منهم[7].

واختلف الفقهاء في تعريف الوساطة حيث يعرفها اتجاه في الفقه الفرنسي بالنظر إلى موضوعها على أنها نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توقيف بين أشخاص أو أطراف ويستلزم شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية .

ويعرفها اتجاه ثاني بالنظر إلى الغاية منها على انها ذلك الإجراء الذي يهدف إلى البحث بمساعدة طرف ثالث على حل انبثق عن تفاوض حر بين طرفي النزاع الناشئ عن الجريمة المرتكبة.[1]

1 حسيبة محي الدين، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لونيسي البليدة، الجزائر، المجلد 10، ع 01، أفريل 2019،ص، ص834-849.

2 الخليل بن أحمد الفراهدي، كتاب العين، مكتبة لبنان، بيروت، ط 1 ،سنة 2004، ص901.

3 أبو فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مادة الوسط طبعة جديدة محققة دون تاريخ، دار ومكتبة الهلال، المجلد 15، ص02

4 سورة البقرة، آية 238

5 سورة البقرة، اية 143.

6 سورة العاديات، الآية 05.

7 طلعت حسين القبس، الشبكة اللبنانية لحل النزاعات، الجزء الأول، مهارات تطبيقية في حل النزاع، ط1، ص117.

وفي ذلك السياق عرفها الفقيه عادل علي مانع بأنها العمل عن طريق تدخل شخص من الغير يسمى (الوسيط) للوصول إلى حل النزاع نشأ عن جريمة، غالباً ما تكون بسيطة أو متوسطة الخطورة ثم التفاوض بشأنها بحرية بين الأطراف المعنية، حيث كان من المقرر أن يفصل في هذا النزاع بواسطة المحكمة الجنائية المختصة .[2]

ومن جهة أخرى يوجد الفقيه "العبد السلام ذيب" الذي يعرفها على أنها تكليف شخص محايد له بالموضوع ولكن دون سلطة الفصل فيه، وسميت بالوسيط يكلف سماع الخصوم ووجهة نظرهم من خلال الدخول في محادثات قد تكون وجاهية قصد ربط الاتصال بينهم وحملهم لإيجاد الحلول التي ترضيهم.[3]

في حين ذهب الأستاذ "محمد حكيم حسين الحكيم' الى اعتبار الوساطة الجزائية أسلوباً خاصا لتسيير الدعوى الجنائية تتمثل من حيث الجوهر مع الصلح كونها وسيلة فعالة لتحقيق الصلح الجنائي.[4]

وعرفها الأستاذ "عبد الحميد أشرف رمضان" أنها " إجراء جوهره إرضاء أطراف النزاع، فضلا عن تدخل شخص ثالث محايد قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى الجزائية أو الحكم فيها.[5]

فالوساطة هي وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجزائية والتي تأسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، ويترتب على نجاحها تعويض المجني عليه وتأهيل الجاني وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة وتمثل الوساطة نمطا جديدا من الإجراءات الجزائية التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجزائية كما تعتبر الخيار الثالث للنيابة العامة حيث كانت سابقاً تتجه إلى إحدى الطرفين إما حفظ الدعوى أو متابعة الإجراءات الجزائية[6]

ثالثا: التعريف القانوني :

أقر المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية بموجب الأمر رقم15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 المعدل المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ومن قبله القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل (المادة 110 لغاية 115).[7]

---

1 خدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، التخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،2008/2007، ص20.

2عادل علي مانع، الوساطة في حل النزاعات الجنائية، مجلة الحقوق، ع4 ، السنة 2006، ص50.

3 علاق عبد القادر، آلية الوساطة القضائية في حل النزاعات، مجلة المعيار المركز الجامعي بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر ع05، 2012، ص 372.

4 محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص42.

5 أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص16.

6 سناء شنين، سليمان النحوي، الوساطة الجزائية نموذج التحول من عدالة العقابية إلى عدالة إصلاحية، مجلة جيل حقوق الإنسان، الجزائر، ع22 ،2017 ، ص 39.

7 محي الدين رحايمية، مجلة محامي، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، ع 27، سنة 2016 ص،ص11-12.

م يعرف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية صراحة في الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لأنه تطرق لتعريفها في قانون حماية الطفل في المادة 06/02 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بأنها " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي، من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها ومن جهة أخرى أو تهدف إلى إنهاء المتابعات الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل "[1] .

ومن هذا التعريف تصل إلى أن الوساطة الجزائية إجراء قانوني اختياري يلجأ إليه وكيل الجمهورية بمبادرة منه أو بطلب من الضحية او المشتكى منه، لوضع حد للنزاع وجبر الضرر ويتم بموجب اتفاق مكتوب بين الجاني والمجني عليه، والهدف منها هو إيجاد حل ودي في إنهاء النزاع وتعويض المتضرر عن الجريمة.[2]

رابعا: تعريف الوساطة الجزائية في القانون المقارن:

وسنتطرق إليها في النظم الفرانكوفونية والأنجلوسكسونية

1- النظم الفرانكوفونية.

المشرع الفرنسي لم يضع تعريفة للوساطة الجزائية، حيث جاءت في المادة 41 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الفرنسي خالية من تعريف محدد لها، الأمر الذي أدى بجانب من الفقه في فرنسا إلى اعتبار ذلك اعترافا منشوبا بالنقص غير أن وزير العدل الفرنسي حدد مفهومها اثناء المناقشات التي دارت عند إقرار هذا القانون، حيث عرفها أنها تتمثل في البحث وبناء على تدخل شخص- من الغير، طرف ثالث عن حل يتم التعارف بشأنه وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة وبالأخص المنازعات العائلية .ومنازعات الجيرة وجرائم الضرب أو العنف المتبادل أو الإتلاف أو الاختلاس[3] .

2-في القوانين الأنجلوسكسونية:

في القانون الكندي :تعد كندا من أولى الدول التي اعتمدت على الوساطة الجزائية في حل النزاعات ويتجلى ذلك في اهتمامها بحقوق المجني عليه وحمايته [4]وقد تبين ذلك في قضية كينتشير في محافظة أونتاريو عام 1974 م وهو أول برنامج للوساطة الجنائية على الرغم من أن الحديث في ذلك الوقت كان عن المصالحة وليس الوساطة الجنائية من

1 صحراوي محمد، الوساطة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ،2019- 2020، ص19.

2 عادل يوسف عبد النبي، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية، مجلة الكوفة، كلية القانون والسياسة جامعة الكوفة، ع03 ، ص100.

3 معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،د ط، ، 2017، ص،ص13-14.

4 أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص12.

خلال تحديد لقاء بين المتهمين والمجني عليهم ، حيث ترك لهم القاضي مهلة ثلاثة أشهر للتفكير لا يجاد حل بينهم ومفاد الوساطة هو التواصل بين المتهم والمجني عليه من أجل الوصول إلى حلول ، ترضي الطرفين وذلك بوسيط الذي يجب أن تتوفر فيه القدرة والكفاءة في إدارة المفاوضات والانتهاء بحل يتفق عليه طرفة النزاع[1] وتتميز الوساطة الجزائية بعدة خصائص لعل من أهمها:

ا–سرعة وبساطة ومجانية الفصل في النزاع:

تتحقق الوساطة العربية في تقديرنا لسرعة الفصل في النزاع الجزائي بسبب سهولة إجراءاتها إذ يرى .جانب من الفقه أن السرعة في الإجراءات الجزائية، تعني الاختصار و الإسراع فيها عن طريق التبسيط كلما اقتضى الأمر ذلك ومع ذلك نرى أن عدم تحديد المشرع الجزائري لمدة زمنية محددة لحل النزاع عن طريق الوساطة الجزائية قد يحول دون تحقيق هذه الخاصية من الناحية الواقعية[2] .

ب–قلة التكاليف عند حل النزاع:

لعل من الأسباب الجلية التي تؤدي بالأشخاص للجوء إلى نظام الطرق البديلة في تسوية المنازعات ومن بينها الوساطة، هو تجنب الكثير من النفقات التي بتكبدها أطراف النزاع عند اللجوء للقضاء، فالوساطة لا تتطلب رسوماً ولا مصاريف ولا حتى أتعاب المحامين كتلك التي تتطلبها إجراء التقاضي في كل درجة من درجاتها، ولا تنسى المصاريف الأخرى المتمثلة في إجراء الخبرة والشهود وغيرها التي يتطلبها الأمر أثناء سير الدعوى.[3]

ج–المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم :

كون الوساطة ودية في أول المطاف، فإنها تتم برضا و أتفاق أطراف النزاع سواء كان هذا الاتفاق مكتوباً أم شفوياً –على عكس الخصومة القضائية التي تؤدي في أغلب الأحيان إلي قطع الصدقات بين أفراد الخصوم سواء علاقات اجتماعية أم أسرية أم تجارية فهي طرق تقوم على مبدأ التفاوض والحوار وهو ما يتيح الفرصة إلى اللقاء بشكل متواصل أثناء جلسات الحوار للوصول إلى حل يرضي كلا الطرفين ، دون الإضرار بعلاقاتهم وللحفاظ على التعامل في المستقبل[4].

1 صباح أحمد ناذر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، دراسة مقارنة من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام، محكمة جنح أربيل، العراق، ص 24

2 مغني دليلة، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 15–12 والأمر رقم 15–02 والامر رقم 15–02، مجلة الأفاق للعلوم، جامعة الجلفة، ع 10 جانفي، 2018، ص4.

3 سفيان سوالم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2014 ، ص67.

4 أوديجا بن سالم، الوساطة كوسيلة من الوسائل لفض المنازعات، دار القلم، الرباط، المغرب، 2009، ص 36.

الفرع الثاني :أطراف الوساطة الجزائية:

إن إجراء الوساطة الجزائية يكون بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب من الضحية أو المشتكي منه وفقا لما جاء من نهى المادة 37 من الأمر 15-02 التي تنص على أنه" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء من طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عند ما يكون من شأنها وضع حد الإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها ومن خلال استقراء هذه المادة يتبين من هم أطراف الوساطة الجزائية.

أولا: وكيل الجمهورية :إن الشخص الذي يتولى عملية الوساطة يسمى الوسيط ويقصد به المشرف والمنسق والمراقب والمحرك الأساس لوساطة الجزائية من بدايتها إلى نهايتها.[1]

والوسيط في التشريع الجنائي الجزائري هو ممثل الحق العام أي ممثل النيابة العامة وهو وكيل الجمهورية، الذي له سلطة المتابعة والملائمة ويتحرك كممثل المجتمع وباسمه ونائباً عنه.

لقد منح المشرع بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لوكيل الجمهورية اختصاصات محددة بصفته نائبا عن المجتمع لمتابعة مقترف الجريمة أو حفظ الملف في حالة عدم وجود أدلة كافية للمتابعة ، وبعد صدور الأمر رقم 02/15 قد منح المشرع لوكيل الجمهورية اختصاص آخر ولا شك أن دور الوسيط هو إجراء الوساطة بين أطراف الدعوى العمومية أي بين الصحية والمشتكي منه للوصول إلى الصلح أو الاتفاق، وذلك بهدف تخفيف عبئ القضايا على القضاء في إنهاء النزاع الجزائي في بدايته لتقادي شكليات المتابعات الجزائية وما ينجر عنها من تعقيدات.

إن وكيل الجمهورية هو الجهة المنوطة بتقدير مدى ملائمة الوقائع وذلك من خلال إحالة النزاع للوساطة، لما له من السلطة التقديرية في مدى توافر شروط وظروف الملائمة لإجراء الوساطة واحتمال نجاحها مع الأخذ بعين الاعتبار التكييف القانوني للوقائع .

والنيابة العامة هي صاحبة السلطة في تقدير مدى صلاحية الوساطة بين طرفي النزاع وهما الضحية والمشتكي منه بناء على السلطة الملائمة التي تتميز بها، فلا يجوز لأطراف النزاع إجبار النيابة العامة على قبول الوساطة ولا يجوز إحالة النزاع على الوساطة دون موفقتها حتى ولو كان بموافقة الأطراف.[2]

كما تقوم النيابة العامة بتنظيم وإشراف وسير عملية الوساطة وقد يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهذا بموجب المادة 111 من قانون حماية الطفل، التي أسندت عملية الوساطة لوكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

1 عبد الحميد أشرف رمضان، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، لسنة 2010، ص19.

2 رامي متولي، الوساطة في القانون الإجرائي المقارن،مرجع سابق، ص 136.

إن إسناد عملية الوساطة للنيابة العامة، لم يسلم من النقد على اعتبار إن ذلك يَمُس بمبدأ الحياد، لان النيابة العامة طرفة أصلية في الدعوى صاحية صاحبة الدعوى العمومية وعلى ذلك فهي خصم ممتاز وفوق العادة، وبالتالي لا يمكن أن تكون طرفا خصما ووسيطا في ذات الوقت (لهذا السبب نجد بعض التشريعات تفادت منح هذا الدور للنيابة العامة وبناء عليه فإنه يفترض في النيابة العامة .أن تقوم بدور الوسيط عند مباشرتهما للإجراءات القانونية للوساطة، التي من شأنها التسهيل، والتوفيق بين أطراف الخصوصية لحل النزاع وطرح المقترحات، قصد محاولة تقريب وجهات النظر لتحقيق التوازن بين مصلحة الضحية والمشتكي منه.

ثانيا: المشتكى به (الجاني):

لقد استعمل المشرع مصطلح المشتكي منه من خلال المادة 37 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، على أساس أنَ المشتكي منه يطلق عادة على كل من تباشير ضد الضبطية القضائية وسائل البحث والتحري ولم يَسْتَعْمِلُ مصطلح المتهم على أساس أن هذه الصفة تطلق على كل من وجهت لي النيابية العامة التهمة وَقُدِمَ أَمَامَ القضاء لمحاكمته، والمقصود هنا هو الشخص مرتكب الفعل المجرم، لهذا يستعمل الكثير مصطلح الجاني الذي يعرف بأنه "الشخص الذي تتخذ الإجراءات الجزائية ضده، سواء كان فاعلاً أصلياً أم شريكا.[1]

وقد أستعمل المشرع مصطلح المشتكي منه أو مرتكب الفعل المجرم حلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية وهذا ما يتماشى مع مجال تطبيق الوساطة الجزائية، لأنها تتجه للبحث عن حلول ودية تعالج وتغطي آثار الجريمة، دون البحث في المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة.[2]

غير انه يجب توافر مجموعة من الشروط في الجاني وتتمثل هذه الشروط في ذات الشروط اللازم توافرها في من وقع عليه الدعوى الجنائية، ومن ثم يشترط في الشخص الجاني ضرورة توافر عدة شروط أساسية تتمثل في :

1-كون الجاني إنساناً حياً باعتباره محلا للإجراءات الجنائية فإذا كان الجاني قد توفي فلا يجوز اللجوء إلى الوساطة الجزائية وذلك الانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم .

2_كون الجاني شخصاً محددًا المعنى المعروف، فالغرض الأساسي من الدعوى الجنائية هو تحديد المسؤولية الجنائية للجاني .وهو ما لا يتوافر إذا كان الجاني مجهولا، كما يشترط في الوساطة الجنائية أن يكون الجاني حاضرًا أو ممثلا في عملية الوساطة فلا مكن تخيل الوساطة الجنائية دون حضور كلا من الجاني والمجني عليه للمحادثات، حتى ولو كان ذلك يشكل غير مباشر ومن ثم لا يجوز الأخذ بالوساطة الجنائية في الحالات التي يكون فيها الجاني مجهولاً .

1 عادل يوسف عيد النبي، مرجع سابق، ص69.

2 عشوش كريم، الوساطة الجزائية في ظل القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد06، ع 01 ماي 2022، ص 169.

3-كون الجاني خاضعا للقضاء الوطني يُعد أمرًا بديهيا لتطبيق نظام الوساطة الجنائية وإذا كان الجاني من الأشخاص غير الخاضعين للاختصاص القضائي لمحاكم الدولة فلا يجوز للنيابية العامة اللجوء إلى إجراء الوساطة كما أنه يقرر القانون الوطني حصانة إجرائية لبعض الأشخاص كأعضاء الهيئات القضائية البرلمانية حيث يشترط القانون استئذان جهة خاصة قبل السير في الدعوى.[1]

ثالثا: الضحية (المجني عليه): و يقصد به كل شخص وقع الاعتداء على حقه الذي يحميه القانون الجزائي فهو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة و تلزم موافقة الضحية أو ذوي حقوقها كذلك لقيام بإجراء الوساطة حيث يجد الضحية أهم أطراف عملية الوساطة الجزائية ، ذلك أن تلك الأخيرة تهدف في المقام الأول إلى ضمان تعويض الضحية المتضرر جراء الجريمة المرتكبة عليه .[2]

بينما ذهب رأي آخر من الفقه إلى تعريف المجني عليه بأنه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أصدرت الجريمة إحدى مصالحه المحمية بنصوص التجريم في قانون العقوبات[3] ، فلا يتصور قيام الوساطة بدون رضائه[4] أي موافقته طبقا لنص المادة 37 مكررا1 من ق إ ج وبالتالي يعد رضائه بالتسوية ضروري لإتمامها[5] لذلك يتعين على الوسيط أن يقوم بأخذ موافقته على قبول الوساطة.[6]

والمبدأ العام في أن المجني عليه لا يلعب دوراً رئيسياً في دعوى الجنائية وذلك لكون أن المتهم والنيابة العامة هما الطرفان الرئيسيان في الدعوى، وعلى النقيض من ذلك نجد أن الوساطة الجنائية منحت المجني عليه دور هام عند مشاركته في إدارة عملية الوساطة من خلال لقائه بالجاني ومناقشته في أسباب الجريمة بالشكل الذي يؤدي معه إلى حل النزاع الناشئ عن الجريمة.[7]

---

1 ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة لدراسة تحليلية، رسالة مقدمة للحصول على مذكرة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2011، ص112.

2 رابح *فغرور*، ملامح العدالة البديلة في التشريع الجزائري للأحداث من خلال قانون 15-02 آلية الوساطة الجزائية نموذج، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، المجلد 11، ع 01، السنة 2011، ص120.

3 ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع نفسه، ص76.

4 أشرف رمضان عبد الحميد ، الجرائم الجنائية في انهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 19.

5 عادل يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص 71.

6 أشرف رمضان عبد الحميد ،، الجرائم الجنائية في انهاء الدعوى الجنائية، المرجع نفسه، ص 20.

7 عادل حامد بشير، الوساطة كأحد بدائل الدعوى الجنائية (دراسة في التشريع البحريني والمقارن) كلية الحقوق، جامعة أسوان، ع 37، ج 2/1، سنة 2022، ص102.

المطلب الثاني: صور الوساطة الجزائية وتمييزها عن بعض الأنظمة البديلة الأخرى .

نظر الحداثة فكرة الوساطة الجنائية واختلاف طرق، تبعا للجهات التي تمارسها، نظرا لكل ذلك فإنه من الصعوبة الإحاطة بجميع صورها وبالرغم من ذلك فإن الغالبية العظمى من صور الوساطة الجنائية يمكن تصنيفها في صورتين أساسيتين، كم أن التطرق إلى مضمونها من الوسائل الجوهرية وذلك من خلال تحديد الجهة المخولة لها قانونا القيام بالوساطة.[1]

وتجنبا للخلط الذي يمكن أن يقع بين مفهوم الوساطة الجنائية وبين غيرها من النظم المشابهة له باعتبارها طرق بديلة لحل النزاعات تهدف إلى التقريب بين أطراف النزاع ومساعدتهم على الوصول إلى أتفاق مشترك بمساعدة طرف ثالث. [2]

الفرع الأول: صور الوساطة الجزائية

أكدت ندوة طوكيو أن الأصل أن تقوم جهات القضاء بإحالة ملف القضية إلى جهة الوساطة وبعد الحصول على موافقة أطراف النزاع [3] وهو ما يطلق على هذا النوع بالوساطة المفوضة التي تشكل الغالبية العظمى من صور الوساطة الجزائية إلى جانب هذا النوع من الوساطة، يمارس شكل آخر من الوساطة تدعي الوساطة المحتفظ بها.

أولا: الوساطة التي يتم الاحتفاظ بها :يقوم نظام الوساطة الجزائية على فكرة الرضائية وذلك من خلال رضا وموافقة طرفيها إلا أنها ليس نوع واحد تختلف باختلاف الشخص القائم بها، يتمثل الأول في الوساطة التي يتم الاحتفاظ بها، وهي الوساطة التي تبناها المشرع الجزائري كاجراء لحل الخصومة الجزائية ونص عليها من خلال المادة 37 مكرر ق .إ. ج. ج والتي تعنى بانفراد النيابة العامة بحقها في إدارة الوساطة الجنائية دون أن تعهد بها إلي شخص آخر كالوسيط وإنما تقصر ذلك على أحد أعضائها [4] تعرف بأنها تلك الوساطة التي تقوم بها دوائر حكومية تمارس دور الوسيط وتخضع للرقابة والإشراف المباشر للنيابة العامة ، فهي تسير مباشرة من قبل قضاة النيابية على مستوى دور العدالة.[5]

يتميز هذا النوع من الوساطة التي يتم الاحتفاظ بها بأن ملف الدعوي يبقى بحوزة وكيل الجمهورية، مع إحالة النزاع إلى الوساطة وذلك لتسويته ودياً من خلال التوسط والتقريب بين الأطراف وعليه فهذا النوع من الوساطة مكن

1 ياسر محمد بابصيل، المرجع نفسه، ص55.

2 جزول صالح ومبطوش، الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيارت، ع 5 ،2017، ص107.

3 أحمد محمد برايك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط2010،1، ص488.

4 أسامة عبيد حسنين، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به، النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005، ص 521.

5 axcel pires , la médiation *pénale*, So émergence, Ses caractéristiques, et son intro du action en droit Belgique, in la médiation on actes du colloque **du** 10 octobre 1996, publie par Christian - Nils robertetanters / ouvrage collectifs ,p46.

وكيل الجمهورية من القيام بدور جديد يتمثل في التقريب بين الخصوم وهو ما أضاف بعدا جديدا في وظيفته، بعد أن كانت تقتصر على سلطة الاتهام، والهدف من ذلك تفعيل دوره في مرحلة المتابعة الجزائية.[1]

يتحدد مجال الوساطة المحتفظ بها في التشريع الجزائري في مجموعة الجرائم المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 37مكرر 2 ق .إ.ج.ج .تتمثل في مجموعة الجنح والمخالفات التي تنطوي على أضرار بسيطة، فضلا على تمييزها بوجود روابط وعلاقات بين طرفي النزاع.

على غرار المشرع الجزائري هو الآخر أخذ بهذا النوع من الوساطة وذلك باستحداثه لدور العدالة والقانون التي تكون مندمجة في الجهاز القضائي تتم إدارتها وإشراف عليها من قبل أحد أعضاء النيابة العامة وأحد قضاة الحكم [2] تعمل هذه الأخيرة على تقريب المواطن من جهاز العدالة كما تسعى إلى تسوية النزاعات بطريقة إنسانية ، وهو ما جعل جانب من الفقه يطلق عليها أسم عدالة التقريب[3] حيث تهدف إلى معالجة القضايا التي تعرض عليها بعيدا عن الجهاز القضائي، كما تقوم بتوعية سكان الأحياء بالتشريع الساري العمل به، من خلال اطلاعهم على إجراءات التقاضي في مجال الجزائي، فضلا على إحاطتهم علما لمختلف الحقوق والواجبات المتاحة لهم وذلك لوقاية المجتمع من الإجرام.[4]

كما تقوم بمساعدة الضحايا من خلال بيان موقف القانون من قضاياهم من خلال الحملات الإعلامية التي تنظمها بمشاركة مختصين، التي تهدف إلى إحلال السلم بين سكان الأحياء، هذا وتمارس دور العدالة والقانون أنشطة قضائية من خلال تطبيق أنظمة بديلة للمتابعة الجزائية، وذلك لتذكير الجناة بالقواعد القانونية المنظمة لعملية الوساطة.[5]

ثانيا: الوساطة التي يتم تفويضها:

إضافة للوساطة التي يتم الاحتفاظ بها، هناك شكل آخر من الوساطة يتجسد في الوساطة التي يتم تفويضها، والتي لم يأخذ بها المشرع الجزائري كإجراء لحل الخصومة الجزائية سواء بالنسبة لوساطة الأشخاص البالغين، أو بالنسبة للأحداث، والتي يقصد بها نسوية النزاع عن طريق شخص طبيعي أو جمعيات مساعدة لـ لمجني عليهم او غيرها من الجمعيات الأهلية التي تخص بكل النزاع. [6]

1 رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة الجنائية كبديل عن الدعوى الجنائية الدراسة مقارنة (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص65.

2 محمد حكيم حسين علي حكيم، مرجع سابق، ص472.

3 رامي متولي عبد الوهاب القاضي، الوساطة في القانون الإجرائي المقارن، مرجع سابق ، ص،ص84-85.

4 أشرف رمضان عبد الحميد ،الجرائم الجنائية في انهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص،ص.53_54

5 إبراهيم خليل عوسج الوساطة الجزائية المشروعة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، العراق، ع 5 2012، ص 73

6 Jean pierre bohafe - Schmitt la médiation pénale en France et aux Etats-Unis réseau européen droite société a la maison des sciences de l'homme, L. G.D.J .paris.1998, p40.

يتميز هذا النوع من الوساطة بأنه يتم بموجب تفويض من طرف النيابية العامة لشخص طبيعة أو معنوي لتسوية الخصومة وديا ، على أن تتم عملية الوساطة تحت رقابة النيابة العامة الذي يكون لها سلطة التصرف في الدعوى[1] غير أن هذا الأخير يعتبر في هذا الصنف من الوساطة بمثابة مركز لفرز النزاعات التي تعرض عليه، والتي يكون له سلطة ملائمة اللجوء إلي عملية الوساطة، باعتباره الجهة المختصة في تقرير ما هو مناسب بشأن القضية المطروحة عليه وما يترتب من نتائج على عملية الوساطة ، الأمر الذي جعل غالبية الفقه يعتبر هذا الصنف من الوساطة، شكل من أشكال الحفظ تحت شرط التعويض.[2]

وبالرجوع لتشريع الفرنسي فقد تبني هذا الشكل من الوساطة من خلال قيام النيابة العامة بتقويض وسيط سواء *كان* شخص طبيعي ، أو معنوي من الوسطاء المعتمدين قانونا لإجراء عملية الوساطة، هذا و يشترط في الأخير أن يكون خاضع لرقابة النيابة العامة بموجب اتفاق بينهما، الذي لا ليشترط القانون أي صيغة معينة له، فقد يكون صريحاً أو ضمنياً فإذا كان صريحة يتوجب أن يكون مكتوباً، كما أن القانون لا يمنع أن يكون الاتفاق شفوي ، غير أنه يتوجب أن يكون منفصلا ومتضمنا الجميع – حقوق والتزامات الجهة التي تم تفويضها للقيام بالوساطة . كما قد يكون الاتفاق ضمنية وفي هذه الحالة يشترط عدم معارضة النيابة العامة لبرامج الوساطة التي تنظمها الجمعيات التي يشترط عليها مراعاة الخصوم وخاصة ما يتعلق منها الرضائية.[3]

ويتم تطبيق هذا الشكل من الوساطة في التشريع الفرنسي في الجرائم ذات الخطورة البسيطة كتلك التي تقع بين الجيران / جرائم القذف والسب، الإهانات والمضايقات واستعمال القسوة مع الأطفال الخلافات العائلية التي تقع بين الزوج والزوجية [4] فعلى خلاف التشريع الجزائري والفرنسي فإن المشرع التونسي أنفرد فقط بالوساطة التي يتم الاحتفاظ بها دون تبنيه الصنف الثاني .

وبناء على ما سبق بيانه يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الوساطة المحتفظ بها وهو ما يكتشف من مضمون الفقرة 1 من المادة 4 من قانون المتعلق بحماية الطفل والتي نصت على أنه يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو تكليف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية ولكذا من خلال نص المادة 370 مكرر من ق.إ.ج .ج التي تنص على أنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب المشتكي منه إجراء الوساطة فالقانون الجزائري يقدر لوكيل الجمهورية سلطة المتابعة والإشراف على العملية ، و استثناء جرائم الأحداث وهو ما يتوافق مع الوساطة المحتفظ بها شرط عدم خروج القضية من نطاق نيابة العامة.[5]

1 محمد حكيم حسين حكيم، مرجع سابق، ص469.

2 عادل يوسف عبد النبي شكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة والبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة، ع9 ،د س ، ص ص80-81.

3 أسامة عبيد حسنين، مرجع سابق، ص 525 .

4 أحمد محمد برايك، مرجع سابق، ص،489.

5 ابراهيم خليل عوسج، مرجع سابق، ص 68.

الفرع الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن بعض الأنظمة المشابهة له .

الوساطة الجزائية تتشابه مع بعض النظم القانونية التي تعتمد أساسا على تلاقي إرادة أطرافها وعلى تجنب الإجراءات القضائية التقليدية وفي هذا الصدد سنعرض أوجه التشابه والاختلاف بين الوساطة الجزائية وبعض هذه الأنظمة وهي الصلح الجزائي والمصالحة الجزائية ونظام العفو.

أولا: التمييز بين الوساطة والتسوية الجزائية.

تعرف التسوية الجزائية بأنها ذلك الإجراء الذي يتضمن القيام بـ تدابير المحدد قانوناً يضاف إليه تعويض الضحية متى كانت معلومة وذلك في مواد الجنح والمعاقات أوهي سلطة وكيل الجمهورية في أن يقترح، المتهم الذي ينفي المسؤولية الجزائية عن الأفعال المرتكبة والخضوع إلى تدابير أو أكثر من التدابير المحددة قانوناً بدلاً من العقوبة المقررة للجريمة.[1]

1-أوجه التشابه :

- أنهم حلول بديلة لتخفيف كاهل القضاء .
- يستهدفان صنفا من الجرائم
- يعد كل منهم من صور العدالة الرضائية

2- أوجه الاختلاف :

أ-من حيث الغاية: نظام التسوية الجزائية يحدد مبلغ التعويض على ضوء ما تصاب النظام العام وتحصل عليه الدولة أمام نظام الوساطة الجزائية يجدد مبلغ التعويض وفقا للضرر الخاص الذي أصاب الضحية. يعنى الهدف هو جبر الضرر للضحية .

ب- من حيث الطبيعة

نظام التسوية الجزائية بديل ذات طابع عقابي (عقوبات مالية او مقيدة) أو ماهية للحقوق، نظام الوساطة الجزائية بديل غير عقابي.

ج -من حيث الأثر

نظام التسوية الجزائية تنقض الدعوى العمومية بتنفيذ التدابير نظام الوساطة الجزائية نجاح الوساطة لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى يل مجرد أمر بحفظ الملف وهذا وقف للمادة 6 من قانون الإجراءات الفرنسية.[1]

1 هشام مفضى المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر،2008، ص71.

ثانيا: الوساطة الجزائية والمصالحة الجزائية.

تتفق الوساطة الجزائية من المصالحة الجزائية في أنها من بدائل الملاحقة القضائية ويترتب عليهما انتهاء الإجراءات القضائية وانقضاء الدعوى العمومية دون اللجوء إلى الطريق الطبيعة في سير الإجراءات الجزائية.[2] وتشترك- المصالحة الجزائية مع الوساطة في أن كليها ينطوي على طابع الإيلام لما يترتب عليه من انتقاص في الحقوق المالية للمخالف، سواء كانت في صورة غرامة أو تعويض .

وهناك بعض الاختلافات بينهما إذ أن ما يميز المصالحة الجزائية أنها تتم على هامش القضاء بل تتم خارج العدالة الجزائية، وتتنافى مع أهم مبادئ الجزاء الجنائي أي رضائية العقوبة كونها مفروضة من الإدارة كما ينتفي عنها صفة الجزاء الجنائي لأنها تتعارض مع مبدأ قضائية توقيع العقوبة،[3] أما الوساطة الجزائية فتتم داخل مسرح القضاء، وأن التدابير المفروضة على الجاني بما فيها التعويض ذات طابع قضائي كما يختلف كلاهما من حيث الأطراف فالمصالحة أطرافها الإدارة كالجمارك مثلا والمخالف من جهة أخرى فهي علاقة ثنائية .بينما الوساطة الجزائية علاقة ثلاثية الأطراف تتضمن الجاني والمجني عليه والوسيط كما تختلف من حيث المقابل فإذا كانت المصالحة تنطوي على دفع مبلغ مالي محدد قانونا كغرامة مصالحة فإن الوساطة تقوم على التزام الجاني عادة بتعويض المعنى عليه أو أداء عمل للمصلحة العامة أو قواعد محددة للسلوك.[4]

كما تتميز المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري كونها تكون بمبادرة من المخالف فهو الذي يطلبها وللإدارة أن تقبل أو ترفضه طلبه، ولكن لا يتصور رفع طلب إذا كان مستوفية للشروط القانونية أما الوساطة فقد تكون بمبادرة من الجاني أو المجني عليه أو من النيابة العامة من تلقاء نفسها والتي لها مطلق السلطة التقديرية في قبول إجراء الوساطة من عدمه حتى ولو اجتمعت كل الشروط القانونية.[5]

ثالثا: الوساطة الجزائية والعفو:

يتشابه العفو بصورة مختلفة سواء كان شاملا أو شخصياً مع الوساطة الجزائية في أَن كل مِنْهُمَا يؤدى في النهاية إلى عدم تنفيذ العقوبة الجزائية أو بالأحرى استبعاد العقوبة السالبة للحرية، إلا أن هناك أوجه اختلاف عديدة بَيْنَهُما

1 هشام مفضي المجالي، مرجع سابق، ص72.

2 إيمان محمد الجابري، الصلح كسبب لإنقضاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 34.

3 أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المادة الجمركية، بوجه خاص، مرجع سابق، ص248.

4 رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي،الوساطة الجنائية كبديل عن الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 122.

5 أحسن بوسقيعة، المصالحة في مواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع نفسه، ص245.

وهي أَن العفو يرتب آثاره عند تقريره بغض النظر عن رغبة المتهم ورضائه فلا يجوز للمحكوم عليه رفضه باعتراض عليه.[1] أما الوساطة الجزائية فهي لا تتم إلا برضاء طرفيه بالوساطة والرضا بأثارها .كما أن العفو لا يكون إلا دون مقابل أما الوساطة فالأصل فيها أن تكون بمقابل أيا كانت قيمة هذا المقابل أو طبيعته،[2] كذلك العفو يؤدي إلى عدم تنفيذ العقوبة أو التخفيف منها كما هو الحال في العفو الرئاسي أما الوساطة الجزائية فآثارها بنصب على الدعوى العمومية فيؤدي إلى انقضائها.

رابعا: الوساطة الجزائية والتحكيم:

يعرف التحكيم بأنه أسلوب لفض المنازعات بحكم نهائي يصدره شخص ثالث يكون حكمه ملزما لأطرافه، وكأنه حكم قضائي ملزم لأطرافه وبذلك يقوم على أساسه اختيار الخصوم بإرادتهم أفراد عاديين للفصل فيما يثور بينهم، أو ما يحتمل أن يثور بينهم منا نزاع.[3]

كما يعرف أيضا بأنه نظام يفصل بمقتضاه شخص من الغير في نزاع بين خصمين أو أكثر بما يقرره له هؤلاء من سلطة في هذا الشأن.[4]

- يتفق كل من الوساطة الجزائية والتحكيم في اشتراط كل منهما موافقة طرفي النزاع حيث لا يجوز اللجوء إليهما دون الحصول على موافقة الأطراف.[5]
- تتفق الوساطة الجنائية مع التحكيم من حيث عدد القائمين بالتسوية، حيث يجوز إحالة الدعوى على وسيطين أو أكثر كما هو مطبق في برنامج الوساطة في مدينة باريس على الأقل وسيطين، بينهما وهناك تشريعات التي لا تشترط العدد الفردي للمحكمين .

ويكمن الاختلاف بين الوساطة والتحكيم من حيث كيفية تعيين كل من الوسيط المحكم فبالنسبة للوسيط يتم تعينه من طرف النيابية العامة بناء على تفويض منها مشاركة طرفي النزاع في ذلك فيقتصر الأمر هنا بإخطارهم بذلك فقط، في حين أن المحكم يتم اختياره بناء على اتفاق الطرفين.

أما بالنسبة إلزامية قرار كل منهما، فدور الوسيط سلبي يقتصر على إدارة عملية التفاوض من خلال تقديم الاقتراحات وتقريب وجهات النظر، ورأيه غير إلزامي بالنسبة لطرفي النزاع وتكون لهم مطلق الحربية في القبول أو الرفض،

1 سر الختم عثمان إدريس، مرجع سابق، ص 183 .

2 على محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 66.

3 رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص106.

4 أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص .243.

5 رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، المرجع نفسه، ص107.

ولكن اعتباره وسيلة اتصال بين الأطراف في حين أن دور المحكم في الخصومة إيجابي، حيث آن قراره ملزم للأطراف وفاصل في موضوع النزاع.[1]

يتحدد يطاق الوساطة بالنزاعات الجزائية، بينما التحكيم يتحدد نطاقه المنازعات ذات الطبيعية المدنية فينشأ يسبب خلاف قانوني (حول تنفيذ عقد مدني).[2]

خامسا: الوساطة الجزائية والأمر الجنائي

الأمر الجنائي هو أمر قضائياً يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون ان تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقًا للقواعد العامة وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون.[3]

1-أوجه التشابه بين نظامي الوساطة الجزائية والأمر الجزائية:

يعتبر كل من الوساطة الجزائية والأمر الجزائي من إجراءات حل الخصومة الجزائية وذلك للقضاء على ظاهرة التضخم التجريمي، حيث كل منهما يسعي لتخفيف العبء الملقى على عاتق جهاز القضاء، وذلك بغية تحقيق عدالة ناجزة تولي اهتمامها للقضايا ذات أهمية، وتوليها العناية اللازمة.

يقوم كل منهما على أساس الرضائية، ذلك أنها متعلقة بإرادة الأطراف، بحيث أن قبول إجرائهما أو رفضه متعلق بقبول الأطراف.[4]

2-أوجه الاختلاف:

الهدف من الوساطة هو تعويض المجني عليه وإعادة تأهيل الجاني من خلال محاولة التقريب بينهما .الأمر الذي لا نجده في الأمر الجزائي .وتتمثل العقوبة في الأمر الجزائي في الغرامات، أما في مجال الوساطة الجزائية فإنه من الممكن أن يحدث أبعد من ذلك، كأن تكون على سبيل المثال القيام بأمر أو عمل معين كالعمل الاجتماعي .كما أن الأمر الجزائي هو بمثابة قرار قضائي يصدر عن النيابية العامة أو القاضي الجنائي دون محاكمة في مادة المخالفات عكس الوساطة .فهي وسيلة يقل النزاع الناشئ عن جريمة تكون مخالفة أو جنحة معاقب عليها بالحبس وليس بالغرامة فقط.[5]

1 محمد على عبد الله عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بطرق السلمية في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، السنة السابعة، ع2 ،2015، ص194.

2 فايز عابد الظفيري، التأملات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوة الجزائية، (دراسة قانونية)، مجلة الحقوق، المجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع 2، 2009، ص132.

3 عادل حامد بشير، مرجع سابق، ص127.

4 محمد الجابري إيمان، الأمر الجنائي، دراسة مقارنة، ، دار الجامعة الجديدة، أبو ظبي، د ط ،2011 ، ص 14.

5 هشام مفضي المجالي، مرجع سابق، ص69.

المطلب الثالث :شروط الوساطة الجزائية ومجال تطبيقها .

لا يمكن اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية الا وفق ضوابط وشروط يجب توافرها حتى يتم اللجوء لحل الخصومة الجنائية عن طريق هذا الإجراء البديل بدلاً من السير بالإجراءات التقليدية للدعوى، ونعنى بنطاق الوساطة الجزائية الجرائم محل تطبيق الوساطة الجزائية لذلك سوف تحدد الجرائم التي من خلالها يتم إجراء الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ثم نحدد طبيعة هذه الجرائم مع ذكر شروطها في الفرع الثاني محال تطبيقها ثم تحدد طبيعة هذه الجرائم مع ذكر شر وطمعا في الفرع الأول وسنتناول في الفرع الثاني مجال تطبيقها.[1]

الفرع الأول :شروط الوساطة الجزائية.

من اجل انقضاء الدعوى العمومية عن طريق الصلح لابد من توافر شروط معينة وفي هذا الصدد تختلف الشروط باختلاف طبيعة الجريمة ويتم توضيحها كالأتي:

أولا: الشروط الشكلية :

تتمثل الشروط الشكلية للوساطة الجزائية في ضرورة توافر الأهلية الإجرائية والرضا والكتابة.

1-الأهلية الإجرائية:

يقصد بالأهلية الإجرائية تلك الخاصية المعترف بها للشخص، والتي تسمح له بمباشرة نوع من الإجراءات للدفاع عن حقوقه ومصالحة على نحو يعتبر يه هذا الإجراء صحيحا وينتج آثاره القانونية بفضل اكتسابه للشخصية القانونية ، فهي صلاحية كل طرف من أطراف النزاع في مباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة و الموافقة على إجراء الوساطة .وتتحدد الأهلية الإجرائية في القانون الجزائي الجزائري تبعا لسن الشخص ، فيعد هذا الشخص كامل للأهلية الجنائية إذ كان بالغا من العمر ثمانية عشر سنة طبقا المضمون المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث تنص في هذا الصدد على" أنه يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر "واستثناءه يمكن للطفل الجانح أن يلجأ إلى الوساطة الجزائية عن طريق ممثله الشرعي .[2]

2-الرضا

تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة أي حرية الأفراد في اللجوء لهذه الآلية، وأن تكون هذه الإرادة صحيحة غير مشوبة بعيوب الإرادة كالغلط والتدليس والإكراه، فلا يتصور قيام الوساطة إذ الحان قبول المشتكي منه أو

1 حمودي ناصر، الوساطة في المواد الجزائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 ، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات ، "الحقائق والتحديات" يومي 26 و 27 أفريل، 2016، جامعة بجاية، الجزائر ،ص15.

2 حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص840.

الصحية نتيجة غلط أو التدليس [1] ، وأن لا تقوم النيابة العامة بالتخلص من مهمة التحقيق وأعبائها بممارسة الغلط على المجني عليه ،بقبول هذا النظام حيث أنه سيحقق له التعويض المناسب والسريع وفي وقت قصير نسبيا مقارنة بسلوك طريق الدعوى الجزائية التقليدية[2] .

3-الكتابة:

بحيث تكون جميع إجراءات الوساطة الجزائية مكتوبة بدءا من إجراء الوساطة إلى محضر اتفاق الوساطة وهو ما أكدته الفقرة 02 من المادة 37 مكرر من ق .إ .ج .ج [3] بالنسبة لاتفاق إجراء الوساطة وكذا المادة 37 مكرر 3 من نفس القانون والتي اشترطت تدوين اتفاق الوساطة في محضر وحددت بياناته واشترطت توقيعه من قبل وكيل وأمين الضبط والأطراف[4]

ثانيا: الشروط الموضوعية :لا بد من توافر شروط موضوعية تستند لها النيابة العامة لإتمام نجاح هذا الإجراء وهي كالتالي :

1-عدم تحريك الدعوى العمومية:

فلا يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة إلا إذا تأكد من توافر أركان الجريمة أي وقوع الجريمة نسبتها إلى شخص معين ووجود مجني عليه لحق به ضرر[5] وإلا أمكنه من حفظ لأوراق الدعوى كخيار آخر يجوز له من خلالها التصرف في الدعوى العمومية.[6]

2-ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة:

وتعنى بالملائمة النيابة العامة الاعتراف لها بالسلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها.[7] وفي وقت قريب لم يكن بإمكان وكلاء الجمهورية ممارسة صلاحيتهم خارج إطار طريقتين تقليديتين، إما حفظ القضية أو المتابعة إلا أنه وبعد إدراج الوساطة ضمن آليات تسيير الدعوى العمومية يكون المشرع قد أستحدث نظاماً ثالثا يسمح للنيابة العامة بالمبادرة إلى عرض الوساطة.

3-تحقيق الهدف من الوساطة:

1 كرمات فيصل، الوساطة الجنائية على ضوء التشريعات المقارنة مجلة القانون والأعمال، كلية العلوم القانونية والاجتماعية، ع 59، 2020، ص 771.

2 حسيبة محي الدين، المرجع نفسه، ص841.

3 المادة 37 مكرر02 من ق .ا .ج.ج.

4 المادة 37 مكرر 03 من ق.إ.ج.ج.

5 رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية، في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2011، ص65.

6 مزعاد إبراهيم، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة الدراسات القانونية، مجلس السيادة والعولمة، جامعة بن فارس بالمدية، المجلد 3، ع5، ص45.

7 محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،ط2، 1988، ص 19 .

لقد أكدت المادة 37 مكرر من ق .إ.ج على أنه يتم اللجوء إلى الوساطة عندها يكون من شأنها وضع حد لإخلال ناتج عن الجريمة، او جبر الضرر المترتب عليها وأضاف القانون المتعلق بحماية الطفل هدفا آخر وهو المساهمة في إعادة إدماج الطفل في المجتمع.[1]

الفرع الثاني :نطاق تطبيق الوساطة الجزائية:

– سنتناول في هذا الفرع نطاق الوساطة من حيث الموضوع والتي تنقسم إلى طائفتين تمس الشخص باعتباره، وطائفة تكون في جرائم الأموال .[2]

– يقتصر نطاق تطبيق الوساطة على الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة كما تجوز الوساطة في المخالفات.

فقد استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس بالنظام العام والمحددة على سبيل الحصر والتي تؤدي فيها الوساطة دور الصلح.[3]

وبتالي يظهر أنه لا مجال لتطبيق الوساطة في الجنايات، وقد قررت معظم التشريعات المقارنة على اختلاف نظمها استبعاد إجراء الوساطة الجزائية في مجال الجنايات والجنح الخطيرة وتطبيقها .في الجنح البسيطة والتي لا تشكل خطرا كبيرا على المجتمع .

أمّا بالنسبة للجنح فقد بينت المادة 37 مكرر 2 من ق ا ج نطاق اللجوء إلى الوساطة في الجنح وحصرتها في بعض الجنح فقط والتي حددت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وهي كلها جنح بسيطة لا تمس النظام العام وقد عددتها المادة 37 مكرر من ق.إ. ج كالآتي[4]:

1. جريمة السب المادتان (397و 299من قانون العقوبات).
2. جريمة القذف المادتان (296 و293 مكرر من قانون العقوبات).
3. جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة المادتان (303مكرر و 303مكرر1 من قانون العقوبات).
4. جريمة التهديد المواد (284 وما يليها من قانون العقوبات).
5. جريمة الوشاية الكاذبة المادة (300من قانون العقوبات).
6. جريمة ترك الأسرة المادة (330من قانون العقوبات).
7. جريمة الامتناع عن دفع النفقة المادة (331 من قانون العقوبات).

1 فايز عابد الظفيري، مرجع سابق، ص171.

2 بلولهي مراد، مرجع سابق، ص199.

3 عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس، الجزائر، ط 2، سنة 2016، ص196.

4 انور محمد صدقي، المساعدة وبشير زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع40 ، أكتوبر، 2009، ص399.

8. جريمة عدم تسليم الطفل المادتان (317 و328 من قانون العقوبات).
9. جريمة الاستيلاء عن طريق الغش على أشياء مشتركة أو على أموال الشركة المادة (2/363 من قانون العقوبات).
10. جريمة الاستيلاء عن طريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها المادة (1/363 من قانون العقوبات).
11. جريمة إصدار شيك بدون رصيد المادة (374من قانون العقوبات).
12. جريمة التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير المادتان (406-407 من قانون العقوبات).
13. جريمة الجرح الخطأ في الجنح والمخالفات المادتان (289 و2/442 من قانون العقوبات).
14. جريمة الضرب والجرح العمدي بدون سبق إصرار أو ترصد أو استعمال سلاح أبيض المادتان (264و 1/442 من قانون العقوبات).
15. جريمة التعدي على الملكية العقارية المادة (386 من قانون العقوبات).
16. جريمة التعدي على المحاصيل الزراعية أو تخريبها المادة (413من قانون العقوبات).
17. جريمة استهلاك المأكولات أو المشروبات أو الاستفادة من الخدمات الأخرى عن طريق التحايل دون دفع ثمن المادتان (366 و 36من قانون العقوبات).[1]

وبالإضافة إلى تلك الجنح وسع المشرع الجزائري من نطاق الوساطة الجزائية في المواد المخالفات بدون استثناء وهو ما نستنتجه من المادة 37 مكرر الفقرة الثانية التي نصت،" يمكن تطبيق الوساطة في المخالفات" والتالي يكون المشرع الجزائري قد حصر نطاق الوساطة في الجنح والمخالفات فقط دون الجنايات لأن التحقيق فيها وجوبي والمتابعة الجزائية فيها مقترضة بتحريك الدعوى لتقديم وكيل الجمهورية طلب افتتاح التحقيق إلى قاضي التحقيق[2].

المبحث الثاني :إجراءات الوساطة والآثار المترتبة عليها .

مما لا شك فيه ،أن المجني عليه والجاني يتباعدا عقب إرتكاب الجريمة ،وتخلّف الجريمة آثاراً مادية بحسب جسامتها ،ناهيك عن الأضرار المعنوية والنفسية ،التي تحفرها الجريمة بوجدان المجني عليه ،فلا سبيل لرأب هذا الصدع النفسي ،إلاّ

1 أنور محمد صدقي، المرجع نفسه، ص399.

2 بلعسيلي ويزة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الوساطة الجزائية في أمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 189.

بتدخل آخرين ،بهدف إعادة العلاقة التي أضرت بها الجريمة ،ويحقق الصلح بين الجاني والمجني عليه ،من خلال الوساطة الجزائية [1].

والحقيقة الدقيقة أنّ المشرع الجزائري لم يضع نصوصاً تشريعية لتنظيم إجراءات الوساطة الجزائية ،وانما ترك ذلك للنيابة العامة تحدد ها تبعاً للمبادئ التي تسعى الوساطة الجزائية إلى تحقيقها ،فلا توجد أيّة قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارسة الوساطة ؛أي هي ممارسة حرة يقوم بها الوسيط بهدف التوصّل لحل متّفق عليه بين الخصوم [2] .

وتختلف آثار الوساطة الجزائية حسب نتائج عملية الوساطة ،وهي لاتخرج عن فرضين :إمّا نجاح الوساطة أو فشلها ،وتتحدّد آثار الوساطة بمدى تنفيذ الإتزامات التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف [3]،وتأسيساً على ماتقدم ،سوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلب أول (مراحل الوساطة الجزائية) ومطلب ثاني (آثار الوساطة الجزائية) .

المطلب الأول :مراحل إجراء عملية الوساطة الجزائية .

بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الوساطة الجزائية ،يتطلب الأخذ بنظام الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية إحترام إجراءات معينة [4]،حيث تمر هذه الأخيرة بثلاث مراحل :مرحلة التمهيدية (الفرع الأول)ومرحلة التفاوض والاتفاق (الفرع الثاني)ثم مرحلة تنفيذ الإتفاق (الفرع الثالث) .

الفرع الأول :المرحلة التمهيدية للوساطة الجزائية .

[1] محمد حكيم حسين الحكيم ،مرجع سابق ،ص 32.

[2] رامي متولي القاضي ،الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية ،دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية ،مرجع سابق،ص 226.

[3] أحمد السيد الشوادفي علي النجار ،الوساطة الجنائية –دراسة مقارنة –مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية ،كلية الحقوق ،جامعة الزقازيق ،المجلد 09 ، ع 03 ،2023،ص 1436.

[4] حسيبة محي الدين ،مرجع سابق،ص 843.

خص المشرع الجزائري وكيل الجمهورية دون غيره سلطة تقدير مدى ملائمة إحالة النزاع إلى إجراء الوساطة من عدمه ،وذلك من خلال إنتقاء الجرائم التي تصلح أن تكون محل الوساطة ،فضلا على تحديد الأشخاص الذين يمكنهم الإستفادة من الوساطة [1].

ومنه تبدا المرحلة التمهيدية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري بإحالة النزاع على الوساطة وذلك بالمبادرة إلى إقتراح الوساطة ،ففي حالة ما إذا تبين لوكيل الجمهورية أنّ الجريمة المرتكبة من بين الجنح المحدّدة على سبيل الحصر في المادة 37مكرر2من ق ا ج ج أو أنها مخالفة ،يمكن له أن يقرر سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الضحية [2]،أو المشتكي منه إجراء وساطة إذا ماتبين له أن من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبرر الضرر المترتب عنها ،ويتم ذلك بموجب مقرر إجراء الوساطة الذي يصدره وكيل الجمهورية [3].

يقوم وكيل الجمهورية بتوجيه إستدعاء الى الأطراف الوساطة يخبرهم فيه بطلبه لقائهم في تاريخ وساعة محدّدة ،ويعرض عليهم بشكل مختصر مراحل وإجراءات الوساطة وما يترتب على نجاحها من آثار ،ويتم إختيار الوساطة الجزائية بناء على مبادرة من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب من أطراف النزاع [4].غير مايجب الإشارةإليه أنّ المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على الوسيلة التي يتم عن طريقها إخبار طرفي النزاع بعملية الوساطة [5] .

فاذا استجابت النيابة العامة لطلب اطراف النزاع باجراء الوساطة الجزائية وجب على طرفين التوقيع على إتفاق مكتوب امام النيابة العامة بإرادتها السليمتين [6]،وهذا مانصت عليه الفقرة 2من المادة 37 مكرر من ق إ ج ج ،وإخبارهم الحق في كل منهما في الإستعانة بمحام ،أمّا إذا كانت المبادرة من طرف وكيل الجمهورية ففي هذه الحالة تتم عن طريق إخطار يعبر فيه عن رغبته في إحالة النزاع للوساطة وإعلامهم بأنها إجراء إختياري يتوقف على موافقتها [7]،هذا ويحدد لكل طرف موعد للقائه على حدا ،وذلك للإستطلاع رأيهم بشان النزاع وتحديد طلباتهم [8].

---

[1] نبيلة بن الشيخ ،مرجع سابق،ص ص 209-210.

[2] نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري أغفل حق الضحية في طلب عرض الوساطة في جرائم الأحداث .

[3] بلولهي مراد،مرجع سابق،ص 224.

[4] La mèditation pènale ,lHarmattam,2002 -MBANZOUL(P),p20.

[5] منصور نورة ،الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومات الجزائية ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري-1-،قسنطينة ،2020-2021،ص 121.

[6] FAGET(J),le cadre juridique et éthique de la médiation ,pénal entre ,pp35-59.

[7] MBANZOULOU ,op cité ,p15.

[8] عادل يوسف عبد النبي الشكري ،مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق،ص 194.

وفي هذه المرحلة يسعى وكيل الجمهورية إمتصاص غضب الضّحية وذلك لتخفيف من شدّة الغضب والحقد عند لقائه وإجتماعه بالمشتكي منه [1]. هذا ولم يحدد المشرع الجزائري آجال إتصال وكيل الجمهورية بطرفي النزاع من وقت إستلام ملف القضية ،فضلا على عدم تحديده مهلة تفكير الأطراف بشأن قبول أو رفض الوساطة [2].

وعليه بناء على ماسبق يتضح جليا أن النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية هي صاحبة الإختصاص في إقتراح إحالة النزاع للوساطة ،وذلك من خلال تمتعها بالسلطة التقديرية في تقدير مدى ملائمة الوساطة لتحقيق الأهداف المرجوة منها ،حتى ولو كان ذلك بناء على طلب الأطراف [3].

الفرع الثاني :مرحلة البث في إجراءات التفاوض (جلسات الوساطة).

تعد هذه المرحلة من أهم مراحل الوساطة ،حيث تمثل مرحلة فاصلة في جهود الوساطة ،فنجاح الأخيرة يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون من أجل حل النزاع وديًا ،ودون ذلك تكون نهاية جهود الوساطة بالفشل[4] وتبدأ مرحلة التفاوض من خلال إجراء لقاءات مع أطراف النزاع سواء كانت لقاءات فردية أو جماعية [5].

بعد موافقة أطراف الخصومة على الوساطة الجزائية ،يتم عقد إجتماع الوساطة ،حيث يقوم وكيل الجمهورية بتعريف المجني عليه بحقوقه ،ويقدم الوعود للجاني بأنه في حالة نجاح الوساطة فإنه لن يحرك الدعوى العمومية [6]،ثم يمنح للمجني عليه الفرصة لعرض شكواه وطلباته أمام الجاني ثم يأتي دور المجني في عرض وجهة نظره ،ومن خلال تبادل الآراء يتم التوصل الى إتفاق بينهم [7]. إلا أن المشرع الجزائري لم يبين كيف تنظم جلسة الوساطة [8].

فمن المنطق ونظرا لكون الوساطة إجراء خول لوكيل الجمهورية القيام به فإن من الطبيعي أن تجرى جلسات الوساطة في مكتب وكيل الجمهورية ،على خلاف تشريعات أخرى والتي أسندت مهمة فالقيام الإجراء إلى طرف محايد

---

[1] أشرف رمضان عبد الحميد ،الجرائم الجنائية ،دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية،مرجع سابق،ص57 .

[2] عبد القادر خدومة ،الوساطة الجزائية آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إرادة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكي منه –مجلس قضاء مستغانم نموذجا –مجلة صوت القانون ،المجلد 05، ع 01،2018،ص 449.

[3] منصور نورة ،مرجع سابق ،ص124.

[4] أشرف عبد الستار عبد الحميد ،الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية ،مجلة البحوث القانونية والإقتصادية،كلية الحقوق،جامعة المنوفية،المجلد 54،ج 01، ع51 ،2020،ص 34-35.

[5] أحمد السيد الشوادفي علي النجار،مرجع سابق،ص 1464.

[6] أشرف رمضان عبد الحميد،الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية ،مرجع سابق،ص 57.

[7] نبيلة بن الشيخ ،مرجع سابق،ص 212.

[8] مريم عثماني ،الوساطة الجزائية كآلية بديلة للتحول من العدالة العقابية إلى العدالة التفاوضية ،مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)،جامعة يحي فارس ،المدية ،المجلد 09، ع 01 ،2023 ،ص 710.

خارج عن الجهاز القضائي [1]حيث تتم خارج نطاق المحاكم في مقر الوسيط أوفي مكان محايد ،ولايشترط أن يكون جلسة أو إجتماع الوساطة علانية ،فقد يفضل أن تكون المناقشات سرية ،تقتصر على الوسيط وطرفي النزاع والمحامين في حالة إذا ماقدر الوسيط أن الوصول الى نتائج افضل يقتضي جعل الإجتماع سريا [2].

يتضح من العرض السابق ،أن من أهم الأمور التي تميز الوساطة الجزائية هو الحوار الإنساني الإجتماعي بين المجني عليه والمتهم ،ليتفهم كل منهما مشاعر الآخر ،ومن ثم تبدأ خيوط التصالح والتفاهم بينهما [3]،فتزول مشاعر الكراهية والحقد ،ويتقبل كل طرف الآخر بشكل يساعد على تقوية التعاضد الإجتماعي [4].

لايد للتفاوض من نهاية ،وهذه النهاية تأخد أحد الشكلين ،فإمّا أن يتعذر على الأطراف بمساعدة وكيل الجمهورية الوصول الى حل مرضي فينتهي التفاوض وتفشل الوساطة .وإمّا أن ينجح وكيل الجمهورية في العبور بأطراف النزاع من منعطف التفاوض للوصول إلى تسوية مرضية للنزاع [5]،لتدخل الوساطة في مرحلتها المحورية وهي مايعبر عنها بمرحلة إتفاق الوساطة أين تحدد فيها إلتزامات كل طرف [6]،

وقد حدد المشرع الجزائري في المادتيين 37مكرر 4و37مكرر3من الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية على مضمون إتفاق الوساطة الجزائية سواء من حيث الشكل أومن حيث الموضوع الذي يتناوله الإتفاق كما يلي :

1-من حيث الشكل :جاء في نص المادة 37مكرر 3من الأمر 15-02والتي تنص على أنه يدون إتفاق الوساطة في محضر يتضمن العناصر التالية :

- ✓ هوية الأطراف وعناوينهم .
- ✓ عرض موجز للوقائع وتاريخ ومكان وقوعها .
- ✓ مضمون إتفاق الوساطة والآجال المحدّدة لتنفيذه .

[1] منصور نورة ،مرجع سابق،ص 125.

[2] عماد الفقي ،الإتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية ،دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي ،مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية ،كلية الحقوق ،جامعة مدينة السادات ،جمهورية مصر العربية،المجلد 02، ع 01 ،2016،ص 59.

[3] أحمد السيد الشوادفي علي النجار ،مرجع سابق ،ص 1466.

[4] فايز عايد الظفيري ،مرجع سابق ،ص 178 .

[5] مريم عثماني ،مرجع سابق،ص 711.

[6] عادل يوسف عبد النبي شكري ،الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات ،مرجع سابق،ص 92.

- ✓ توقيع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف (الضحية والمشتكي منه)وبعد ذلك يتم تسليم نسخة لكل طرف في إتفاق الوساطة [1].

2- من حيث الموضوع :فقد نصت المادة 37مكرر 4من ق إ ج ج على أن إتفاق الوساطة يحتوي بالأخص على مايلي :

أ- رد المال الى ما كانت عليه :عندما تؤدي الجريمة إلى تغيير وضع مايمكن إعادته إلى الوضع الأصلي الذي كان عليه قبل إرتكابها ،فإن الوصول ضمن اتفاق الوساطة الى إعادة المال الى ما كان عليه معناه إعادة كل حالة اعتداء الى مرحلة ما قبل الإعتداء حسب نوع الإعتداء ،ففي جنحة عدم تسليم طفل يتم ذلك بإعادته لحاضنه أو لمقدمه أو لوليه [2].

ب- تعويض مالي أو عيني عن الضرر :يعد التعويض العيني صورة من صور التعويض والتي يقصد من ورائها إعادة الإصلاح لا المحو النهائي للضرر ،ويتم عن طريق إجبار المشتكي منه على التنفيذ العيني على سبيل التعويض ويكون ذلك في الحالة التي يكون فيها الخطأ الذي أرتكبه في صورة يمكن إزالتها[3] .

أمّا التعويض المالي هو الموضوع الرئيسي للدعوى المدنية ،وهو الذي يتمثل في إلزام المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ من النقود الى الشخص المضرور من الجريمة ،حيث يعتبر الصورة الأكثر إنتشارًا لجبر الضرر الناتج عن الجريمة[4] .

ج-كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون : على أساس أن المشرع فتح أسباب لكل الإحتمالات ولكل أرضية للتفاهم بين الأطراف المتنازعة ،وعادة مايحمل شكل قواعد محددة السلوك والتي تتمثل في إلزام المشتكي منه بأداء عمل معين أو الإمتناع عنه ،كان يتعهد مثلا بعدم التعرض للضحية أو مضا يقتها وبذلك فإن كل إتفاق آخر يمكن أن يكون صحيحا ،بشرط ألاّ يخالف القانون [5]، وقد يكون الإتفاق في صورة تسوية المشكو منه لوضعيته إزاء القانون أو التنظيمات أو

[1] عبد الغاني عبان ،الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري طبقا للأمر 15-02،مجلة الواحات للبحوث والدراسات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة1،المجلد 9، ع1 ،2016 ،ص 243 .

[2] مريم عثماني ،مرجع سابق،ص 712.

[3] بلولهي مراد ،مرجع سابق ،ص 231.

[4] مريم عثماني ،مرجع سابق،ص 713.

[5] عشوش كريم ، مرجع سابق،ص 182.

يكون في شكل تدبير وقائي وبدعوة من وكيل الجمهورية لاجل وضع حد للإضطراب الإجتماعي وتجنب وقوع جريمة جديدة وهذا ما يتطلب تعاون المشتكي منه بصفة إرادية وتلقائية وإلاّوقع تحت طائلة المتابعة الجزائية [1].

الفرع الثالث:مرحلة تنفيذ الوساطة الجزائية .

عند الوصول الى المرحلة الأخيرة من عملية الوساطة تعد توصل الأطراف الى إتفاق ،فاننا نكون أمام إحتمالين :إمّا أنْ تبادر الأطراف لتنفيذ مضمون إتفاقهما ،أو تمتنع عن ذلك[2] .

أولاً: تنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية :يقوم وكيل الجمهورية في حالة نجاح الوساطة بالتاكد من تنفيذ الإلتزامات التي تم الإتفاق عليه بالشكل الصحيح ومتابعة تنفيذها تحت إشرافه [3]،لتنتهي بذلك الوساطة عند قيام المشتكي منه بتنفيذ الإلتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة في الآجال المحدّدة لذلك والسؤال الذي يطرح في حالة التنفيذ الودي لإتفاق الوساطة ماهو مصير الدعوى العمومية التي تم تحريكها من قبل النيابة العامة أومن قبل الشخص المضرور ؟

وبالرجوع للأمر 15-02السالف الذكر نجده لم يبين الإجراء المتخذ عند تنفيذ إتفاق الوساطة ولم يجب المشرع صراحة عن ذلك [4].

كما أن تنفيذ إتفاق الوساطة ،إنما يؤكد تحقيق الغاية المرجوة من إجراء الوساطة ،وذلك إما بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة ،أوتعويض الضحية عن الضرر اللاحق بها ،أكثر من هذا أن تنفيذ إتفاق الوساطة يرتب آثار قانونية ،خاصة ماتعلق بالدعوى العمومية [5].

ثانياً: عدم تنفيذ إتفاق الوساطة :جاء في نص المادة 37مكرر 8إذا لم يتم تنفيذ إتفاق الوساطة في الآجال المحدّدة ،يتخذ وكيل الجمهورية مايراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة[6] ،والمقصود بذلك أن وكيل الجمهورية يباشر الدعوى العمومية ،بعد عدم تنفيذ الإلتزامات المتفق عليها ،وتحريك الدعوى العمومية ،وبالرغم من وضوح النص القانوني في حالة

---

[1] Jean.BAPTISTE PERRIER,Transaction en matiére pénal,thése pour le doctora en droit prive et scieces criminelles,école doctorale de sciences juridques et politiques,faculté de droit et de science politique ,Aix-Marseille université,France ,2012 ,p80.

[2] عشوش كريم ،مرجع سابق،ص 183.

[3] نورة بن بوعبد الله ،الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة 1، ع10 ،2017 ،ص 137 .

[4] مريم عثماني ،مرجع سابق،ص 714.

[5] عشوش كريم ،مرجع سابق،ص 184.

[6] المادة 08 من ق إ ج ج.

عدم تنفيذ الوساطة ،وتأكيد المشرع على أن محضر الوساطة يعتبر سندا تنفيذيا شأنه في ذلك شأن السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 [1]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،وأنه يؤدي إلى وقف سريان تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية خلال الآجال المحدّدة للتنفيذ [2].

أما إذا كان الإمتناع عن تنفيذ إتفاق الوساطة عمدًامن الضحية أوالمشتكي منه أيضا ،أو كلاهما معا،فإنه يمكن أن يدرج ذلك ضمن ما يعرف بجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية ،الفعل المعاقب والمنوه عليه بنص الفقرة الثانية من المادة 147من قانون العقوبات الجزائري [3]،هذا ما يُستشف من نص المادة 37مكرر9من ق ا ج ج [4].

المطلب الثاني :الآثار المترتبة على الوساطة الجزائية .

الوساطة الجزائية شأنها شأن بدائل الدعوى الجزائية يترتب على نجاحها كما يترتب على فشلها العديد من الآثار الإجرائية على الدعويين الجزائية والمدنية ،وهي آثار قد يصعب الفصل فيها في بعض الأحوال[5] والبحث عن آثار الوساطة يستوجب بيان أثر الوساطة الجزائية على وقف تقادم الدعوى العمومية (الفرع الأول)،ثم التفرقة بين نجاح الوساطة على الدعوى العمومية وأثرها في حالة الفشل (الفرع الثاني)،ثم بيان أثر الوساطة الجزائية على الدعوى المدنية (الفرع الثالث)

الفرع الأول :وقف تقادم الدعوى العمومية .

نص المشرع على هذا الأثر في المادة 37مكرر07م[6]ن ق إ ج ج بنصها على مايلي :يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحدّدة لتنفيذ إتفاق الوساطة .

والعلة من تقرير مثل هذا الأثر تكمن في منع إستغلال المشتكي منه لهذا الإجراء والتماطل في تنفيذ إتفاق الوساطة للإستفادة من تقادم الدعوى العمومية ،كما أنه إجراء ضروري لمصلحة الضحية ،ذلك أنه في حالة غيابه يصبح مهدّدًا في مصلحته وجبر أضراره في حين ينتفع بذلك المشتكي منه المذنب وتتقلص لفائدته آجال سقوط الدعوى العمومية [1] .

---

[1] المادة 600 من قانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مؤرخ في 13ذي الحجة عام 1443الموافق 12يوليو 2022،يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءلت المدنية والإدارية ،ج ر ج ،ع48 مؤرخة في 17يوليو2022 .

[2] سناء شنين وسليمان النحوي ،مرجع سابق،ص 46.

[3] راجع الفقرة 2 من المادة 147 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 8يونيو 1966 يتضمن قانون ق ع ج ،ج ر ج ،ع 49 .

[4] راجع المادة 37مكرر9 من ق إ ج ج .

[5] نبيلة بن الشيخ ،مرجع سابق،ص 214.

[6] المادة 37مكرر7من ق إ ج ج.

إلا ان وقف التقادم في الآجال المحدّدة لتنفيذ إتفاق الوساطة يؤدي إلى منع الجاني من الإستفادة من قواعد التقادم ،والهروب من تطبيق الإجراءات الجزائية [2]،كما سبق وذكره فإن المشرع الجزائري لم يحدّد آجال تنفيذ الإلتزامات المتضمنة في محضر الاتفاق[3] ،وهذا ربما ما يجعله يطمع في تقادم الدعوى العمومية خاصة في المخالفات التي تكون مدة آجال تقادمها قصيرة ،حدّدتها المادة 9من قانون العقوبات بسنتين [4] .

ووقف التقادم على الوجه المذكور آنفا ،وإن كان يغل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية ،إلا أنه لا يخرج الدعوى العمومية من سلطتها ،فتتوقف مؤقتا الى غاية إستقرار آلإتفاق الوساطة ،بين النجاح أو الفشل في التنفيذ[5]

الفرع الثاني :الآثار المترتبة على إنتهاء الوساطة .

تنتهي الوساطة الجزائية بنجاح أطرافها والوسيط (وكيل الجمهورية)في التوصل إلى حل النزاع وهي النهاية المرجوة منهم (أولاً)،إلا أن هذه النهاية قد لا تتحقق دائما فقد يفشل الأطراف في الوصول إلى إتفاق مرضي لهم (ثانياً).

أولاً:نجاح الوساطة الجزائية .

تنتهي الوساطة بالنجاح بتنفيذ ما تم الإتفاق عليه أثناء جلسات الوساطة الجزائية ،ويترتب على ذلك نتيجة هامة ؛وهي حفظ أوراق الدعوى من قبل النيابة العامة [6]،وقد رتب المشرع الجزائري على ذلك أثر إنقضاء الدعوى العمومية ،فبموجب الأمر رقم 15-02أضاف المشرع الجزائري للمادة 06[7]من ق إ ج ج سبباً خاصاً من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية ،والمتمثل في "تنفيذ إتفاق الوساطة "،حيث تنص الفقرة 3من هذه المادة على أنه :"...تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة ...".

---

[1] بلولهي مراد ، مرجع سابق،ص 238.

[2] نبيلة بن الشيخ ،مرجع سابق،ص 216.

[3] بالمقابل نجد أن المشرع التونسي قد حدد آجال تنفيذ هذه الإلتزامات وهو أجل أقصاه ستة أشهر ويمكن تمديده لمرة واحدة ولفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بقرار معلل .

[4] المادة 09 من ق ع ج.

[5] محمد جبلي ،الوساطة الجنائية كإجراء بديل لحل المنازعات الجنائية ،دراسة في ضوء التعديلات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر 15-02 المؤرخ 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للقانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة أم البواقي ،الجزائر،المجلد5 ،ع2 ،2018 ،ص 53.

[6] شريف سيد كامل ،الحق في سرعة الإجراءات الجنائية ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،2005 ،ص 147.

[7] راجع المادة 06 من ق إ ج ج.

ففي حالة ما إذا تم تنفيذ إتفاق الوساطة في الميعاد المحدّدله ،وجب على وكيل الجمهورية إصدار أمر بحفظ ملف القضية لإنقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة [1]. وبذلك يترتب على قرارالحفظ عدة آثار ،منها عدم جواز الإدعاء المباشر عن ذات الواقعة وعدم الإعتداد بالواقعة كسابقة في العود ،وعدم تسجيلها في صحيفة سوابق المتهم [2].

فقد ذهب البعض إلى أنّ نجاح الوساطة الجزائية يعتبر بمنزلة الإجراء القضائي السليم لحل نزاع ما مِمّا يرتب عليه الآثار نفسها التي يرتبها نظام الصلح الجزائي ،من حيث إعتبار فعل الجاني كأن لم يكن ومن تم لا توجد هناك إمكانية اللجوء إلى الدعوى العمومية مالم يتم الإخلال بما هو متفق عليه في الوساطة[3].

ثانياً:في حالة فشل الوساطة الجزائية .

يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة ،أو عدم الوصول إلى إتفاق بين الأطراف ،أو عدم قيام الجاني بإتمام الإلتزامات الواقعة عليه ،قيام الوسيط بإخطار النيابة العامة لإتخاد قرارها بالتصرف في الدعوى الجزائية ،ويعد هذا الأمر نتيجة طبيعية لفشل إجراء الوساطة [4]،وعندها تسترد النيابة العامة سلطتها في مباشرة وظيفتها في التصرف في الدعوى العمومية وكأن الملف والأطراف يعرضون لأول مرة أمامها [5]،وذلك مانصت عليه المادة 37مكرر 8[6]من ق إ ج ج .

الفرع الثالث :أثر الوساطة الجزائية على الدعوى المدنية .

إن الغاية التي تهدف إليها الوساطة الجزائية هي حصول المجني عليه على تعويض ،وهي ذات الغاية التي تهدف إليها الدعوى المدنية ،وبالتالي تعتبر الوساطة الجزائية بناء على وسيلة بديلة للدعوى المدنية أيضا ،وفي حالة نجاح الوساطة يحصل المجني عليه على التعويض المناسب ،وبالتالي يتقيد حقه في رفع الدعوى أمام القضاء المدني لحصوله على تعويض عن طريق إجراء الوساطة ،أما إذا تضمن محضر إتفاق تنفيذ الوساطة التزاما آخر غير التعويض [7]،فإنه يحق للمجني عليه الإلتجاء إلى القضاء المدني مستندا إلى محضر إتفاق الوساطة والذي يعتبر سندا تنفيذيا لإصدار أمر أو أداء من القاضي

[1] بلولهي مراد ،مرجع سابق ،ص 240.

[2] عمر سالم ،مرجع سابق،ص 24.

[3] رامي متولي القاضي ،إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية ،مرجع سابق،ص140.

[4] رامي متولي القاضي ،الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية ،دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي و التشريعات العربية ،المرجع نفسه،ص 230.

[5] بلولهي مراد ،مرجع سابق،ص 239.

[6] حيث تنص على أنه :"إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة ".

[7] نبيلة بن الشيخ ،مرجع سابق،ص 219.

أما في حالة فشل الوساطة وتم تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية ،فهنا يحق له أن يرفع دعوى مدنية تبعية للحصول على التعويض المناسب عن الأضرار التي لحقته من الجريمة [2].[1]

المطلب الثالث :تقييم نظام الوساطة الجزائية .

نظام الوساطة الجزائية كأي نظام قانوني ،له مؤيدون يبرزون محاسنه ومزاياه ،وله رافضون يظهرون عيوبه ومثالبه [3]،ومن خلال هذا المطلب سنتعرض في هذا النطاق إلى الإتجاهات الرافضة لتطبيق الوساطة الجزائية (الفرع الأول)والإتجاهات المؤيدة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول :الإتجاه الرافض لنظام الوساطة الجزائية .

كأي نظام مستحدث وغير تقليدي ،عارض بعض الفقه نظام الوساطة الجزائية ،على الرغم من المزايا التي يتمتع بها من تخفيف التكدس في ساحات المحاكم وتوفير في الوقت والجهد والنفقات ،وسرعة إنهاء إجراءات الخصومة مما يحقق العدالة الناجزة ،وغيرها من السمات التي يتمتع بها

أولاً:-عدم ملائمة الوساطة مع طبيعة النظام الجزائي :يرى أنصار هذا الإتجاه أن طبيعة الوساطة الجزائية لا تتلائم مع طبيعة النظام الإجرائي ،الذي يسعى إلى إثبات وقوع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها كرد فعل إجتماعي عن وقوع الجريمة فهو لا يتواءم مع تحقيق فكرة التوافق والتفاهم بين الأطراف المختلفة .بل على العكس يتجه إلى التركيز على عدم الاتفاق ،ويؤكد إستياء المجتمع من المجرم حتى أضحى النظام الجزائي يمثل سياسة إنقطاع وهجر للمجرم ،وليس فن مصالحه بينه وبين المجتمع [4].

ثانياً: الخروج على مبدأ المساواة والعدالة :قد تؤدي الوساطة الجزائية إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الأفراد ،فمن جهة قد تكون الوساطة ناجحة بالنسبة للأشخاص الميسوريين فقط ،بإعتبار أنها تنهي الخصومة بناء على إتفاق بين الأطراف حول مبلغ التعويض الذي قد يصرف المشتكي منه في تحديده في سبيل ضمان حريته ،وفي نفس الوقت سيفتح المجال أمام طمع الضحية الذي يحاول الإستثمار في قضيته للطلب مبلغ مبالغ فيه للتعويض ،ومن جهة أخرى فإن تحديد نوع

[1] راجع نص المادة 37مكرر 6 من ق إ ج ج.

[2] نبيلة بن الشيخ ،مرجع سابق،ص 220.

[3] عادل يوسف عبد النبي الشكري ،الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات ،مرجع سابق ،ص 110.

[4] أحمد السيد الشوادفي علي النجار ،مرجع سابق،ص ص 1475-1476.

الجرائم التي تخضع للوساطة الجزائية قد يكون من شأنه المساس بمبدأ العدالة على أساس أن كل شخص من حقه الإستفادة من بدائل الدعوى العمومية [1].

ثالثاً: تعارض نظام الوساطة الجزائية لمبدأ الشرعية :نص المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات في مادته الأولى : "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير اللأمن بغير القانون "[2]ومفاد هذا المبدأ لأنه لا يعتبر أي فعل مجرم مالم يكن تم تجريمه والمعاقبة عليه في القانون [3]،وهذا مانص عليه كذلك المادة 142من الدستور الجزائري على أنه :"تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية ".

يرى جانب من الفقه أن القانون وضع لكي يطبق وظيفته في مكافحة الجريمة على أكمل وجه ،وهو الأمر الذي لا يتحقق في ظل تطبيق إجراء الوساطة الذي يسعى لتفادي إجراءات الدعوى الجزائية وتسوية النزاع ودياً،وهو مايعتبر في نظرهم مساساً بمبدأ الشرعية [4].

رابعاً: أن نظام الوساطة الجزائية يمس بشكل مباشر جوهر عمل السلطة القضائية ،التي تعد الحارس الأساسي و الطبيعي للحريات الفردية ،فهذا النظام المستحدث يمثل شكل لخصخصة الدعوى الجزائية ،ويفتح المجال لتدخل وإدارة الدعوى الجزائية ،ويصبح للنيابة العامة دور أكبر للهيمنة والتفاوض في الدعوى ،وتكون هي السلطة المختصة بالتصرف في الجرائم التي تقع [5].

خامساً: تعارض الوساطة الجزائية مع مبدأ الفصل بين السلطات القضائية :يرى هذا الإتجاه أن قيام النيابة العامة بالتصرف في الجرائم عن طريق الوساطة من خلال تحديد الأشخاص المستفدين منها ،وإختيار الوسطاء ،وتقدير نجاحها ،هو مايخرج عن إختصاص النيابة العامة ،ويؤدي للمساس بمبدأ الفصل بين السلطات القضائية [6].

---

[1] نسيمة أمال حيفري ،تقييم الوساطة الجزائية في ظل تطبيق الأمر 15-02 ،المجلة الجزائري للحقوق والعلوم السياسية ،جامعة غرداية،المجلد 08 ،ع1 ،2023،ص ص 825-826.

[2] المادة 01 من ق ع ج .

[3] بارش سليمان ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،د ط ،دار الهدى ،عين مليلة ،2007 ،ص 20 .

[4] منصور نورة ،مرجع سابق،ص 134.

[5] محمود سمير عبد الفتاح ،النيابة العامة وسلطتها في النيابة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ،الدار الجامعية ،بيروت ،لبنان،2005 ،ص 247 .

[6] عبد الحليم رمضان ،الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية ،مرجع سابق ،ص 38 ومابعدها .

فالأصل أن النيابة تختص بمباشرة وظيفة الإتهام ،ولكن مباشرتها لإجراء الوساطة يؤدي إلى إنهاء النزاعات الجزائية ،وهو مايمثل تدخل في إختصاص السلطة القضائية ،إلاّ أن أعضائها ليسوا بقضاء حكم ،بما يخلق نوعاً من الإعتداء على مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية [1].

سادساً: تعارض الوساطة الجزائية مع حق الدولة في العقاب :يرى أنصار هذا الإتجاه أن الوساطة الجزائية تعارض مبدأ إحتكار السلطة العامة للعقاب ،إذ أن دخول طرف ثالث من خارج السلطة القضائية وقيامه بعمل التسوية يجسدإعتداء على هذا المبدأ.[2]

سابعاً: إن الوساطة الجزائية تنتهك الحقوق والضمانات المقررة للمتهم (الجاني) ،فالجاني يحاط بسياج منيع من الضمانات الدستورية والقانونية حفاظاً على حقوقه في الدفاع عن نفسه ،وقد يكون اللجوء إلى الوساطة الجزائية بموافقة الجاني هو بمنزلة الإعلان الصريح منه عن تنازله وبمحض إرادته الحرة المختارة عن تلك الحقوق والضمانات [3].

ولعل في مقدمة الضمانات التي يعصف بها إجراء الوساطة هو حق الجاني المتهم في إفتراض براءته ،ذلك الحق الذي يقضي بان كل متهم بريئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيهاكل الضمانات للدفاع عن نفسه ،وأن يقاضي أمام قاضيه الطبيعي [4]،غير أن قبول الجاني للإجراءات الوساطة يعد إقرار صريحاً منه بجريمته وتنازلاًعن حقه بإفتراض براءته ،فهو يثبت إدانته بنفسه ،ويقطع مسالك الدفاع عنها ،خصوصاً وأن الوساطة الجزائية تهدف إلى حل النزاع ودياً دون أنْ يكون فيها أدنى مجال للقول ببراءة الجاني [5].

ثامناً : إهدار الوساطة الجزائية لأغراض العقوبة :غني عن التنويه ،أن العقوبة الجزائية تهدف إلى تحقيق عدة أغراض ،منها الردع العام والردع الخاص ،وقد ذهب رأي في الفقه إلى أن الوساطة الجزائية تجرّد القانون الجنائي من أغراضه الأساسية ،المتمثلة فيما تحققه العقوبة من الردع العام ،والردع الخاص ،وهما لا يتحققان إلاّ من خلال الدعوى الجزائية ،أو بالأدق الحكم القضائي [6].

---

[1] أحمد السيد الشوادفي علي النجار ،مرجع سابق ،ص 1476 .

[2] فايز عايد الظفيري ،مرجع سابق،ص 136 .

[3] عادل علي المانع ،مرجع سابق،ص 71.

[4] لمزيد من التفصيل انظر أحمد صبحي العطار ،حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ،مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية ،كلية الحقوق ،جامعة عين الشمس ،المجلد 44، ع2 ،2002،ص 5 ومابعدها .

[5] عبد الحليم رمضان ،الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية ،مرجع سابق،ص 39 .

[6] أحمد السيد الشوادفي على النجار ،مرجع سابق،ص 1483.

تاسعاً : يذهب أنصار الإتجاه المعارض لنظام الوساطة الجزائية إلى أنه على الرغم من أن الوساطة الجزائية وسيلة رضائية ،بمعنى أنها لا تتم إلاّ برضا طرفي النزاع ،إلاّ أنه يخشى أن يكون قبول المتهم للوساطة الجزائية قد يكون مبنيا على أساساًمن الخوف من تحريك الدعوى الجزائية ،وستكون حقيقة أمام نوع من عقود الإذّعان مع إيجاد نوع من التفاوض في المسائل الجزائية [1].

الرد على بعض الحجج للإتجاه المعارض :

حاول أنصار الإتجاه الرافض لنظام الوساطة الجزائية أن يستندوا إلى حجج تؤيد رفضهم المتعنِّت لهذا النظام البديل عن الدعوى الجزائية ،وإنهاء النزاع بالطرق الودية والرضائية [2].

1- بالنسبة للحجة الأولى يرد على ذلك ،من منظورين =[الأول]أن الإتجاه السابق يتجاهل أن الغرض الأساسي الذي يسعى الجزاء الجنائي إلى تحقيقه هو الردع الخاص بما يعنيه من تأهيل وإصلاح إستعداداً لعودة المحكوم عليه إلى مجتمعه مواطناً صالحاً يساهم في نموه وتطوره [3].[الثاني]أن الوساطة الجزائية لا تخرج عن كونها بديلاً يتم اللجوء إليه بصدد جرائم لن تستطيع العدالة الجزائية في صورتها التقليدية أن تقدم فيها حلاً ناجحاً ،وهي بذلك لا تتناقض مع طبيعة النظام الجزائي ،وإنما تكمِّله ،وتساهم في تحقيق أهدافه ولكن بوسائل وطرق جديدة تتناسب مع طبيعة الجريمة المرتكبة [4].

2- فيما يتعلق بالخروج على مبدأ المساواة بين الأفراد ،يرد على ذلك أن الوساطة الجزائية لا تؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة ؛فهي إجراء إختياري للجاني أن يقبلها أو أن يلجأ إلى الطرق المعتادة ،كما أن السير في إجراءات الوساطة لا يقتصر على موافقة الجاني فحسب ،وإنما يشترط كذلك ضرورة قبول النيابة العامة والمجني عليه لهذه الآلية ،وهو ماينفي عنها النقد بأنها وسيلة للأغنياء للفرارمن العقاب [5].

بل على العكس، فقد يكون اللجوء للوساطة بالنسبة للغني بالغ التكلفة مقارنة بسلوك طريق الدعوى الجزائية ،إذا مارغب المجني عليه بتسوية مبالغ فيها [6].

---

[1] نسيمة أمال حيفري ،مرجع سابق،ص 227.

[2] عادل حامد بشير ،مرجع سابق،ص 166.

[3] أحمد السيد الشوادفي على النجار ،مرجع سابق،ص 1476.

[4] عمر سالم ،مرجع سابق،ص 119 ومابعدها .

[5] فهد بن نايف الطريسي،الوساطة الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون ،دراسة مقارنة ،مجلة قانون وأعمال ،مجلة قانونية محكمة متخصصة ،الناشر هشام النجفاوي،العدد13 ،2018 ،ص 41.

[6] فايز عايد الظفيري ،مرجع سابق،ص 140.

3-كما أن الرد على حجة أنَّ الوساطة الجزائية تتعارض مع مبدأ الشرعية الجرائم والعقوبات ،إذْ يمكن الرد على تلك الحجة بأنّ الوساطة الجزائية تستند في تطبيقها إلى نصوص القانون الجنائي ،كما ان تطبيقها يكون على جميع الأشخاص الذين لديهم مركز قانوني دون أن يكون هناك تمييز بين فئة معينة وأخرى من خلال قواعد عامة ومجرّدة ،وبالتالي فإن الوساطة الجزائية لا تشوبها شبهة عدم الدستورية ،وتحقيق مبدأ المساواة.

4-أمّا ما يتعلق بفكرة خصخصة الدعوى الجزائية والتطاول على الوظيفة القضائية ،فيمكن الرد على ذلك بأن الوساطة الجزائية تتم تحت إشراف ورقابة المؤسسة القضائية ،وهي النيابة العامة ،سواء قامت بها تلك الأخيرة .كما هو مطبق في التشريع الجزائري ،أو تكون بمعرفة الوسطاء كما هو متبّع التشريعين الفرنسي والبحريني [1].

كما يتم رفع تقارير بنتائج الوساطة في جميع الأحوال إلى الجهة القضائية المختصة ،والتي تتولى إتخاذ القرار والتصرف في موضوع النزاع ،هذه التقارير يتم رفعها إما النيابة العامة في حال قيامها بدور الوسيط ،أو من قبل وسطاء مؤهلين لأداء هذه المهمة عبر صقل مهاراتهم و إخضاعهم لدورات متخصصة [2].

5- أما للرد على حجة أن الوساطة وسيلة رضائية توفيقية فإن هذا الإعتراض كذلك يفتقد إلى جانب كبير من الدقة ذلك أنّ المشتكي منه يملك الحرية في قبول أو الرفض إجراء الوساطة وفق مصلحته ،فمتى كان واثقاً من براءته رفض إجراء الوساطة حتى يتمكن من الحصول عليها بعد محاكمته وفق الإجراءات العادية أما إذا كان قد إقترفها فإن مصلحته تتحقق بإجراء الوساطة [3].

6-بالنسبة للقول أن إخلال الوساطة الجزائية بضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ،فيرد على ذلك بأن النيابة العامة لاتلجأ في الواقع إلى الوساطة الجزائية إلاَّ في حالة ثبوت نسبة الجريمة إلى شخص الجاني ،علاوة على أن هذا الإجراء (أي الوساطة الجزائية) لا يفرض على الجاني ،وإنما يلزم موافقه عليه ،وأنه يجوز له الرجوع فيه ،وتفضيل السير في الإجراءات الجزائية التقليدية ،دون أدنى مشكلة [4].

---

[1] عادل حامد بشير ،مرجع سابق،ص 166.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد ،الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية ،مرجع سابق،ص 60.

[3] عادل يوسف عبد النبي الشكري،الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات ،مرجع سابق،ص ص 118-119.

[4] رامي متولي القاضي ،الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية ،مرجع سابق ،ص 173 ومابعدها.ومعتز السيد الزهري ،الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية ، مرجع سابق،ص 85 .

ومن ناحية أخرى ،تمس الوساطة الجزائية بحق المتهم في العلانية الإجراءات ،فهي تفرض طابع السرية على ما يدور بجلسات الوساطة إلاّ على طرفيها ،الأمر الذي يجعل الجاني يشعر بالوحدة ودون أن يظهر معارضة ما ، لانه يريد –بقبوله للوساطة الجزائية –أن يتجنب مخاطر اللجوء إلى الإجراءات التقليدية ،والتي قد تؤدي إلى توقيع عقوبات جزائية عليه [1].

الفرع الثاني :الإتجاه المؤيد لنظام الوساطة الجزائية .

على خلاف الإتجاه الرافض لنظام الوساطة الجزائية ،يؤيد إتجاه آخر هذا النظام ويدعمه بشدة ،حيث يرى هذا الإتجاه أنّ نظام الوساطة الجزائية يتسم بالعديد من المزايا التي جعلته –وبحق –من أبرز و أهم الإجراءات الرضائية البديلة في فض المنازعات الجزائية [2]،فكانت بعض هذه المزايا العلة التشريعية لتبني هذا النظام في القانون الإجراءات الجزائية ،وهذا ما سنوضحه كالآتي :

أولاً: يرى أنصار هذا النظام أن الأفراد يؤثرون الوساطة الجزائية ليس بحثاً عما توفره لهم من مزايا عملية وإنما ضماناً لسيطرتهم على مصير الخصومة الجزائية ،فضلاً عما تكفله لهم من إندماج في الوسط الاجتماعي ،وتعتبر الوساطة الطريق الثالث الذي يتوسط بين قرارالحفظ وتحريك الدعاوى الجزائية [3].

ثانياً: تخفيف العبئ عن كاهل المحاكم الجزائية :يرى أنصار هذا الإتجاه أن الهدف الأساسي من تطبيق الوساطة الجزائية ،بشكل خاص ،و أنظمة العدالة الرضائية أو التصالحية بشكل عام ،هو تخفيف العبئ عن كاهل القضاء ،وتوفير الوقت والجهد والمال للأطراف النزاع ،فالوساطة تهدف إلى حل العديد من المنازعات الجزائية بالطرق الودية خارج نطاق المحاكم ،وبصفة خاصةً المنزعات العائلية ،ومنازعات الجيرة ،والعمل ،والتي تمثل نسبة كبيرة من القضايا التي تنظرهاالمحاكم [4].

ثالثاً: يرى أنصار الإتجاه المؤيد لنظام الوساطة الجزائية أن عنصر الرضائية الذي يتميز به هذا النظام ،ساعد الجاني من جهة على التخلص من عناء التقاضي الطويل ،وإحتمالية إدانته ،وما قد ينجم عن ذلك من توقيع عقوبة سالبة للحرية عليه وتسجيلها بصحيفة سوابقه ،ومن جهة أخرى ساعد المجني عليه في حصوله على تعويض مناسب وجنبه الإطالة في

[1] عادل على المانع ،مرجع سابق ،ص 72.
[2] عادل حامد بشير ،مرجع سابق ،ص 170.
[3] أحمد محمد براك ،مرجع سابق ،ص 485.
[4] عماد الفقي ،مرجع سابق،ص 75.

تحقيق العدالة ،وجبر الضرر الذي لحق به ،ووفر الجهد والنفقات ،وتجاوز إشكاليات تنفيذ الأحكام للحصول على حقه .[1]

رابعاً : إستخدام الوساطة يترتب عليه حل بعض المشاكل المتعلقة بتنفيذ العقوبة والتي تتمثل في تكدس المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية ،حيث يمكن معالجة أشكال الإجرام البسيط من خلال بدائل الدعوى الجزائية الغير القضائية[2] التي تعمل على حل النزاع قبل تحريك الدعوى الجزائية والتي تعد الوساطة الجزائية أهمها [3].

خامساً: كما تحقق الوساطة الجزائية السلام الاجتماعي ،فيترتب على نجاح الوساطة الجزائية تعويض المجني عليه من الأضرار الناجمة عن الجريمة الواقعة عليه ،الأمر الذي يساعد على إعادة الألفة بينه وبين مرتكب الجريمة ،وتكون نتيجته أن يعيش أفراد المجتمع في سلام ،على خلاف الأحكام القضائية التي لا ينجم عنها سوى زيادة التوتر والحقد بين أطراف القضية[4] .

سادساً: كما تضمن الوساطة الجزائية من جانب آخر تحقق روح المحاكمة المنصفة أو العادلة كما نصت عليها المواثيق الدولية ،حيث تضمن الوساطة ترضية عادلة للمجني عليه دون الإخلال بالضمانات المقررة لأطراف النزاع ،فإرادة الجاني محررة من أيّ ضغط ،فهو الذي يوقع إتفاق الوساطة بكامل إرادته من خلال شروط وصفها بذاته وإلتزام بالوفاء [5].

سابعاً: يعمل نظام الوساطة الجزائية على البحث في أسباب الجريمة ،بهدف تفادي تكرارها في المستقبل ،وذلك من خلال الإعتماد على العمل الرضائي بشكل علمي وإيجابي ،كما يعمل نظام الوساطة على صقل الخبرات الفنية والعلمية والقانونية ،مع مراعاة الحالة النفسية لكلا أطراف الخصومة سواء الجاني أو المجني عليه ،مما يسهم في الحد من الظاهرة الإجرامية[6] .

---

[1] إيمان مصطفى منصور ،الوساطة الجنائية ،ط1 ،دار النهضة العربية ،مصر،2020 ،ص 165.

[2] HADIDA FARIDA ,les enjeux de la médiation pénale pour lavocat ,médiation pénale entr répression et réparation ,logiques juridiaues ,lHarmattan ,1997 ,pp127-134.

[3] أشرف رمضان عبد الحميد ،الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية ،مرجع سابق،ص 146.

[4] عماد الفقي ،مرجع سابق،ص 77.

[5] نبيلة بن الشيخ ،مرجع سابق،ص 225.

[6] أشرف رمضان عبد الحميد ،الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية ،مرجع سابق،ص 135.

ثامناً: تكفل الوساطة الجزائية المرونة في تقدير كيفية التعويض وصورة ،بالمقارنة بالحكم الجزائي الذي يقتصر دوره على تقدير مقدار التعويض ،إذْ نجد أن الوساطة تسمح بالتعويض المادي بمعناه الضيق ،بالإضافة إلى إمكانية الاتفاق على أن يتخذ التعويض شكلاً مغايراً كالقيام بعمل لدى المؤسسات أو الجمعيات [1].

تاسعاً: تخفيض نفقات العدالة الجزائية :مما لا شك فيه ،أن للوساطة الجزائية فائدة إقتصادية بالنسبة للجميع ،حيث تسمح لأطراف النزاع بدفع أقل المصاريف من جهة أو تتيح للدولة أيضا الاقتصاد في النفقات من جهة أخرى [2].

عاشراً: كما يسهم نجاح الوساطة الجزائية بإعتباره شكل من أشكال العدالة التصالحية ،بدور إيجابي في تخفيف إزدحام المؤسسات العقابية ،إلى جانب دورها السابق في التخفيف عن كاهل القضاء ،حيث يؤدي تسوية النزاع من خلال هذا النظام على تفادي زيادة عدد المسجونين ،لاسيما في الجرائم البسيطة والتافهة ،مما يخفّف على المؤسسة العقابية ضغط المتابعة والتنفيذ ،ويسهم بشكل فعّال في قيامها بدورها في إعادة إصلاح المجرمين ودمجهم بعد تأهيلهم بالمجتمع [3].

ونرى وفقاً لما سبق ذكره بأن نظام الوساطة الجزائية يعد إستثناء من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ،أيْ بمعنى أنها إستثناء من قاعدة "لا عقوبة دون محاكمة "ويمثل أحد بدائل الرضائية ،حيث تبناها المشرع الجزائري ،كآلية بديلة ومستحدثة للدعوى العمومية للفض النزاع .

[1] عبد الحليم رمضان ،مرجع سابق ،ص 38.

[2] محمد سامي الشواء ،الوساطة والعدالة الجنائية ،إتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية ،دار النهضة العربية ،مصر،1997 ،ص 17.

[3] محمد سيف نصر ،بدائل العقوبة السالبةللحرية في التشريعات الجنائية الحديثة ،أطروحة الدكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،مصر،2012 ،ص 305.

خلاصة :

إنّ نظام الوساطة الجزائية يقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجزائية ،ويكفل ضمانات إجرائية مشتركة بين الضحية والمتهم (طراف)،وتعتبر إجراء غير قضائي يتم قبل تحريك الدعوى العمومية بصفة ودية من طرف وكيل الجمهورية ،والمشرع الجزائري كغيره من تشريعات وضع شروط لتنفيذها بصفة قانونية وكذا الإجراءات والمراحل المتبعة لذلك ،وهذا النظام لا يمكن أن يحل محل الدعوى العمومية مالم تكن له إجراءات تضمن فاعليته،ويتم إفراغها في محضر الوساطة الجزائية .

ونجد أنّ المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا النظام بشكل واسع بل أنّه حدّد على سبيل الحصر بعض الجرائم التي يجوز فيها إجراء الوساطة .

ويترتب عن إجراء الوساطة الجزائية آثار واضحة سواء كان في الدعوى العمومية أو في الدعوى المدنية ،فنجده يعمل على إنقضاء الدعوى العمومية ،أمّا الدعوى المدنية فهو لا يؤثر عليها،ويمكن للشخص المتضرر رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض.

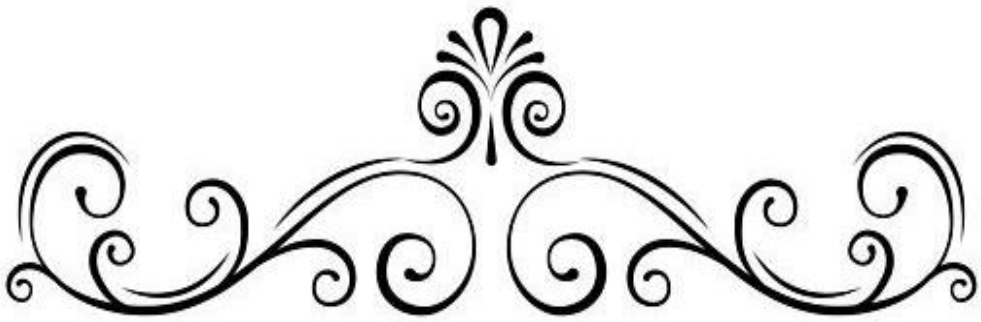

الخاتمـــــة

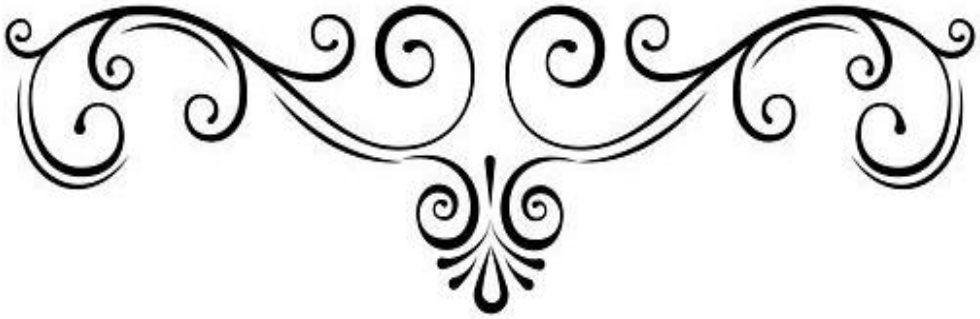

الخاتمة:

يعتبر موضوع الصلح والوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من أهم المواضيع التي شغلت إهتمام المفكرين والباحثين على مر السنوات الآخيرة ،وتبدو أهمية كل منهما من خلال مواجهتهما لأزمة العدالة الجزائية التقليدية من خلال إعطاء الدور الفعّال لأطراف الدعوى الجزائية في إنهائها بالتراضي وبدون حكم قضائي .

لذلك يمكن القول بأن الصلح و الوساطة الجنائية هي ذلك العمل الذي يقوم به طرف ثالث لمساعدة أطراف الخصومة أملا في التوصل إلى حل يرضونه بهدف الحفاظ على الروابط الإجتماعية و تحويل علاقة التصادم بين الجاني و الضحية إلى أسلوب تعاقدي يلتزم من خلاله الجاني بتعويض الضحية في مقابل تخلي هذا الأخير عن أحقيته في تحريك الدعوى العمومية و تتدخل الدولة كطرف ثالث لتتنازل بدورها عن إنزال العقاب بالجاني متى ارتضت ووافقت على العقد التصالحي بين الطرفين

و منه يعد كل من الصلح والوساطة الجزائية من الأنظمة المكملة للعدالة الجزائية ،ولذلك تم إستحداث هذه الطرق البديلة والتي تهدف إلى التوفيق بين آراء الطرفين بحيث يتم التوصل إلى حسم النزاع بالإتفاق الودي يتضمن أقل جهد ،أسرع وقت ،وبأقل تكاليف ،وبتحقيق نتيجة ترضي الطرفين ،ولتحقيق الغاية المنشودة من طرف المشرّع الجزائري في إدخال الصلح والوساطة كطرق بديلة في حل النزاعات إستوجب ذلك المشاركة الإيجابية للفاعلين في العمل القضائي والقانوني بدءا من القاضي الموكلة له .

-ونرى في هذا المقام ضرورة رصد أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث في الموضوع ،ثم نتبعه بالتوصيات التي يمكن الأخد بها في التشريع الجزائري .

أولاً-النتائج:

- ✓ إنّ الصلح الجزائي نظام قانوني قائم بذاته ،ويعتبر من أهم بدائل المتابعات الجزائية التي لم تحقق الأهداف المرجوة منها في كثير من الأحيان .
- ✓ أنّ المشرع الجزائري قد وسع من مجال الصلح الجزائي خاصة في الجرائم الجمركية .
- ✓ إنّ الصلح الجزائي لايكون بحسب الأصل إلاّ بمقابل يدفعه المتهم إلى المجني عليه أو الإدارة المعنية ،وذلك في صورة عوض إختياري ،وأنّ هذا المقابل يعتبر من مستلزمات الصلح الجزائي .

- ✓ أنّ الوساطة الجزائية ماهي إلاّ صورة من صور الصلح الجزائي ،وذلك لاشتمالها على نفس أركان ومقومات الصلح الجزائي.
- ✓ تقوم فكرة الوساطة الجزائية على حل النزاعات الناشئة بين الأشخاص بعيدا عن عملية التقاضي وذلك من خلال طرف ثالث محايد يسمى الوسيط الذي يعمل على تسهيل الجوار بين المتنازعين ومساعدتهم على تسوية ودية مناسبة لحل النزاع .
- ✓ الصلح والوساطة الجزائية يعتبران من صور العدالة الجزائية الرضائية .
- ✓ إن تبني المشرع الجزائري لصلح والوساطة كطرق بديلة للدعوى العمومية ،يدخل ضمن تطور المنظومة القانونية وهو نتيجة للمتطلبات الراهنة والتي فرضتها النزاعات الاجتماعية والقضائية.
- ✓ تتفق الوساطة الجزائية مع الصلح الجزائي في نواحي ثلاث:

الأولى :أنهما من الوسائل غير التقليدية في حل بعض المنازعات الجزائية الناشئة عن الجرائم البسيطة .

الثانية :أن جوهر الوساطة والصلح الجزائي هو مبدأ الرضائية .

الثالثة: فمؤداها أن جوهر كل منهما حصول المجني عليه على تعويض عادل من الجاني عن الأضرار التي أصابته من جراء الجريمة دون أن يكبد في ذلك مشاق التقاضي وطول الإجراءات .

ثانيا –التوصيات:

- ✓ التعديل على النصوص القانونية في القوانين العقابية الخاصة لتتضمن وجود رقابة قضائية على إجراءات الصلح الجزائي.
- ✓ نقترح التعمق في دراسة نظام الصلح الجزائي من الجانب الجزائي بشكل معمق.
- ✓ ضرورة العمل على التوسيع في مواعيد إجراء الوساطة الجزائية.
- ✓ ضرورة التوسيع من الجرائم التي تكون محلا للوساطة الجزائية ،خاصة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وقوانين الأخرى .
- ✓ إعادة تنظيم الأحكام القانونية لموضوع الصلح الجزائي ،وذلك بتوسيع نطاق الأخذ به .

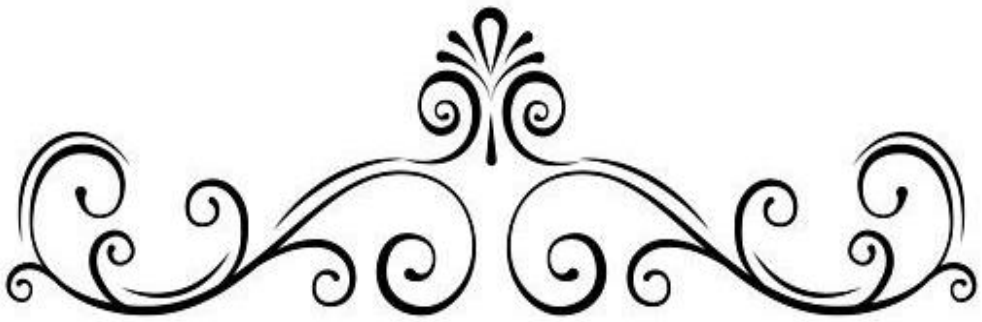

قائمة المصادر والمراجع

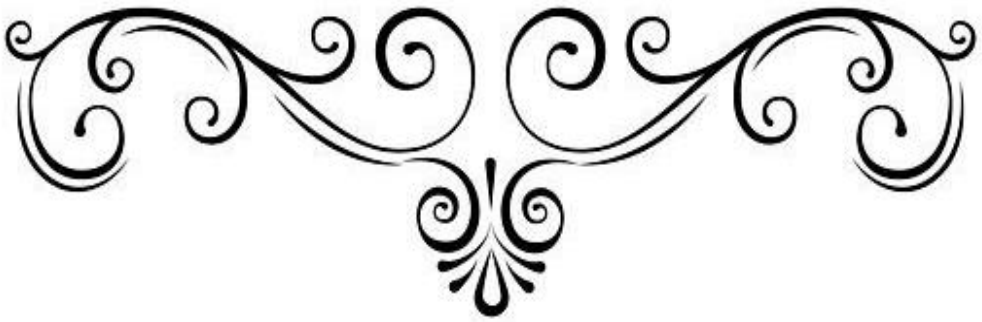

قائمة المصادر والمراجع:

I – المصادر

أولاً–القرآن الكريم .

ثانياً–السنة النبوية.

II – المراجع:

✓ **باللغة العربية .**

أولاً: المراجع العامة

1. آمال عثمان، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1969.
2. أبي الفضل جمال الدين محمد ابن المنظور، لسان العرب، جزء 7، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1999.
3. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، طبعة1، 2008.
4. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المراد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومه للنشر،الجزائر، ط 2013,.
5. أحمد فتحي سرور ،الجرائم الضريبية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،1990.
6. أحمد فتحي سرور ،القانون الجنائي الدستوري ،الطبعة 02 ،دار الشروق ،القاهرة،مصر،2002.
7. أحمد محمد برايك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة ،2010.
8. الخليل بن أحمد الفراهدي، كتاب العين، مكتبة لبنان، بيروت ،طبعة 01 ،سنة 2004.
9. أمال الفزايدي ،ضمانات التقاضي ،دراسة تحليلية مقارنة ،د ط،منشأ المعارف الإسكندرية،مصر،سنة 1990.
10. بارش سليمان ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،د ط ،دار الهدى ،عين مليلة ،2007 .
11. جلال ثروت ،نظم الإجراءات الجنائية ،دار المؤسسة الجامعية للنشر ،الإسكندرية ،مصر،1997.

12. جمال شديد علي الخرباوي ،حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية ،الطبعة 01 ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ،2011 .

13. جمال شعبان حسين علي، انقضاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012م.

14. رامي متولي القاضي ،الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن ،ط01،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،2010.

15. رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية، في القانون الفرنسي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.

16. شريف سيد كامل ،الحق في سرعة الإجراءات الجنائية ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،2005.

17. صبحي محمصاني،في دروب العدالة ،دراسة في الشريعة والقانون والعلاقات الدولية،ط01،دار العلم للملايين بيروت،لبنان،سنة1982 .

18. طلعت حسين القبس، الشبكة اللبنانية لحل النزاعات، ، ط1. الجزء الأول، مهارات تطبيقية في حل النزاع.

19. عادل عبد العال إبراهيم خراشي ،التصالح في جرائم المال العام ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2016.

20. عادل يوسف عبد النبي الشكري،مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية،طبعة 01،منشورات الحلبي الحقيقية،2014.

21. عبد الحكيم فودة ،إمتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه والقضاء والنقض،المكتبة القانونية ،لدار المطبوعات الجامعية،1997.

22. عبد الحليم رمضان ،الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية ،دراسة مقارنة،د ط،دار النهضة العربية ،القاهرة ،دون سنة النشر.

23. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، ط 2، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2016.

24. عبد الرؤوف مهدي ،شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ،مزود بأحكام النقض والدستورية العليا حتى سنة 2005،دار النهضة العربية ،مصر،2006.

25. عمر سالم ،نحو تيسير الإجراءات الجنائية ،دراسة مقارنة ،ط01 ،دار النهضة العربية،القاهرة ،مصر ،1997.

26. عوض محمد عوض، قانون العقوبات الخاص، جرائم مخدرات وتهريب الجمركي والنقدي ، المكتب الحديث الطباعة والنشر ، 1996.

27. عوض محمد عوض، مبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

28. غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

29. محمد الجابري إيمان، الأمر الجنائي، دراسة مقارنة، ، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر، دون طبعة ،*2011*.

30. محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار ومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،طبعة04 ، 2009.

31. محمد فوزي إبراهيم ،دور الرضاء في قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية،القاهرة ،مصر،2014 .

32. محمود سمير عبد الفتاح ،النيابة العامة وسلطتها في النيابة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ،الدار الجامعية ،بيروت ،لبنان،2005.

33. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة02 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.

34. مصطفى محمد عبد المحسن ،إنقضاء الدعوى الجنائية ،البدائل المفترضات ،طبعة 2003،سنة 2004.

35. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل ،العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية ،دراسة مقارنة،طبعة01 ،دار النهضة العربية،مصر ،سنة 2016 .

ثانيا:المراجع المتخصصة

ا- المؤلفات المتخصصة

1. إبراهيم حامد الطنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18،18 مكرر 1 ، الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ،دون طبعة، سنة 2000.

2. إيمان محمد الجابري الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2011.

3. إيمان مصطفى منصور ،الوساطة الجنائية ،ط1 ،دار النهضة العربية ،مصر،2020.

4. أحمد محمود أبو هشهش، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، دار الثقافة، الأردن ،2010.
5. أحمد محمد محمود خلف ،الصلح وأثره في إنقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه ،دار الجامعة الجديدة ،إسكندرية ،2008.
6. أسامة عبيد حسنين، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به، طبعة 01، النهضة العربية، القاهرة، 2005.
7. أشرف رمضان عبد الحميد ،الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية ،دراسة مقارنة ،طبعة 01،دار الفكر العربي،القاهرة ،مصر 2004.
8. أشرف رمضان عبدالحميد، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، طبعة01 ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، لسنة 2010.
9. أنيس حسيب المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية ،دراسة مقارنة، ريم للنشر والتوزيع، مصر، طبعة01، 2011.
10. أوديجا بن سالم، الوساطة كوسيلة من الوسائل لفض المنازعات، دار القلم، الرباط، المغرب، 2009.
11. رامي متولي القاضي ،الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن ،ط01،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،2010.
12. صباح أحمد ناذر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، دراسة مقارنة من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام، محكمة جنح أربيل، العراق،2014.
13. طه احمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر،طبعة 02 ، 2009.
14. عبد الحكيم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية الجنائية، دار الألفي للتوزيع الكتب القانونية، الإسكندرية,1990.
15. علي محمد المبيضين، الصلح الجزائي وآثره في الدعوى العامة، طبعة 01 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
16. فضيل العيش ،الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى ،دون طبعة.
17. محمد سامي الشواء ،الوساطة والعدالة الجنائية ،إتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية ،دار النهضة العربية ،مصر،1997.

18. مدحت محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية-دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقا للتعديلات المدخلة بقانون رقم 174 لسنة 1998، دار النهضة العربية،مصر، 2004.

19. مصطفى محمد أمين ،إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية ،دط،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،مصر ،دون سنة النشر.

20. معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،دون طبعة، 2017.

ب- الأطروحات ومذكرات الماجستير والماستر والليسانس

- دكتوراه.

1. بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020 .

2. بلولهي مراد، بدائل اجراءات الدعوى العمومية، اطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون الاجرائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018-2019.

3. ثروت عبد الصمد محمود عطية ،الصلح كسبب لإنقضاء الدعوى الجنائية ،دراسة مقارنة ،كلية الحقوق ،جامعة الزقازيق ،مصر،2008-2009.

4. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي ،الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية ،دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،2010.

5. زمورة داود، الصلح كبديل للدعوة العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-الحاج لخضر، 2017-2018 .

6. عثمان ادريس سر الختم ،النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي ،أطروحة دكتوراه ،جامعة القاهرة ،مصر،1979.

7. سفيان سوالم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2014 .

8. عبد الكريم العتميوي ،الطرق البديلة لإدارة الدعوى العمومية ،أطروحة دكتوراه ،في قانون الخاص ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية ،جامعة عبد المالك السعدي ،طنجة ،2017-2018 .

9. عبد الحق الجيلالي، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2016-2017.

10. عبدالله عادل خزنة كابتي ،الإجراءات الجنائية الموجزة ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،مصر ،1980.

11. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها الجنائية، دراسة المقارنة، أطروحة دكتوراه، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2005.

12. محمد سيف نصر ،بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة ،أطروحة الدكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،مصر،2012.

13. منصور نورة ،الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومات الجزائية ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري-1-،قسنطينة ،2020-2021.

14. نبيلة بن الشيخ ،بدائل الدعوى الجزائية ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة،2017-2018.

15. نبيل لوقبباوي ،النظرية العامة للتهرب الجمركي ،أطروحة دكتوراه ،جامعة القاهرة ،مصر،دون سنة.

16. هشام مفضى المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر،2008، ص71.

– الماجستير.

1. حسن عز الدين دياب، الدعوى العمومية في القانون الجنائي الاقتصادي، رسالة للحصول على الدراسات المعمقة في القانون، شعبة العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1998.

2. برأيك الطاهر،عقد الصلح ، دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الإسلامية، مذكرة الماجستيرفي العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2001-2002.

3. شهد إياد حازم، الصلح وآثره في الدعوى العامة بين القانونين الأردني والعراقي، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، أيار، 2016م.

4. عروي عبد الكريم ،الطرق البديلة في حل النزعات القضائية ،الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مذكرة الماجستير،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1،بن عكنون،2012 .

5. فاطمة الزهراء راجي ،الصلح في قانون المسطرة الجنائية المغربي،دراسة مقارنة ،مذكرة ماجستير ،جامعة القاضي عياض،مراكش ،المغرب ،2008-2009.

6. ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفة وصورة تطبيقية في القانون الجنائي المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، جمعية مصر العربية ،2011.

7. محمود على، الصلح بين المتهم والمجنى عبيه اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون العراقي، دراسة مقارنة ، رسالة ماجيستير ،كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، 2015 .

8. ندى بوالزيت، الصلح الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008-2009.

9. ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة لدراسة تحليلية، رسالة مقدمة للحصول على مذكرة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2011.

– الماستر.

1. حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة الماستر، التخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،2008/2007.

2. حري هدايات ،أثر الصلح على سير الدعوى الجزائية ،مذكرة الماستر تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة إبن خلدون ،تيارت ،2021-2022 .

3. صحراوي محمد،نوال أغيل عامر،الوساطة الجزائية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص معمق، جامعة أمحمد بوقرة ،بومرداس ،الجزائر،2019-2020 .

4. عبيدة حورية ،أثر الصلح الجنائي على سير الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر ،تخصص قانون الجنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2018-2019 .

5. مختاري سعاد، الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة تكمليه لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة,2013-2014 .

– ليسانس:

1. الداوي عبد القادر و أخرون ، المصالحة كأصل لحل النزاعات الجمركية,،رسالة لسانس،كلية الحقوق ، جامعة ورقلة،الجزائر ،2006.

ج– المقالات.

1. أبو فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مادة الوسط طبعة جديدة محققة دون تاريخ، دار ومكتبة الهلال، المجلد 15.
2. إبراهيم خليل عوسج الوساطة الجزائية المشروعة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، العراق ،العدد05 ،2012 .
3. أحمد السيد الشوادفي علي النجار ،الوساطة الجنائية –دراسة مقارنة –مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية ،كلية الحقوق ،جامعة الزقازيق ،المجلد 09 ،العدد 03 ،2023.
4. أحمد صبحي العطار ،حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ،مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية ،كلية الحقوق ،جامعة عين الشمس ،المجلد 44،العدد02 ،2002.
5. أحمد عصام الدين مليجي ،تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية ،دراسة مقارنة المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية ،القاهرة .
6. أشرف عبد الستار عبد الحميد ،الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية ،مجلة البحوث القانونية والإقتصادية،كلية الحقوق،جامعة المنوفية،المجلد 54،ج 01،العدد51 ،2020.
7. الحسن بو عيسى ،قراءة نقدية لبعض مقتضيات مشروع قانون المسطرة الجنائية ،مجلة القصر ،العدد01 .
8. أنور محمد صدقي المساعدة وبشير زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع40 ، أكتوبر، 2009.
9. بلعسيلي ويزة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الوساطة الجزائية في أمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
10. جزول صالح ومبطوش، الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيارت، العدد 05،2017.
11. جمال شديد علي الخرباوي ،حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية ،الطبعة 01 ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ،2011 .
12. حسيبة محي الدين، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لونيسي البليدة، الجزائر، المجلد 10، العدد01، أفريل 2019.
13. حفاص اسماء ، ديمان ذبيح عماد ، الصلح اجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، ع 08 ، جزء02 ، جوان 2017 .

14. مدي رجب عطية، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة المحاماة، جمهورية مصر العربية،العدد05و06، 1991.
15. حمودي ناصر، الوساطة في المواد الجزائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 ، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات ، "الحقائق والتحديات" يومي 26 و 27 أفريل، 2016، جامعة بجاية، الجزائر.
16. رابح *فغرور*، ملامح العدالة البديلة في التشريع الجزائري للأحداث من خلال قانون 15-02 آلية الوساطة الجزائية نموذج، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، المجلد 11، عدد 01، السنة 2011.
17. سناء شنين، سليمان النحوي، الوساطة الجزائية نموذج التحول من عدالة العقابية إلى عدالة إصلاحية، مجلة جيل حقوق الإنسان، الجزائر، العدد22،2017 .
18. شنين سناء، نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة السياسة والقانون، المجلد 13، ،العدد02 ،2021.
19. عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، جامعة إبن خلدون، ع 4، 2011.
20. عبد الغاني عبان ،الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري طبقا للأمر 15-02،مجلة الواحات للبحوث والدراسات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة1،المجلد 9،العدد01 ،2016 .
21. عبد القادر خدومة ،الوساطة الجزائية آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إرادة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكي منه -مجلس قضاء مستغانم نموذجا -مجلة صوت القانون ،المجلد 05،العدد01 ،2018 .
22. عادل حامد بشير، الوساطة كأحد بدائل الدعوى الجنائية (دراسة في التشريع البحريني والمقارن) كلية الحقوق، جامعة أسوان، عدد37، ج 2/1، سنة 2022.
23. عادل علي مانع، الوساطة في حل النزاعات الجنائية، مجلة الحقوق، عدد 04، السنة 2006.
24. عادل يوسف عبد النبي شكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة والبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة،عدد09 ،دون سنة.
25. عشوش كريم، الوساطة الجزائية في ظل القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد06، عدد01 ماي 2022.
26. علاق عبد القادر، آلية الوساطة القضائية في حل النزاعات، مجلة المعيار المركز الجامعي بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر ،عدد05 ، 2012.

27. عماد الفقي ،الإتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية ،دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي ،مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية ،كلية الحقوق ،جامعة مدينة السادات ،جمهورية مصر العربية،المجلد 02،العدد 01 ،2016.

28. فايز عابد الظفيري، التأملات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوة الجزائية، (دراسة قانونية)، مجلة الحقوق، المجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2009.

29. فهد بن نايف الطريسي،الوساطة الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون ،دراسة مقارنة ،مجلة قانون وأعمال ،مجلة قانونية محكمة متخصصة ،الناشر هشام النجفاوي،العدد13 ،2018 ..

30. كرمات فيصل، الوساطة الجنائية على ضوء التشريعات المقارنة مجلة القانون والأعمال، كلية العلوم القانونية والاجتماعية، عدد59، 2020.

31. مانع سلمى ،الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية ،مجلة العلوم الإنسانية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،العدد 26، 2012.

32. حمد جبلي ،الوساطة الجنائية كإجراء بديل لحل المنازعات الجنائية ،دراسة في ضوء التعديلات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر 15-02 المؤرخ 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للقانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة أم البواقي ،الجزائر،المجلد5 ،العدد2 ،2018 .

33. حمد عبد الغريب ،أثر تخصص المحاكم في الأحكام ،مركز الدراسات والبحوث بالجامعة ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ،المملكة العربية السعودية ،2006 .

34. محمد على عبد الله عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بطرق السلمية في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، السنة السابعةعدد02 ،2015.

35. محي الدين رحايمية، مجلة محامي، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، عدد27، سنة 2016 .

36. مريم عثماني ،الوساطة الجزائية كآلية بديلة للتحول من العدالة العقابية إلى العدالة التفاوضية ،مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)،جامعة يحي فارس ،المدية ،المجلد 09،العدد 01 ،2023 .

37. مزعاد إبراهيم، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة الدراسات القانونية، مجلس السيادة والعولمة، جامعة بن فارس بالمدية، المجلد 3،عدد05.

38. مغني دليلة، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 15-12 والأمر رقم 15-02 ، مجلة الأفاق للعلوم، جامعة الجلفة، عدد 10 ، 2018.

39. منى محمد بلحوسين، الصلح الجزائري في ضوء القانون والشريعة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 17 ،عدد10 ، السنة 2019.

40. منير لكحل، ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، عدد08، جزء 1، جوان 2017.

41. نسيمة أمال حيفري ،تقييم الوساطة الجزائية في ظل تطبيق الأمر 15-02 ،المجلة الجزائري للحقوق والعلوم السياسية ،جامعة غرداية،المجلد 08 ،العدد01 ،2023.

42. نورة بن بوعبد الله ،الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة 1،العدد10 ،2017.

ثالثاً– النصوص القوانين :

1. الأمر 75-58 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني ج ر ج ج عدد 78 لسنة 1975 المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

2. القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مؤرخ في 13ذي الحجة عام 1443الموافق 12يوليو 2022،يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج ر ج ،ع48 مؤرخة في 17يوليو2022 .

3. الأمر 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 8يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم ج ،ج ر ج ج ،عدد 49 .

4. الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج رقم 40..

5. الأمر 15-12 المؤرخ في 15يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل .

رابعا: مواقع الأنترنت.

1. محمد الدقيواق ،الصلح الجنائي كبديل للدعوى العمومية ،مجلة القانون والأعمال الدولية .تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/02/27 عل الساعة 22:00 //www.droitetentreprise.com.:.https

خامسا: المراجع الاجنبية:

2. Axcel pires , la médiation *pénale*, So émergence, Ses caractéristiques, et son intro du action en droit Belgique, in la médiation on actes du

colloque du 10 octobre 1996, publie par Christian - Nils robertetanters / ouvrage collectifs .

3. FAGET(J),le cadre juridique et éthique de la médiation ,pénal entre .
4. HADIDA FARIDA ,les enjeux de la médiation pénale pour lavocat ,médiation pénale entr répression et réparation ,logiques juridiaues ,lHarmattan ,1997 .
5. Jean pierre bohafe - Schmitt la médiation pénale en France et aux Etats-Unis réseau européen droite société a la maison des sciences de l'homme, L. G.D.J .paris.1998.
6. Jean.BAPTISTE PERRIER,Transaction en matiére pénal,thése pour le doctora en droit prive et scieces criminelles,école doctorale de sciences juridques et politiques,faculté de droit et de science politique ,Aix-Marseille université,France ,2012 .
7. La mèditation pènale ,lHarmattam,2002 -MBANZOUL(P),

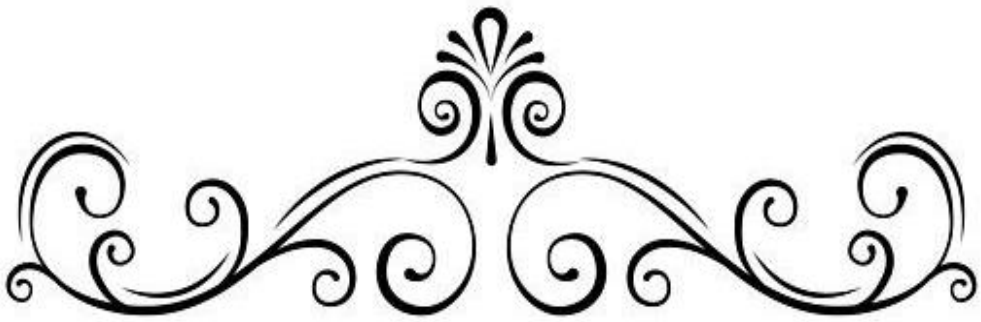

قائمة المحتويات

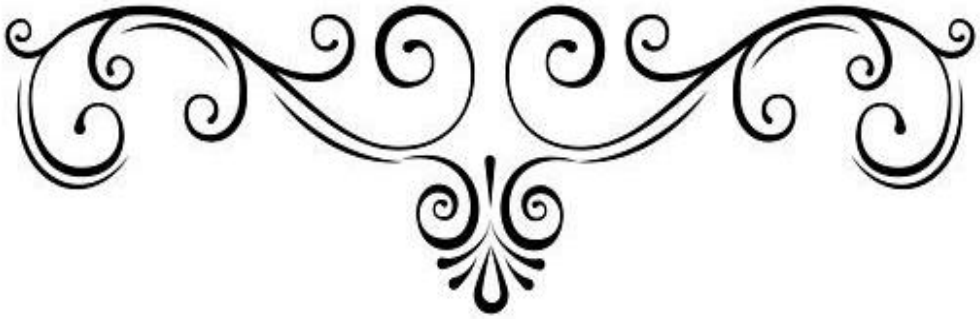

قائمة المحتويات

الفهرس	الصفحة
شكر ورفان	**أ**
إهداء	**ب**
قائمة المختصرات	**ج**
مقدمة	**01**
الفصل الأول: أحكام نظرية للصلح في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	
تمهيد	**07**
المبحث الأول: التأصيل النظري للصلح الجزائي	**08**
المطلب الأول: مفهوم الصلح الجزائي:	**08**
الفرع الأول: تعريف الصلح	**09**
الفرع الثاني: خصائص الصلح الجزائي	**14**
المطلب الثاني: صور الصلح الجزائي وتميزه عن بعض الأنظمة المشابهة له	**16**
الفرع الأول: صور الصلح	**17**
الــفرع الثاني:تمييز الصلح عن بعض المصطلحات المشابهة له	**18**
المطلب الثالث: شروط الصلح ومجال تطبيقه	**23**
الفرع الأول: شروط الصلح.	**23**
الفرع الثاني:مجال تطبيق الصلح الجزائي	**25**
المبحث الثاني: إجراءات وآثار الصلح الجزائي.	**28**
المطلب الأول: آليات تطبيق إجراء الصلح الجزائي.	**28**
الفرع الأول: إجراءات إخطار الخصوم بتطبيق الصلح.	**28**
الفرع الثاني: شكل محضر الصلح في حالة وصول الطرفين إلى إتفاق.	**29**
المطلب الثاني:آثارتطبيق الصلح الجزائي.	**30**
الفرع الأول:إنقضاء الدعوى العمومية.	**30**
الفرع الثاني: وقف تنفيذ العقوبة .	**32**
الفرع الثالث:أثر الصلح الجزائي على الدعوى المدنية	**34**
المطلب الثالث: تقييم الصلح الجزائي.	**35**
الفرع الأول: فعالية الصلح الجزائي.	**36**

الفرع الثاني: الإشكالات المتعلقة بالصلح الجزائي.	**39**
خلاصة	**46**
الفصل الثاني: الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	
تمهيد	**48**
المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائية .	**49**
المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية .	**49**
الفرع الأول :تعريف الوساطة الجزائية.	**49**
الفرع الثاني :أطراف الوساطة الجزائية:	**53**
المطلب الثاني: صور الوساطة الجزائية وتمييزها عن بعض الأنظمة البديلة الأخرى .	**56**
الفرع الأول: صور الوساطة الجزائية	**57**
الفرع الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن بعض الأنظمة المشابهة له .	**60**
المطلب الثالث :شروط الوساطة الجزائية ومجال تطبيقها .	**64**
الفرع الأول :شروط الوساطة الجزائية.	**64**
الفرع الثاني :نطاق تطبيق الوساطة الجزائية:	**66**
المبحث الثاني :إجراءات الوساطة والآثار المترتبة عليها .	**69**
المطلب الأول :مراحل إجراء عملية الوساطة الجزائية .	**69**
الفرع الأول :المرحلة التمهيدية للوساطة الجزائية .	**70**
الفرع الثاني :مرحلة البث في إجراءات التفاوض (جلسات الوساطة)	**71**
الفرع الثالث:مرحلة تنفيذ الوساطة الجزائية .	**74**
المطلب الثاني :الآثار المترتبة على الوساطة الجزائية .	**75**
الفرع الأول :وقف تقادم الدعوى العمومية .	**75**
الفرع الثاني :الآثار المترتبة على إنتهاء الوساطة .	**76**
الفرع الثالث :أثر الوساطة الجزائية على الدعوى المدنية .	**77**
المطلب الثالث :تقييم نظام الوساطة الجزائية .	**78**
الفرع الأول :الإتجاه الرافض لنظام الوساطة الجزائية .	**78**
الفرع الثاني :الإتجاه المؤيد لنظام الوساطة الجزائية .	**83**

خلاصة	86
الخاتمة	89
قائمة المصادر والمراجع	92
قائمة المحتويات	105
الملخص	/

الملخص :

إستجابة لعصرنة العدالة الجنائية ، أقر المشرّع الجزائري في ظل الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23جويلية سنة2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8جوان سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري آليتي الصلح والوساطة الجزائية كأنظمة قانونية مستحدثة ، تماشيا والتطور الحاصل في القطاع .

حيث تساهم هذه الأنظمة في فض النزاع بطرق ودية بعيدا عن القضاء وذلك من خلال تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع سعيا وراء تحقيق عدالة ناجحة ومتوازنة .

ومنه جاءت هذه الدراسة كمحاولة لإبراز مدى فعالية التطبيق الوقائي للصلح والوساطة للحد من الجريمة من خلال قراءة النصوص القانونية وتحليلها ،وذلك من أجل التخفيف من كثرة الدعاوى والمتابعات الجزائية في المحاكم والمجالس القضائية ،وسرعة الفصل فيها دون محاكمة

.

الكلمات المفتاحية: الصلح الجزائي – الوساطة الجزائية –قانون الإجراءات الجزائية –الدعوى العمومية –العدالة الرضائية –اطراف النزاع .

Abstract:

In response to the modernization of criminal justice, the Algerian legislator, under Order No. 15-02 of July 23, 2015, amending and supplementing Order No. 66-155 of June 8, 1966, which includes the Algerian Code of Criminal Procedure, approved the mechanisms of conciliation and criminal mediation as new legal systems, in line with the development taking place in the sector.

These systems contribute to resolving the conflict amicably, away from the judiciary, by bringing the points of view between the parties to the conflict closer together in an effort to achieve successful and balanced justice.

this study came as an attempt to highlight the effectiveness of the preventive application of reconciliation and mediation to reduce crime through reading and analyzing legal texts, in order to reduce the large number of lawsuits and criminal prosecutions in courts and judicial councils, and quickly decide them without a trial.

Keywords: criminal conciliation - criminal mediation - criminal procedure law - public lawsuit - consensual justice - parties to the conflict.